



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"  
قرآن كريم



مجلة  
إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها  
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

ربيع الآخر / جمادى الاولى 1373 و.ر.  
الصيف ( يونيو ) 2005 ف

العدد السابع  
السنة الرابعة



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للعدل  
إدارة القضايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين"  
قرآن كريم



# مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها  
إدارة القضايا بالجمهورية العظمى

ربيع الآخر / جمادى الاولى 1373 و.ر.  
الصيف ( يونيو ) 2005 ف

العدد السابع  
السنة الرابعة

إدارة القضيبي

# مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا  
بالجماهيرية العظمى

## رئيس هيئة التحرير

المستشار / خليفة سالم الجهمي  
رئيس فرع إدارة القضايا  
بنغازي

## رئيس هيئة التحرير

المستشار / د. خليفة سعيد القاضي  
رئيس إدارة القضايا  
بالجماهيرية العظمى

## أمن الصنزون

أ. عيسى صالح جمعه  
الخامس بإدارة القضايا

## أعضاء هيئة التحرير

المستشار / مختار عبد الحميد منصور  
رئيس فرع إدارة القضايا  
طرابلس

المستشار / عبد الحميد جبريل الحاسي  
رئيس فرع إدارة القضايا  
الجيل الأخضر

المستشار / محمد القمودي الحافي

رئيس قسم النقص بإدارة القضايا



# الهيئة العامة للغذاء والدواء Saudi Food & Drug Authority

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
Saudi Food & Drug Authority

الهيئة العامة للغذاء والدواء  
Saudi Food & Drug Authority

إدارة القضيبي

## ● قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليها .
- يمنح صاحب العمل الذي ينشر بالمجلة مكافأة رمزية ونسختين من العدد المنشور به العمل .

## ● مقرات المجلة :

- شارع السيدي مجمع المحاكم طرابلس الجماهيرية العظمى .

## ● الاشتراكات :

- يتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

---

الآراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الإدارة

إدارة القضيبي

## المحتويات

- 7 - افتتاحية العدد .....

### بحوث ودراسات

- 10 - المفاهيم العامة لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير  
للدكتور محمد حمد العسبلي
- 44 - التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
للدكتور سالم محمد الأوجلي
- 79 - القضاء الدستوري المقارن  
للدكتور عبد القادر عبد الله أقدوره
- 111 - متعة الطلاق والتعويض  
للدكتور مصطفى مصباح شليبيك
- 136 - الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة  
للدكتور علي يوسف الشكري

### تعليقات على الأحكام

- 183 - الركن المفترض في الجريمة  
للدكتور محمود سليمان موسى

### من قضاء المحكمة العليا

- 213 - حكم دوائر المحكمة مجتمعة في الطعن رقم 46/495 ق
- 218 - حكم دائرة النقض الجنائي في الطعن رقم 50/1665 ق

225	في الطعن رقم 45 / 118 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
230	في الطعن رقم 47 / 56 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
234	في الطعن رقم 46 / 40 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
240	في الطعن رقم 45 / 83 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
245	في الطعن رقم 46 / 352 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
249	في الطعن رقم 46 / 234 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
255	في الطعن رقم 47 / 83 ق	حكم دائرة النقض المدني	-
260	في الطعن رقم 47 / 189 ق	حكم دائرة النقض المدني	-

### تشريعات

268	القانون رقم 1373/2 و.ر بشأن مكافحة غسل الأموال	-
280	القانون رقم 1373/5 و.ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل	-
310	القانون رقم 1373/7 و.ر بشأن إلغاء محكمة الشعب	-
313	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (9) لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية	-
316	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (7) لسنة 1372 و.ر بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .	-
318	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (10) لسنة 1372 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (7) لسنة 1372 و.ر بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .	-
321	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (11) لسنة 1372 و.ر بتعديل بعض أحكام القرار رقم (9) لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نيابتين كليتين .	-
324	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (12) لسنة 1372 و.ر بتحديد دائرة اختصاص نيابتين كليتين .	-
325	قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم (13) لسنة 1372 و.ر بتعديل دائرة اختصاص محكمة استئناف .	-

# افتتاحية العدد

انه لمن دواعي سرورنا واغتناطنا أن تستقبل هذه المجلة سنتها الرابعة بصدور العدد المائل ونحن أكثر تصميمًا وإصرارًا على المضي قدما نحو مواصلة المسير والعطاء ، وبذل المزيد من الجهد والعمل في سبيل النهوض بهذه المطبوعة كدورية متخصصة في مجال القانون ، وذلك سعيا إلى إثراء الفكر القانوني في الجماهيرية وفي الوطن العربي ، ومساهمة في نشر الثقافة والوعي القانوني لدى سائر أفراد المجتمع بحسبان أن المعرفة حق طبيعي لكل إنسان داعين الله عز وجل التوفيق والسداد .

والله ولي التوفيق ،

هيئة التحرير

إدارة القضيبي

# بجوت ودراسات

القضايا



إدارة القضيبي

المفاهيم العامة  
لأحكام الوثيقة الخضراء الكبرى  
لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

للدكتور محمد عمر العسيلي  
جمعية الهلال الأحمر الليبي

## التمهيد العام

أثرت ظواهر الظلم والعسف في المجتمعات البشرية في تحجيم حقوق الإنسان مما أدى إلى بروز ظاهرة المناذاة بوضع حقوق الإنسان في موائيق دولية وإقليمية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/19 ف والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عن المؤتمرات الشعبية التي دعت في الفقرة (27) منها إلى : " إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلا للانعتاق ومنهاجا لتحقيق الحرية يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظم الفاسدة ويزول فيه العسف والاستغلال "

### (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند إصداره عام 1949 ف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حدثا هاما في تاريخ البشرية وعاملا أساسيا

في تعزيز واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية . ويبدو أن مبرر إصدار هذا الإعلان يكمن في اقتناع الأمم المتحدة بأن ما تضمنه ميثاقها لا يفي بالعرض وأن حماية حقوق الإنسان تتطلب صياغة هذه الحقوق بشكل واضح ومبسط في إطار وثيقة مستقلة تكون في متناول وفهم الجميع ، ولهذا حرصت الجمعية العامة على دعوة الدول الأعضاء على : "ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصا في المدارس والمعاهد التعليمية لضمان الاعتراف به ومراعاته بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء " (1) .

وأدت الاختلافات حول القيمة القانونية الإلزامية لهذا الإعلان إلى قيام الأمم المتحدة بتحويل المبادئ الواردة فيه إلى مواد معاهدات دولية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة تصدق عليها . وتم بالفعل في 16 12 1966 ف وضع عهدين هما :

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

\* الحيل الأول لحقوق الإنسان :

تسمى " حقوق الشخص " أو الحقوق الفردية وهي تشمل الحق في الحماية الشخصية والحق في الحرية والحق في المساواة والحق في حماية الحياة الأسرية والخاصة والحق في حماية النشاط الفكري والحق في حماية النشاط السياسي والنقابي والحق في حماية النشاط الاقتصادي ويقصد بهذا الحق حماية الملكية الخاصة .

الجيل الثاني لحقوق الإنسان :

تسمى "الحقوق الجماعية" وهي ذات طابع اقتصادي واجتماعي وتعكس الرغبة في إزالة صور المعاناة التي يصادفها الإنسان في حياته اليومية وتسعى لأن توفر له سبيل التمتع الفعلي بالحقوق المدرجة في الجيل الأول . وتشمل الحق في العمل والحقوق النقابية والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الرعاية للأسرة والحق في التعليم وهذا الحق يؤكد على ضرورة توفير فرص متكافئة للتعليم للجميع واحترام حرية الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم والحقوق الفكرية وتتضمن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في الاتصال والإعلام .

(2) المغزى العام للوثيقة الخضراء الكبرى :

يأتي إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى عام 1988 ف بعد انقضاء أربعين سنة على ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا ترفض أو تنقض أو تدحض ما ورد فيه بل لتسهم في تطوير المضامين والمفاهيم التي تضمنها وتجعلها أكثر انسجاما مع الحاجات الطبيعية والمستجدة للإنسان . وتشكل الوثيقة الخضراء الكبرى في الحقيقة إثراء لهذا الإعلان ويمكن القول بأن هذه الوثيقة تتفوق على الإعلان العالمي وتتجاوزده في أمور كثيرة وتكرس حقوقا وحريات بقيت مدة طويلة موضع شك وجدل وخلاف فهي محاولة للانطلاق من مرحلة تحرر الجماهير من الاستعباد والاستغلال والقهر إلى مرحلة التمتع بالحقوق والحريات الكاملة والشاملة. وتحتوي الوثيقة الخضراء الكبرى على الجيل الثالث للحقوق نتيجة شيوع الإحساس بالتضامن الإنساني بين البشر .

(3)

القيمة القانونية الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى .

ثارت حول مسألة القوة الملزمة للوثيقة الخضراء الكبرى مناقشات كثيرة بين رجال الفقه والقضاء في الجماهيرية العظمى يمكن تقسيمها إلى وجهتي نظر هما :

وجهة النظر الأولى : سمو الوثيقة الخضراء الكبرى :

تقوم الدولة الدستورية على وجود قانون أعلى لوظيفة الحكم يرتب الهيئات العامة ويبين طريقة إسناد سلطة الدولة إليها ويحدد اختصاصاتها ، كما يبين حقوق وحرريات الأفراد وبالتالي يرسى الضمانات الأساسية للمحكومين ولذلك يشكل وجود الدستور حجر الأساس في بناء الدولة القانونية لأن السلطة التي يحكمها دستور هي بالضرورة سلطة مقيدة<sup>(2)</sup> .

وتعني الوثيقة الخضراء الكبرى بالحقوق العامة للأفراد وهي من الموضوعات المحجوزة للمشرع الدستوري ولذلك فهي وثيقة دستورية صدرت عن الجهة التي يتعهد لها أمر التشريع في الدولة الليبية وأحيطت بهالة من الاهتمام ميزها عن باقي التشريعات العادية الصادرة عن ذات الجهة . واعتبرت الحقوق الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى تعود إلى أصل وجوهر الإنسان . وإذا كانت الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة قد تناولتها الكثير من دساتير العالم ومنها الإعلان الدستوري الذي صدر بعد قيام ثورة الفاتح العظيم عام 1969 ف ، فإن الألفاظ التي عبرت بموجبها عن المبادئ الواردة فيها تسمح بالقول بتميز الوثيقة الخضراء الكبرى عن بقية الدساتير التي أوردت الحقوق والحريات ، فالدساتير استخدمت لفظ: " تكفل .. لا يجوز .. تحرص الدولة " في حين استخدمت الوثيقة الخضراء

الكبرى : " التحريم المطلق .. أو الإباحة المطلقة " كالقول بأن أبناء المجتمع الجماهيري " يجرمون تقييد حرية الإنسان وجرمون التعذيب " . وأبناء المجتمع الجماهيري " أحرار في التنقل والإقامة ، وأحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم الخاصة ، وأحرار في تصرفاتهم الخاصة " . وبذلك فالفرد يستمد حقه مباشرة من الوثيقة الخضراء الكبرى في حين قد يتطلب الأمر صدور قانون ينظم ممارسة هذه الحقوق والحريات في دساتير أخرى مع ما في ذلك من احتمال انحراف السلطة التشريعية أو عدم وجود الرقابة الدستورية المباشرة (3) .

وجهة النظر الثانية : موقع الوثيقة الخضراء الكبرى في النظام القانوني الليبي :

تفاوتت القيمة القانونية للنصوص التشريعية بحسب المترلة التي تحتلها في الهرم التشريعي القائم في الدولة . ولا ينطبق هذا على الوثيقة الخضراء الكبرى على الرغم من المبادئ والقواعد الدستورية المتصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية الواردة فيها حتى ولو لم يجر صياغتها في وثيقة دستورية من الناحية الشكلية . والوثيقة الخضراء الكبرى وثيقة فلسفية ( عقائدية ) تضمنت جملة من المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة . ولهذا تدعو الوثيقة الخضراء الكبرى في الفقرة (26) منها إلى أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجوز الخروج عليها وجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحياته الواردة فيها " . وضمانا لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ ، فقد تمت صياغة الوثيقة

الخضراء الكبرى في قواعد قانونية جاهزة للتطبيق وهذا بالفعل ما قام به  
المشرع الليبي بإصدار القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز  
الحرية والقانون رقم (5) لسنة 1427 ميلادي بشأن حماية الطفولة  
ووثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري الصادرة عام 1427  
ميلادي فهي تشكل تنمة لما ورد في الوثيقة الخضراء الكبرى . وبالنظر لما  
ورد في المادة (35) من قانون تعزيز الحرية التي تنص على أن : "أحكام  
هذا القانون أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض  
معها من تشريعات " فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية :

1. تقييد سلطة المشرع ( المؤتمرات الشعبية الأساسية ) بعدم إصدار أي  
تشريع أو قرار مخالف للقواعد المنصوص عليها في قانون تعزيز الحرية  
نصا وروحا .
2. وجوب مراجعة التشريعات النافذة لتصبح متفقة مع أحكام هذا  
القانون .
3. الإقرار للمواطن بحقه في الدفع أمام المحاكم بعدم تطبيق أي تشريع  
عادي أو فرعي جاء مخالفا لأحكام قانون تعزيز الحرية . وقد شهدت  
المحاكم في الجماهيرية العظمى خلال السنوات الأخيرة مثل هذا النوع  
من الدفوع خاصة الدعاوي الخاصة بالملكية العقارية ، حيث كانت  
محكمة الشعب تختص دون غيرها بالفصل في دعاوي رد الأموال  
( الثابتة والمنقولة ) المستولى عليها بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4)  
لسنة 1978 ف وتعديلاته ، ودعاوي التعويض استنادا إلى أحكام  
القانون رقم (5) لسنة 1988 ف وتعديلاته ، وإلى نص المادة (12)  
من قانون تعزيز الحرية التي تقضي : " بأن الملكية الخاصة مقدسة يحظر

المساس بما إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين". كما جرى الدفع بعدم تطبيق القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادي بشأن التطهير على الوقائع التي نشأت قبل إصداره استنادا إلى أن تطبيقه في دعاوي الكسب غير المشروع يشكل إخلالا بمبدأ دستوري مقتضاه عدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي إلا إذا كانت الأصلح للمتهم . وغني عن البيان أن قبول المحكمة بهذا النوع من الدفع لا يعد تدخلا منها في عمل السلطة التشريعية ، بل هو ممارسة للمهام المسندة إليها بموجب القانون أليس من واجب القاضي التحقق من صحة التشريع الذي يقوم بإنزاله على واقعة الدعوى . كما أن امتناع المحكمة عن تطبيقه في واقعة أخرى لا يشكل سابقة تقيد المحاكم الأدنى درجة ، إلا إذا بلغ النزاع المحكمة العليا فقررت هي الأخرى عدم قانونية ذلك التشريع فيصير الحكم الصادر عنها مبدأ ملزما لكافة المحاكم الأدنى منها درجة (4) .

وسانددت وجهة النظر الثانية الدائرة المدنية بالمحكمة العليا عندما قررت في الطعن المدني رقم (38/58 ق) المنظور في جلسة 1999/11/23 ف مبدأ أن : " مفاد نصي المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (5) لسنة 1991 ف بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ في قوانين لها قوة الإلزام وتظل للتشريعات النافذة صلاحيتها إلى حين صدور قوانين ملغية أو معدلة لها وفقا لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى ، فالخطاب في هذا القانون موجه للمشرع كي يتلافى ما في التشريعات من أوجه المخالفة للوثيقة (5) .



## أولاً : الحقوق الشخصية في الوثيقة الخضراء الكبرى :

### 1. الحق السياسي :

تنص الفقرة (1) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأنه : " انطلاقاً من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي ، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب ممارستها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " .

وتنص الفقرة (25) : " أن أبناء المجتمع الجماهيري يلزمون بحماية مجتمعهم والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه والحفاظ على قيمه ومبادئه ومصالحه ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه ذكراً أم أنثى فلا نيابة في الموت دونه " .

تحتوي هاتان الفقرتان على الحق السياسي للإنسان والالتزام بحماية النظام السياسي في المجتمع الجماهيري ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- يقوم مفهوم الديمقراطية في النظرية العالمية الثالثة على أنها مسئولية كل المجتمع ، أي أن الشعب يحكم مباشرة . فهي تعني الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي وأن الذي يضطر للتعبير يدل على أنه غير قادر على التنفيذ، في حين أن الديمقراطية هي تنفيذ وهي حرية الإنسان في اتخاذ الإجراء الذي يريده . ولذا يكون التعريف المعتمد للديمقراطية أنها " رقابة الشعب على نفسه وليس رقابة الشعب على الحكومة " (6) .
- تعني الديمقراطية ممارسة الشعب مباشرة بدون واسطة أو نيابة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، والديمقراطية المباشرة هي مفهوم يجسد السلطة الشعبية من الناحية الواقعية والتطبيقية (7) .

- الالتزام بحماية النظام السياسي القائم على السلطة الشعبية والتأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الدفاع على الوطن ونظامه السياسي باعتباره واجب على الجميع القيام به .

وهذا تتجاوز الوثيقة الخضراء ما ورد في نص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يقضي بأن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة . وإرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو أي إجراء يضمن حرية التصويت . وبنفس المعنى تنص المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف حق المشاركة لكل مواطن في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين .

## 2. حق الحرية :

تنص الفقرة (2) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها فالحبس فقط لمن تشكل حرته خطرا أو إفسادا للآخرين وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجن ماديًا أو معنويًا ويدين المتاجرة به وإجراء التجارب عليه . والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى " .

يشتمل هذا البند على حق الحرية للإنسان وهو حق شخصي يحتوي على

المفاهيم التالية :

أ - يتضمن معنى الحرية مفاهيم ومضامين أوسع بكثير مما هو معروف في

النظرية الرأسمالية أو النظرية الماركسية ، فالحرية تعني إشباع حاجة الإنسان ، فالإنسان لكي يكون سعيدا لا بد أن يكون حرا ولكي يكون حرا لا بد أن يملك حاجاته بنفسه امتلاكاً شخصياً ومضموناً ومقدساً وإلا عاش في قلق تذهب عنه سعادته مما يجعله غير حر لأنه يعيش في ظل توقعات تدخل خارجي في حاجاته الضرورية .

ب - ارتباط قضية إشباع الحاجات الأساسية ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع مفهوم الحرية ، فأى تحكم في حاجات الفرد يؤدي إلى إنقاص حريته الإنسانية ، بل أحيانا القضاء عليها طبقاً لمقولة : " في الحاجة تكمن الحرية " ولهذا فقد تم التوصل إلى ضرورة إيجاد التوازن بين حاجتين الحاجة إلى حماية المصالح الاجتماعية والحاجة التي لا تقل عنها أهمية وهي إحاطة الأفراد بسياج من الضمانات للحيلولة دون بطش السلطات بهم أو إهدار حقوقهم الإنسانية (9) .

ج - عدم تقييد الحرية والعمل على حمايتها والإقلال من العقوبات البدنية بحيث لا يمكن اللجوء إليها أو تطبيقها إلا في مواجهة من تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين . وتهدف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتكذيب سلوكه وتقويمه . وتحريم العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه ، وإعادة تأهيله بعد استنفاد العقوبة المحكوم بها عليه (10) . وهذا يتوافق مع أحكام المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأن : " لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة " ، ونفس المعنى تناولته المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف .

3. الحق في التنقل والإقامة :

تنص الفقرة (3) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " أبناء المجتمع

الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة " .

تحتوي هذه الفقرة على الحق في التنقل والإقامة وهو من الحقوق

الشخصية ويتضمن المفاهيم التالية :

أ - ضمان أن يكون للشخص حرية التنقل أينما يشاء ويقوم حيثما يشاء داخل أو خارج بلاده .

ب - تقييد هذا الحق زمن الحرب بمنع المواطنين من التنقل بحرية في أية منطقة داخل البلاد كما تمنعهم من مغادرتها خارج حدودها (11) . ويهدف هذا التقييد إلى واجب الدفاع الوطني الذي يقضي بعدم جواز التخلي عنه في الأزمات والحروب بما يتفق مع ما ورد في نص المادة (25) من الوثيقة الخضراء الكبرى القاضي بالالتزام بحماية المجتمع واعتبار الدفاع عن الوطن من مسئولية كل مواطن ومواطنة ولا نيابة في الموت دونه .

ويتضح من مضامين الحق في التنقل والإقامة في الوثيقة الخضراء الكبرى

لحقوق الإنسان مخالفته لما ورد في نص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ونص المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

ف . والذي يبيح لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته .

كما يبيح له مغادرة أية بلد بما في ذلك بلده وحقه في العودة إليه متى شاء .

#### 4. حق المواطنة :

تقضي الفقرة (4) من الوثيقة الخضراء الكبرى " المواطنة في المجتمع

الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها " .

تشتمل هذه الفقرة على الحق في المواطنة " الجنسية " لدولة ما وهي حق

شخصي يتضمن المفاهيم التالية :

أ - أن المواطنة مشتقة من الوطن والمواطن وهي أضيق نطاقا من الجنسية ويكمن الفارق في أن ليس كل من يحمل جنسية دولة ما يحمل صفة المواطنة والعكس صحيح أن كل من له صفة المواطنة يعتبر حكما حائزا لجنسية تلك الدولة ولهذا فالجنسية انتماء إلى دولة والمواطنة ارتباط فعلي بالدولة (12) .

ب - يهدف تقديس حق المواطنة إلى عدم جواز الإسقاط أو السحب ، فالإسقاط يعني إسقاط الجنسية عن المواطن والمتجنس ، والسحب يعني الرجوع في قرار منح الجنسية عن المتجنس .

ويطرح حق المواطنة في الوثيقة الخضراء الكبرى مشكلة الملائمة مع القوانين السارية في الجماهيرية ، حيث أن القانون رقم (18) لسنة 1980 ف بشأن أحكام الجنسية الذي تقضي بإمكانية سحب أو إسقاط الجنسية بشروط معينة (13) . وبما أن الفقرة (26) من الوثيقة الخضراء الكبرى تنص على الالتزام بها وعدم جواز سحب الجنسية وهو ما يتفق مع ما ورد في المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بالحق في الجنسية وعدم جواز الحرمان منها .

##### 5. حق التعبير :

تنص الفقرة (15) من الوثيقة الخضراء الكبرى على أن : "أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب ويعتبرون ذلك خيانة لمثل وقيم المجتمع الجماهيري في التعبير عن رأيه علنا وفي الهواء الطلق وينبذون العنف وسيلة لفرض الأفكار والآراء ويقرون الحوار الديمقراطي أسلوبا وحيدا لطرحها ويعتبرون التعامل المعادي للمجتمع الجماهيري مع أية جهة أجنبية وبأية وسيلة من الوسائل خيانة عظيمة للمجتمع " .

تحتوي هذه الفقرة العديد من العناصر الشاملة لحقوق وواجبات سياسة تتعلق بالحق في التعبير والتي تتضمن المفاهيم التالية :

- أ - تحريم العمل السري واستخدام القوة والعنف والإرهاب ونبذ العنف كوسيلة لفرض الأفكار والآراء وتقرر الحوار الديمقراطي .
- ب - اعتبار أية وسيلة من وسائل التعبير قد تؤدي إلى التعامل المعادي مع جهات أجنبية خيانة عظمى<sup>(14)</sup> . ويتناول نص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التعبير بشكل مختلف في النص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، كما يتناول نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير وارتباط ممارسته بقيود معينة على هذا الحق من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق .

## 6. الحق في الحياة وسلامة الجسد :

تقضي الفقرة (8) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطرا أو فسادا للمجتمع وللمحكوم عليه قصاصا بالموت طلب التخفيف أو القدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضارا بالمجتمع أو منافيا للشعور ويدرنيون الإعدام بوسائل بشعة كالكبرسي الكهربائي والحقن والغازات السامة " .

تناول هذه الفقرة الحق في الحياة للإنسان من حيث تضيق عقوبة الإعدام وسلامة جسده بإدانة وسائل الإعدام البشعة . وهذا الحق من الحقوق الشخصية

يتضمن المفاهيم التالية :

أ - اعتبار حق حياة الإنسان من الأمور المقدسة التي لا يجوز العبث بها والالتزام بكل ما له علاقة بالمحافظة عليها سواء بعدم الاعتداء المادي لإهانتها أو بالامتناع عن عمل يؤدي إلى نفس النتيجة ، كعدم توفير الغذاء اللازم للمحافظة على حياة الإنسان (15) .

ب - أباحت المساس بحق حياة الإنسان بإجازة تطبيق عقوبة الإعدام بشرط أن تشكل حياة المحكوم عليه خطراً أو فساداً للمجتمع مع الإشارة إلى الحل الانتقالي في إلغاء هذه العقوبة (16) . والإقرار للمحكوم عليه قصاصاً بالموت طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته .

ج - إدانة تنفيذ الإعدام بالوسائل الحديثة غير الإنسانية التي تتسم بقسوة بالغة فهي في حقيقتها نوع من العذاب والقتل المزدوج وتخلق آثار سيئة حتى على الغير فهي تولد صدمات لدى أقارب المحكوم عليه وزملائه ومن يشهدون تنفيذها وهي تخلق في المجتمع شعوراً بالتبلد واللامبالاة إزاء القسوة والعنف (17) .

تتفق الوثيقة الخضراء الكبرى فيما يتعلق بالحق في الحياة وسلامة الجسد مع ما ورد في نص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاضي بأن للفرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ، ومع نص الفقرتان (1 و 6) من المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية العام 1966 ف الذي يقرر عدم جواز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي والحق لكل من صدر عليه حكماً بالإعدام طلب العفو أو تخفيف الحكم .

7. الحق في التصرفات والعلاقات الشخصية :

تقضي الفقرة (7) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية ولا يحق لأحد التدخل فيها إلا إذا اشتكى أحد أطراف العلاقة أو إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه " .

تحتوي هذه الفقرة على الحق في التصرفات والعلاقات الشخصية للإنسان وهو حق شخصي يتضمن المفاهيم التالية :

- أ - يقصد بالتصرفات الخاصة كل ما يقوم به الإنسان من عمل أو امتناع عن عمل يتعلق بالحياة الشخصية للإنسان وعلاقته مع الآخرين (18) ، كالأفعال المحرمة شرعا وقانونا كشرب الخمر أو ممارسة الزنا .
- ب - يقصد بالعلاقات مع الآخرين سواء تعلقت بحياته الشخصية أو العامة بشرط ألا تتعدى هذه العلاقة ما هو معقود للآخرين (19) ، كالعلاقات بين الرجال والنساء ومراقبتها بمجرد الاشتباه بوجود علاقة مريبة بينهم .

لا يهدف نص الفقرة (7) من الوثيقة الخضراء الكبرى المحافظة إلى عدم التدخل في تصرفات الإنسان وعلاقته الخاصة فحسب ولكنه يشمل أيضا عدم التدخل في أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته . لأن المراد بهذه التصرفات والعلاقات تنصرف إلى هذه الحقوق . وأنه مقابل ذلك يحق له اللجوء إلى حماية القانون ضد هذه التدخلات أو الحملات وهو ذات الحكم المنصوص عليه في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في (20) ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في (21) ، ويقضي هذا الحكم بعدم التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرة أو المسكن أو المراسلات أو الحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .



## 8. حق التقاضي :

تقضي الفقرة (9) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة نزيهة ".  
تتضمن هذه الفقرة على حق التقاضي وهو حق شخصي يشتمل على المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حق التقاضي باعتباره حقا طبيعيا للإنسان في اللجوء إلى القضاء متى احتاج إليه في أي أمر من الأمور التي يتعرض لها.
- ب - ضمان الاستقلال المتبادل للقضاء عن السلطين التشريعية والتنفيذية .
- ج - ضمان المحاكمة العادلة والنزيهة لكل متهم والتي تقتضي إتباع الإجراءات الجنائية الخاصة بطبيعة استقلال وعدم تحيز المحكمة وعلانيتها وحق المتهم في ممارسة حقه في الدفاع وحق الأحداث في محاكمتهم وفق إجراءات خاصة (20).

تشابه مفاهيم حق التقاضي في الوثيقة الخضراء الكبرى مع ما هو منصوص عليه في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف ، اللذان اعترفا بحق الإنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

## 9. الحق في الحرية الدينية :

تنص المادة (10) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف . ويعلنون أن الدين إيمان مطلق بالغيب وقيمة

روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس فهو علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويحرم المجتمع الجماهيري احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والاقتيال .

تناول هذه الفقرة الحق في الحرية الدينية وهو من الحقوق الشخصية ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- أ - يشمل الدين كافة المعتقدات التي يؤمن بها الإنسان ويسير على تعاليمها ويعتقد في قيمتها وتعاليمها سواء أكانت ديانات سماوية أو شبه سماوية أو غيرها لأنه يعني إحساس الإنسان بوجود قوة غالبية مسيطرة عليه (21) .
- ب - يعتبر العرف المصدر الأساسي الوحيد لشريعة المجتمع في المجتمعات البدائية فهو الذي يحكم كافة مناحي حياة ، مثل نظام الأسرة ونظام الملكية والعلاقة بين المواطنين ونظام العبادة وإقامة الشعائر الدينية ، وبذلك يشمل العرف كل القواعد التي يجب على الأفراد إتباعها سواء أكانت تعبر عن السلطة الدينية أو السلطة الدنيوية (22) .
- ج - تحريم استغلال الدين لتحقيق مآرب سياسية أو كأداة لنشر الفوضى والفتنة والفرقة بين الناس (23) بوسائل إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية مما يجر بدوره إلى اشتعال نار الفتنة والتعصب والاقتيال ومن ثم التسبب في خراب البلاد وأرزاق العباد (24) .

ويتناول نص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحرية الدينية بأن لكل شخص حرية التفكير والوجدان والدين ، وبنفس المعنى تنص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي فصل ممارسة الحرية الدينية في إطار القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو الصحة

العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريةكم الأساسية والتعهد باحترام الحرية الدينية .

#### 10. الحق في تكوين الأسرة :

تناول الفقرة (20) من الوثيقة الخضراء الكبرى : " أن أبناء المجتمع الجماهيري يركزون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة . فالإنسان لا تصلح له ولا يناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية . فالطفل تربيته أمه " .

وتتناول الفقرة (21) من هذه الوثيقة أيضا : " أن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالا ونساء في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره فإنهم يقررون أن الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته أو يطلقه دون اتفاق إرادتهما أو وفق حكم محاكمة عادلة وأنه من العسف أن يحرم الأبناء من أمهم وأن تحرم الأم من بيتها " .

تشتمل هاتان الفقرتان على الحق في تكوين الأسرة وهو من الحقوق الشخصية للإنسان . وربما من بين الأسباب في عدم وضعهما في فقرة واحدة يعود إلى الفصل بين نشأة الفرد في أسرة والمحافظة على كيان الأسرة . ولهذا فإن الفقرتين تتضمنان المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حياة الفرد في أسرة متماسكة ومتكاملة لدورها في التربية الصالحة له بما يعود على المجتمع الإنساني بكامله .
- ب - من مصاديق الفرد الصالح الرضاعة الطبيعية للطفل من صدر أمه ونشأته في حضن أمه . ولهذا جاءت مقولة : " الطفل تربيته أمه " لأنه لا يمكن الاستغناء عن دور المرأة الطبيعي في الأمومة لأن معنى ذلك بداية الاستغناء

- عن المجتمع الإنساني وتحويله إلى مجتمع بيولوجي وإلى حياة صناعية (25).
- ج - ضمان المساواة بين الرجل والمرأة - عماد الأسرة - فيما هو إنساني بما يعني " المساواة في استقلال الإرادة " بحيث أن لكل منهما إرادته المستقلة عن الآخر والمثال على ذلك الزواج إذ لا يجوز لأي منهما أن يتزوج الآخر رغم إرادته ، وتعني أيضا " المساواة في سلطة الإيجار والتبعية " بحيث لا يمكن لأي منهما أن يفرض شيئا على الآخر والمثال على ذلك هو الطلاق إذ لا يجوز التخليق دون اتفاق بينهما أو بحكم محكمة عادلة (26) .
- د - لضمان شد الأواصر الأسرية ينبغي عدم حرمان الأبناء من رعاية أمهم . وعدم حرمان الأم من العيش في بيتها ما دامت محافظة على كيان أسرتها .

يتفق مضمون الحق في تكوين الأسرة في الوثيقة الخضراء الكبرى مع ما ورد في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس الأسرة برضا الطرفين ولهما حقوق متساوية أثناء قيامه وعند انحلاله . ونص المادة (25) من هذا الإعلان بأن للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . كما ورد في المادة (23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف التأكيد على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة والاعتراف بحق الرجال والنساء بتكوين أسرة ولا يتم الزواج بدون الرضاء الكامل والحر لأطرافه والمساواة بينهما عند قيامه وعند فسخه وضمان حقوق الأطفال في حالة الفسخ .

ثانياً . الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

### 1. الحق في حرية العمل النقابي :

تنص الفقرة (6) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية".

تشتمل هذه الفقرة على حرية العمل النقابي وهو من الحريات العامة التي ينبغي أن يتمتع بها أبناء المجتمع الجماهيري. وتتضمن حرية العمل النقابي تشكيل هيكله والحق في التجمع على النحو التالي :

أ - ضمان حرية تشكيل اتحادات ونقابات وروابط مهنية من أصحاب الوظائف أو المهن الواحدة تستهدف غايات محددة مشتركة لحماية المصالح المهنية لهم .

ب - ضمان حق التجمع في مؤتمرات شعبية مهنية تتوخى تحقيق مرامي اجتماعية مشتركة والدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها في إطار أهداف ومبادئ سلطة الشعب .

وضمن نص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق لكل شخص في إنشاء والانضمام إلى نقابات لحماية مصالح العمال . واعترف نص المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي في نطاق القيود التي يفرضها القانون وتأكيد نص المادة (22) من هذا العهد على الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة والانضمام إليها لحماية مصالحهم . وتفصيل المادة (8) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للترتيبات التي ينبغي على الدول الأطراف اتخاذها الخاصة بحرية تشكيل النقابات وضمن ونطاق حق التجمع .

## 2. حق العمل :

تقضي الفقرة (11) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل ، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه . والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل . وأبناء المجتمع الجماهيري أحرارا من ربقة الأجرة وتأكيدا لحق الإنسان في جهده وانتاجه ، فالذي ينتج هو الذي يستهلك " .

تناول هذه الفقرة الحق في العمل وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتضمن المفاهيم التالية :

أ - ضمان حق العمل يقع على المجتمع بتوفير فرص العمل لأفراده وواجب أداء العمل يقع على عاتق الأفراد . ويملك كل فرد حرية اختيار العمل المناسب له .

ب - تتم مزاولة العمل من قبل الفرد لحساب نفسه أو مع عائلته بشرط عدم استغلال الآخرين أو تشاركية مع آخرين يملكونها ويتقاسمون انتاجها .

ج - صيانة الملكية كحق مطلق ومقدس فلا يجوز الحرمان منها إلا في حالات ضرورية يحددها القانون ولقاء تعويض عادل .

د - حل مشكلة الأجرة والأجراء وتحويل الأجراء إلى شركاء في الانتاج بحيث يتم التخلص من ربقة الأجرة وتطبيق مجتمع الشركاء لا الأجراء والذي ينتج هو الذي يستهلك .

تجاوز الوثيقة الخضراء الكبرى ما جاء في نص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن فقط لكل شخص الحق في العمل وحرية اختياره بشروط عادلة وأجر مرض متساوي بما يكفل له ولأسرته حياة لائقة

وكريمة . وكذلك نص المادة (6) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أقر حق العمل وطالب الدول الأطراف في هذا العهد بوضع برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني لتحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي للعمال . ووضع نص المادة (7) من هذا العهد شروط عمل صالحة وعادلة لهم وأجور متساوية .

### 3. حق الملكية :

تقضي الفقرة (12) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع فالأرض ليست ملكا لأحد ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياته ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته " .

وتقضي أيضا الفقرة (13) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإيجار ، فالبيت لساكنه ، والبيت حرمة مقدسة ، على أن تراعى حقوق الجيران ، الجار ذي القرني والجار الجنب وألا يستخدم المسكن فيما يضر المجتمع " .

تحتوي هاتان الفقرتان على حق الملكية وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتضمنان المفاهيم التالية :

- أ - رفض مبدأ الاقطاع وهو ملكية الأفراد للأرض ومن عليها .
- ب - اعتبار الأرض من الثروات الطبيعية للمجتمع وهبها الله لكي ينتفع بها الناس جميعا ، والملكية الحقيقية للأرض هي حق انتفاع وليست ملكا لأحد .
- ج - تحديد صور حق الانتفاع بالأرض في الزراعة والرعي بمفرده وأسرتة بهدف اشباع حاجاته ولمدة حياته وحياته ورثته .

د - القضاء على العلاقة القائمة بين المالك والمستأجر بتحرير المستأجر من دفع  
أجرة المسكن التي يتوجب عليه دفعها شهريا لمالك العقار واعتبار " البيت  
لساكنه " .

هـ - ضمان حق الإنسان في سكن لائق مملوكا له ملكية مقدسة لا يجوز المساس  
بها. وضمن حرمة المسكن وعدم الدخول إليه إلا بإذن ساكنه وعدم  
تفتيشه إلا بناء على أمر قضائي .

و - تحديد صور التزام الساكن بمراعاة حقوق جيرانه والامتناع عن كل ما  
يقلق راحتهم ويؤثر على اطمئنانهم ، وعدم استخدام المسكن فيما يضر  
المجتمع أخلاقيا وأمنيا .

وبذلك تكون الوثيقة الخضراء الكبرى قد تجاوزت حق الملكية في المادة  
(17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن فقط لكل شخص حق  
التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره . وضمن نص المادة (12) من هذا الإعلان  
حرمة الحياة الخاصة بما فيها المسكن . كما أقر نص المادة (11) من العهد الدولي  
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في مسكن مناسب .  
4. الحق في التكافل الاجتماعي :

تنص الفقرة (14) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " المجتمع الجماهيري  
متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة وكما يحق لأفراده مستوى صحيا  
متطورا وصولا إلى مجتمع الأصحاء يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية  
الشيخوخة، والعجزة ، فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له " .

تناول هذه الفقرة الحق في التكافل الاجتماعي وهو من الحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يشتمل على المفاهيم التالية :

أ - تحديد مظلة التكافل الاجتماعي لضمان الحياة الكريمة الصحية



والاجتماعية ورعاية الأفراد المحتاجين للرعاية واعتبار المجتمع الجماهيري " ولي من لا ولي له ."

ب - تحديد فئات الأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية المجتمع لهم وهم الأطفال والأمهات وكبار السن والعجزة .

وبذلك لم تضيف الوثيقة الخضراء الكبرى جديدا عما ورد في المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ضمن لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق الضمان الاجتماعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته وتفصيل نص المادة (25) مسن هذا الإعلان المقصود بالضمان الاجتماعي بأن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة . وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته . وللأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وأكد على نفس المعنى نص المادتين (9 و 10) مسن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 ف .

5. الحق في التعليم والمعرفة :

تقضي الفقرة (15) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار " .

تضمن هذه الفقرة الحق في التعليم والمعرفة وهو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- أ - يعني التعليم المنهجية المنظمة والعملية التربوية ، وتعني المعرفة الثقافية الواسعة دون التقييد بأي منهج أو عملية تربوية (27) .
- ب - ضرورة توفير فرص متكافئة للتعليم للجميع واحترام حرية الآباء في اختيار المؤسسات التعليمية لأبنائهم .
- ج - ضمان حق التعليم والمعرفة للجميع ، سيقضي حتما على الجهل عندما يقدم كل شيء على حقيقته وعندما يتوفر الحصول عليه لكل إنسان بالطريقة التي تناسبه (28) . وليس لأحد الحق في حرمانهم منه أو إجبارهم على اختيار غيره .

وتناول نص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان الحق في التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجنان وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وتعميم التعليم الفني والمهني وتيسير القبول للتعليم العام . كما تناول نص المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجبات الواقعة على الدول الأطراف بالإقرار بحق كل فرد في التعليم وتفصيل الأهداف لتحقيق ذلك والتعهدات الخاصة بها .

#### 6. الحق في حرية التفكير :

تنص الفقرة (19) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " المجتمع الجماهيري مجتمع التائق والإبداع ولكل فرد فيه حرية التفكير والبحث والابتكار . ويسعى المجتمع الجماهيري دأبا إلى ازدهار العلوم وارتقاء الفنون والآداب وضمان انتشارها جماهيريا منعاً لاحتكارها " .

تحتوي هذه الفقرة على حرية التفكير من الحريات العامة التي يتمتع بها الإنسان وهي تتضمن المفاهيم التالية :

- أ - ضمان حق الإنسان في الحصول على الرعاية اللازمة لتنمية قدراته الأبدية في مجالات العلوم والفنون والإسهام في الارتقاء بثقافته الوطنية وتمييزها بالإنجازات العصرية (29).
- ب - الارتباط بين الإبداع والحرية ، فالإبداع يتغيب أو يغيب في كل مجتمع تكبل فيه الحرية أو تسجن .
- ج - ضمان عدم احتكار الإبداع والفنون والرياضة ويصبح كل شيء جماهيريا (30).

تنفق هذه الفقرة مع ما جاء في نص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تقضي بأن لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه . ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني . ويؤكد نص المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس المعنى المذكور والخطوات التي تتخذها الأطراف بالعمل على تحقيق هذه الحقوق والتعهد باحترام الحرية التي لا يستغني عنها من أجل البحث العلمي والنشاط الخلاق وحق وتنمية ونشر العلم والمعرفة .

### ثالثا : الحقوق الجديدة :

#### 1. حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي :

تنص الفقرة (16) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة والقيم النبيلة يقدر المثل والقيم الإنسانية تطلعا إلى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا إرهاب ، لا كبير فيه ولا صغير ، كل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ولها حقها في

تقرير مصيرها وإقامة كيانها القومي وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة واستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى " .

وتنص أيضا الفقرة (17) من هذه الوثيقة بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الإنسان في التمتع بالمنافع والمزايا والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والإنسانية . ولذا فإنهم يعملون من أجل إقامة الكيان القومي الطبيعي لأمتهم ويناصرون المكافحين من أجل إقامة كياناتهم القومية الطبيعية . وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم " .

تحتوي هاتان الفقرتان على حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي وهو من الحقوق الجديدة، ويتضمن هذا الحق المفاهيم التالية :

- أ - تحديد مزايا المجتمع الجماهيري المثالي التي تعتبر كحقوق وواجبات لهذا المجتمع من أجل الحرية .
- ب - ضمان حق تقرير المصير السياسي للشعوب وهو حق الاستقلال الداخلي والخارجي من السيطرة الأجنبية كاستقلال فلسطين<sup>(31)</sup> .
- ج - ضمان حقوق الأقليات - وهم جماعة من الناس تتميز بخصائص معينة لا تنطبق على الأغلبية - في المحافظة على ذاتها وتراثها وعدم قمع تطلعاتها .
- د - تحديد العناصر المكونة للكيانات القومية المتمثلة في الترابط والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والإنسانية .
- هـ - ضمان حق إقامة الكيان القومي بأن تستقل كل أمة بذاتها وتعيش وفق خياراتها وتبني صرح دولتها القومية كالأمة العربية .
- و - ضمان تقديم الدعم والمناصرة للمكافحين من أجل قيام كياناتهم القومية كالأمة الكردية .

ولم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي بسبب تناول نص المادتين ( 1 و 55 ) من ميثاق الأمم المتحدة اللتان تقضيان بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها الحق في تقرير مصيرها . وبسبب تأثير عدم الاتفاق على مفهوم حق تقرير المصير عند وضع الميثاق بين الدول الغربية التي رأت عدم تطبيقه على المستعمرات وإنما إعادة السيادة للدول الأوروبية التي رزحت تحت النازية وبين دول الكتلة الشرقية والتي رأت تطبيق هذا الحق على المستعمرات والدول الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي<sup>(32)</sup> . أما نص الفقرة (1) المشتركة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ف ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ف فقد ورد نص مكرر بأن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

## 2. الحق في مقاومة الاستعمار :

تقضي الفقرة (18) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : "أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار ويدعونها إلى مقاومة الامبريالية والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية " .

تحتوي هذه الفقرة على الحق في مقاومة الاستعمار وهو من الحقوق

الجديدة ويتضمن المفاهيم التالية :

أ - ضمان حماية الحرية كواجب يقع على المجتمع الجماهيري وكوسيلة لتحرير الشعوب من كافة القيود التي تكبلها وترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الحرية

في كل مكان من العالم .

- ب - الدعوى إلى القضاء على أعداء الحرية الحقيقيين المتمثلين في الاستعمار والإمبريالية والعنصرية والفاشية الذين يسعون دائما إلى ترسيخ وإقرار قواعد الظلم والعسف والاستغلال .
- ج - التأكيد على أن الحرية لا تتجزأ ولا تفصلها الحدود والقوميات والدفاع عنها واجب على كل إنسان لكي تتحقق وتسود في جميع أنحاء العالم (33) .

لم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهدا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ف الحق في مقاومة الاستعمار وتنطبق عليه الأسباب التي سبق مناقشتها عند مناقشة حق تقرير المصير وإقامة الكيان القومي (34) .

### 3. تحريم ظاهرة خدم المنازل :

تنص الفقرة (22) من الوثيقة الخضراء الكبرى بأن : " أبناء المجتمع الجماهيري يرون في خدم المنازل رقيق العصر الحديث وعبيد لأرباب عملهم لا ينظم وضعهم قانون ولا يتوافر لهم ضمان وحماية ، يعيشون تحت رحمة مخدموهم ضحايا للطغيان ويجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية تحت وطأة الحاجة وسعي للحصول على لقمة العيش لذلك يحرم المجتمع الجماهيري استخدام خدم المنازل فالبيت بخدمة أهله " .

تناول هذه الفقرة تحريم ظاهرة خدم المنازل وهي من الحقوق الجديدة التي لم يتعرض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو عهدا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ف ، تتضمن هذه الفقرة المفاهيم التالية :

أ - تحريم ظاهرة خدم المنازل وذلك لسببين لأن أهل البيت هم المؤهلون لخدمته أو هم الأقدر على القيام بخدمته على الوجه الأفضل . ولأن الخدم يعيشون في غياب القوانين والضمانات العادلة التي تنظم أوضاعهم تحت رحمة مخدوميهم يجبرون على أداء مهنة مذلة لكرامتهم ومشاعرهم الإنسانية سعياً وراء لقمة العيش .

ب - تحديد الصور المهينة من القهر والجور والإذلال التي يتعرض لها خدام المنازل من مخدوميهم .

ج - يهدف ذكر مقولة " المنزل يخدمه أهله " في هذه الفقرة للأخذ بمعالجة الكتاب الأخضر لظاهرة خدم المنازل بالقول أن : " حل الخدمة المنزلية الضرورية لا تكون لمن يخدم بأجر أو بدون أجر وإنما تكون بموظفين قابلين للترقية أثناء أداء وظيفتهم المنزلية ولهم الضمانات الاجتماعية والمادية كأي موظف في خدمة عامة " (35).

#### 4. الحق في العيش بسلام :

احتوت الفقرة الخامسة من ديباجة الوثيقة الخضراء الكبرى على الحق في العيش بسلام " إدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح وتختفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام والمحبة والتعاون " .

كما احتوت الفقرة (23) من هذه الوثيقة على أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يؤمنون بأن السلام بين الأمم بتحقيق الرخاء والرفاهية والوثاق ويدعون إلى إلغاء تجارة السلاح والحد من صناعته لما يجتله ذلك من تبديد لشروات المجتمعات وإثقال كاهل الأفراد بعبء الضرائب وترويعهم بنشر الدمار والفناء في العالم " .  
والفقرة (24) منها على أن : " أبناء المجتمع الجماهيري يدعون إلى إلغاء

الأسلحة الذرية والجراثومية والكيميائية ووسائل الدمار الشامل وإلى تدمير المخزون منها ويدعون إلى تخليص البشرية من المخطات الذرية وخطر نفاياتها " .  
تتناول هذه الفقرات الحق في العيش بسلام وهو من الحقوق الجديدة وهي تتضمن المفاهيم التالية :

- أ - إشراك الجماهير والأفراد والشعوب في صنع السلام والحرب وجعل السلام قضية الجماهير اليومية المستقبلية لأن النضال من أجلها لا يمنعهم عن النضال من أجل الديمقراطية وبذلك أصبح السلام ليس فقط حلم البشرية والجماهير بل حلم الديمقراطية .
- ب - الربط بين حقوق الإنسان في عصر الجماهير بالنضال من أجل تحقيق السلام وإلغاء السلاح التدميري وكل أنواع السلاح النووي والكيميائي والجراثومي بهدف إشاعة الوئام والرخاء والرفاهية والسعادة بين الأمم كقواعد مقدسة تم الإنسان أينما وجد وأينما كان في العالم .
- ج - اختزال نضال الشعوب من أجل تحقيق حلم إقامة سلام دائم ومحاولات وتصورات المفكرين والكتاب وجهود الهيئات الدولية وما تهدف إليه الأمم المتحدة وما أصدرته من قرارات وإعلانات وتوصيات بشأن الحد من الأسلحة والتسلح ونزعتها<sup>(36)</sup> .

تتفق الوثيقة الخضراء الكبرى فيما يتعلق بالحق في العيش بسلام مع ميثاق الأمم المتحدة الذي تناول في ديباجته : " العيش معا في سلام وحسن حوار " والمحافظة على السلم والأمن الدوليين بين مقاصده ولم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهد الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ف الحق في العيش بسلام .



## الخلاصة

مما تقدم تعد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة عام 1988 ف وثيقة حقوق عامة لكل الشعوب ، فهي ليست خاصة بالمجتمع الليبي ، إنما موجهة إلى كل مجتمع جماهيري .

ولذلك فإن أفراد المجتمع الجماهيري مدعوون إلى العمل من أجل التمسك بتطبيق الوثيقة الخضراء الكبرى من خلال قيام السلطة التشريعية بمراعاة أحكامها عند وضع قواعد قانونية لتنظيم الحقوق الواردة فيها لصالح أفرادها . ويقع على السلطات التنفيذية واجب توفير هذه الحقوق لكافة أفراد مجتمعاتها وحمايتها . كما تلزم السلطات القضائية بالعمل على تطبيق القوانين المنظمة للحقوق المنصوص عليها في الوثيقة الخضراء الكبرى في حالة انتهاكها .

ومن هذا المنطلق قامت المؤتمرات الشعبية سلطة التشريع في الجماهيرية العظمى بسن أحكام هذه الوثيقة في القانون رقم (20) لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية لتطبيق أحكامها في الجماهيرية العظمى .

## مراجع الهوامش

1. انظر الفقرة السادسة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ف .
2. انظر الدكتور طعيمة الجرف : مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون . القاهرة 1973 ف ، ص 67 .
3. انظر الدكتور ارحيم سليمان الكبيس : سمو الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في النظام القانوني الوضعي ، ندوة علمية نظمها الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام بمدينة طرابلس بتاريخ 12/06/1430 ميلادية ص 44-45.
4. الدكتور عبد الرحمن أبو توتة : القيمة القانونية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وطرق كفالة احترامها ، مرجعية الوثيقة الخضراء الكبرى ، مرجع سبق ذكره ، هامش 3 ص 51-63 .
5. انظر مجلة المحكمة العليا ، السنة التاسعة والعشرون ، العددان الأول والثاني ، الربيع 1992 ف - 1993 ف ، ص 124 .
6. انظر الدكتور عبد السلام المزوغي : مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري ، دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس - الجماهيرية ، الطبعة الأولى 1989 ، ص 140 .
7. انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية 1998 ف ، ص 439 .
8. الأخ العقيد محمد القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الجماهيرية العظمى 1999 ف ، ص 106 - 107 .
9. انظر الدكتور سمير عاليه : العقوبة في الوثيقة الخضراء الكبرى تستهدف الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، 1990 ف ، ص 171 - 172 .
10. انظر الدكتور ساسي سالم الحاج ، مرجع سبق ذكره ، هامش (7) ص 413 .
11. انظر المرجع السابق نفسه هامش (7) ، ص 430 .
12. انظر الأستاذ / عبد الله الحبيب : حقوق الإنسان في الوثيقة الخضراء الكبرى ، دراسة مقارنة بالإعلانين الفرنسي والعالمي لحقوق الإنسان ( رسالة ماجستير غير منشورة ) 1991 ف ، ص 102-103 .
13. انظر نص المادتين (9-10) من القانون رقم (18) بشأن أحكام الجنسية لعام 1980 ف .
14. انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره ، هامش (7) ص 441 .
15. انظر المرجع السابق نفسه ، هامش (7) ص 414 .
16. انظر الدكتور سمير عاليه ، مرجع سبق ذكره ، هامش (9) ، ص 197 .
17. انظر المرجع السابق نفسه ص 423 .

18. انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ، ص 423.
19. انظر المرجع السابق نفسه ص 423.
20. انظر الدكتور امحمد مصباح عيسى : حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد - طرابلس ، ودار كاكوس ، بيروت ، 2001 ، ص 288-289 .
21. انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ص 443.
22. انظر المرجع السابق نفسه ص 445 .
23. انظر المرجع السابق نفسه ص 443.
24. الدكتور رامز عمار : حقوق الإنسان الأساسية في المجتمع الجماهيري ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، إعداد طلال سلمان وآخرين ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 118 .
25. انظر الأخ العقيد معمر القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثالث ، الركن الاجتماعي ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة السادسة والعشرون 1999 ف ، ص 156 .
26. انظر الأستاذ / عبد الله الحبيب : مرجع سبق ذكره . هامش (12) ، ص 136 .
27. انظر المرجع السابق نفسه هامش (12) ص 138 .
28. انظر الدكتور ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ، ص 458 .
29. انظر الدكتور عبد السلام المزوغي : مركز الإنسان في المجتمع الجماهيري ، مرجع سبق ذكره . هامش (6) ص 160 .
30. انظر المرجع السابق نفسه ، ص 127 .
31. انظر استاذ عبد الله الحبيب : مرجع سبق ذكره . هامش (12) ص 171 .
32. انظر المرجع السابق نفسه . هامش (12) ص 173 .
33. انظر الدكتور / ساسي سالم الحاج : مرجع سبق ذكره . هامش (7) ص 463 .
34. انظر الفقرة (1) من الحقوق الجديدة المذكورة أعلاه .
35. انظر الأخ العقيد معمر القذافي : الكتاب الأخضر ، الفصل الثاني ، حل المشكل الاقتصادي ، مرجع سبق ذكره . هامش (13) ص (11) .
36. انظر الدكتور علي الشامي : الوثيقة الخضراء الكبرى وقضية السلام في عالم اليوم ، دراسات في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، إعداد طلال سلمان وآخرين ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى 1990 ، ص 251-252 .

# التعاور القضائي ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مفهومه ، مبرراته ، تقنيته

لدر نور سالم محرم (اللاجبي)  
أستاذ القانون الجنائي (المساحر)  
بكلية القانون - جامعة فاريوس

## توطئة

الجريمة في الماضي غلب عليها الطابع الإقليمي . إذ نادرا ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى الدول الأخرى . ولذلك كانت الدول تعتمد على سلطاتها وأجهزتها القضائية في مكافحة الجرائم الواقعة على إقليمها ومعاقبة مرتكبيها.

ولكن هذا الوضع لم يستمر على حاله . فلقد كان من آثار التقدم العلمي وازدياد الروابط والعلاقات الاقتصادية بين الدول أن انتشر الإحرام المذموم ونشأت عصابات الإجرام المنظم التي بسرت لها سبل المواصلات والاتصالات الحديثة ارتكاب جرائمها في أقاليم متعددة وتتعدى آثارها الحدود الإقليمية للدولة الواقعة فيها الجريمة فظهر ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . كجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الإرهاب الدولي وجرائم التلويث البيئي وغيرها من الجرائم (1).

وإزاء ذلك أصبحت كل دولة عاجزة بمفردها عن مكافحة هذه الفئة من الجرائم ، لذلك اتجهت إلى البحث عن طرق ووسائل للتعاون الدولي في مواجهة الإجرام الدولي المنظم على أمل القضاء عليه ، خاصة بعد تزايد عدد العصابات الإجرامية وتورطها في العديد من الأنشطة الإجرامية بدءا بالدعارة وانتهاء بالاتجار بالمخدرات والأسلحة ووصولها إلى استخدام مواد التكنولوجيا النووية للإمداد بها والتكسب من ورائها وعلاقتها بالإرهابيين في جميع أنحاء العالم لذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لتدعيم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية Transnational Organized Crime طالبت فيها الدول الأعضاء التنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية بغية التصدي للجرائم المقررة عبر الحدود مثل جرائم تهريب المخدرات والسيارات المسروقة وغيرها من الجرائم وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة وتدريب أفرادها وإطلاعهم على القوانين الأجنبية وتعليمهم اللغات الأجنبية وإنشاء إدارات لرصد هذه الجرائم كما حثت الدول الأعضاء على تكثيف جهودها إلى تعزيز سيادة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية الحديثة ومواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية وتنمية أشكال التعاون الدولي الذي يقوم على ركائز ثلاث : التعاون الشرطي والتعاون القضائي والتعاون التشريعي .

ونحن في هذا البحث الموجز نتناول التعريف بالتعاون القضائي ومبرراته واستخدام التقنية الحديثة فيه Video Conference إذ أن التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة يتخذ صوراً متعددة من أهمها تسليم المجرمين ، وتنفيذ الأحكام الأجنبية والمساعدة القضائية وكل صورة من هذه الصور تحتاج دراستها إلى مؤلف أو كتاب وبذلك يقتصر هذا البحث على تحديد مفهوم التعاون الدولي ومبرراته وتقنيته بإجراء التحقيق والمحاكمة عن بعد كنظام بديل لنظام الإنابة

القضائية باعتباره يمثل صورة حديثة من صور التعاون القضائي الدولي مبني على معطيات التطور والتقدم التكنولوجي بشكل يضيفي على البحث قدرا كبيرا من الأهمية بدراسة ما تناوله الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المواد الجنائية الصادرة سنة 1996 م وفي مجمل هذه الدراسة نقسم البحث إلى مبحثين :

- المبحث الأول : التعريف بالتعاون القضائي الدولي  
المبحث الثاني : استخدام التقنية في مجال التعاون القضائي الدولي

إدارة القضاة

# المبحث الأول

## التعريف بالتعاون القضائي الدولي

### المطلب الأول

#### مفهوم التعاون القضائي الدولي

التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة<sup>(2)</sup> بأن تضع الدولة سلطاتها القضائية في خدمة الدولة التي آذاها الجرم لتوقيع العقاب عليه وإن لم يكن قد أخل بالأمن والنظام فوق أراضيها . وهذا النوع من التعاون الدولي يقتضيه العدل والمنطق بأنه لا يجوز أن يترك مجرم بدون عقاب وتفرضه الضرورة الإجرائية لأنه ما دام مبدأ السيادة يمنع الدول من تجاوز حدودها بأن لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء قضائي في الخارج فإن الدولة في هذه الحالة في حاجة إلى مساعدة الدولة التي ينبغي إجراء العمل المطلوب فوق أراضيها.

فملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة الفارين للخارج وتقديمهم للمحاكمة لا تتحقق بدون المساعدة القضائية التي تقدمها الدول الأخرى التي تأخذ شكل القبض على المتهم وتسليمه وحتى إذا لم يتمكن الجرم من الفرار بل بقى في يد إقليم الدولة المرتكبة على أرضها الجريمة فإنه في كثير من الأحيان يستلزم التحقيق في جريمته وكشف الحقيقة القيام ببعض أعمال التحقيق خارج إقليم الدولة مثل سماع الشهود أو إجراء المعاينات . ولذلك يتم اللجوء إلى الدول الأجنبية وطلب المساعدة القضائية منها .

ومن ثم كان التعاون القضائي الدولي من الدعائم الأساسية لمواجهة الجريمة المنظمة والوصول إلى تحقيق الأمن والسلام وإقامة العدالة الجنائية بصرف النظر عن الاختلاف في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية فاجتمع الدولي خلال تطور

مراحلته المختلفة يتجه نحو التعاون المتبادل كوسيلة للتغلب على العقبات التي تحول دون السير في الإجراءات الجنائية ضد الفارين من أيدي العدالة وإظهار الحقيقة ولا نبالغ إن قلنا أن التعاون الظاهر بين الدول المتقدمة والدول النامية دفع المجتمع الدولي حالياً إلى تحميل الدول المتقدمة واجب تنمية الدول النامية بحيث لا تستغل العصابات الإجرامية المنظمة ضعف قدراتها الاقتصادية ومستواها الحضاري والتقني في ارتكاب جرائمها بدءاً من الدعارة وانتهاءً بتجارة المخدرات ودفن النفايات السامة فضلاً على أنه في وسع هذه العصابات اقتناء التكنولوجيات واستخدامها في تيسير جرائمها بينما يعيش للأسف العديد من سكان القارة الإفريقية والآسيوية في فقر مدقع لا يستطيعون الوفاء باحتياجاتهم الأساسية من غذاء وملبس وأن الملايين ماتوا من جراء المنازعات المسلحة والصراعات السياسية والمدنية والكوارث الطبيعية وتدهور البيئة<sup>(3)</sup>.

ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية موضوع التعاون القضائي الدولي أكد الأعضاء فيها على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مختلف الوثائق الدولية ذات العلاقة بالجريمة منها الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959 والمعاهدات المختلفة بتسليم المجرمين وكذلك من الاتفاقيات الثنائية<sup>(4)</sup> ، وقد رسمت هذه الاتفاقيات والتشريعات الوطنية قواعد التعاون القضائي ونظمت أحكام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدول سواء في إقامة التعاون المتبادل بتسليم المجرمين Extradition<sup>(5)</sup> أو استردادهم ويتم ذلك حينما يرتكب المجرم جريمة ويلوذ بالفرار إلى بلد آخر قبل أن يحاكم أو يعاقب أمام السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الإقليمي وعندئذ تضطر هذه الدولة إلى مطالبة الدولة التي لجأ إليها المجرم إلى إعادته إليها لمعاقبته عن جرمه ، وإذا لم يتمكن المجرم من الفرار بل بقي في إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته فإن السلطة القضائية في هذه الدولة قد تكون في حاجة إلى الحصول على بيانات



ومعلومات لبيان حقيقة الواقعة متوفرة في بلد أجنبي لا يمتد إليها سلطاتها ومن ثم تلجأ إلى الدولة الأجنبية لتقوم سلطاتها القضائية بالقيام بهذه الإجراءات نيابة عنها وهذا ما يعرف بالإقامة القضائية ولقد سارت الدول إلى أبعد من ذلك في مضمار التعاون القضائي بغية إصدار أحكام قضائية أعدل وأسلم وذلك بأن يتاح لمحاكم الدول المختلفة الإحاطة بالسوابق القضائية للمجرمين الذين تتولى محاكمتهم ودعوة الشهود والخبراء إليها أو تكليف السلطة القضائية أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية في الدولة الأجنبية بسماع الأشخاص الذين يتعذر حضورهم إليها للإدلاء بشهادتهم وتدوين هذه الشهادة وإحالتها إلى السلطة القضائية التي انتدبتهم ، أو انتقال السلطة القضائية ذاتها إلى الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها الشهود للاستماع إلى أقوالهم وضبط شهادتهم على اعتبار أن الاستماع إلى الشاهد بالذات أشد وضوحاً وأكثر جدوى من الاطلاع على أقواله المستمعة من قبل الآخرين والمدونة في صيغ وتعبيرات جامدة إذ أن تقدير الشهادة تقديراً سليماً ودرجة الوثوق فيها يكون عندما يرى القاضي الشاهد بأم عينه وهو يدلي بشهادته ويسمعه بأذنيه ويراقب مدى الصدق في لهجته وأسارير وجهه وأساليب أدائه<sup>(6)</sup> .

ومن ضمن التعاون القضائي الذي تتضافر الجهود الدولية إلى تحقيقه الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية Re Cognition of Foreign Penal Judgment سواء من حيث الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية<sup>(7)</sup> ويكون للحكم الجنائي الذي تصدره الدولة القائمة بمحاكمة المجرم وآثار دولية أمام محاكم الدول الأخرى فلا تعاد محاكمته مرة أخرى أمامها عن ذات الفعل أو من حيث الحجية الإيجابية للأحكام الأجنبية Les Effect Positifs des Jugements Etrangers بأن يكون للحكم الأجنبي قوة تنفيذية<sup>(8)</sup> ورغم التشدد الذي تبديه غالبية التشريعات إزاء الاعتراف بالحجية الإيجابية للأحكام

الأجنبية على اعتبار أن القوانين الوطنية تقررت أساسا لحماية المصالح الوطنية للدولة وسيادتها دون مراعاة مصالح الدول الأخرى من هنا فلا يقبل أعمال قانون أجنبي داخل النظام القانوني للدولة ، ولكن نظرا لنمو العلاقات الدولية وتزايدها في مجال التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام بدأت الدول المعاصرة تخفف من غلو النظرة التقليدية ذات الإنابة المفرطة للأحكام الأجنبية والنظر إليها بثقة واحترام وأخذها في الاعتبار De Prise en Consideration بل وإمكانية تطبيقها L,application<sup>(9)</sup> وهذا الاتجاه يمثل دعما للتعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإجرام المنظم التي تتزايد بسهولة انتقال الأفراد عبر الحدود .

## المطلب الثاني

### مبررات التعاون القضائي الدولي

على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الجريمة إلا أنه تظل هناك مبررات قوية وضرورة ملحة للتعاون القضائي بين الدول للقضاء على الإجرام المنظم واستخدام كافة الوسائل المتاحة التي يقرها القانون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتضييق الخناق حول مرتكبيها ومعاقتهم وذلك للأسباب التالية :

أولا . أسباب تتعلق بالجريمة المنظمة ذاتها .

الجريمة المنظمة جريمة خطيرة بكل المعايير والمقاييس لأنها تشكل ضرا وتهديدا خطيرا للمجتمعات ومواطنيها بكل فئاتها في جميع أنحاء العالم فالأفكار غير المشروع بالمواد المخدرة وعمليات غسل اموال ودفن النفايات السامة دون أدنى اعتبار للبيئة تعتبر من الأعمال الرئيسية للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بوجه عام بكافة الدول في انتشار الفساد وتخريب الاقتصاديات الوطنية وتقويض

الهياكل السياسية المهتزة مما يتطلب تقوية التعاون القضائي بين الدول المتقدمة لديها الإمكانيات البشرية والوسائل المادية المتطورة التي تمكنها من منع مثل هذه الطائفة من الجرائم بأسلوب فعال ، إلا أن تزايد التنقلات وتطور وسائل الاتصالات القائمة على التكنولوجيا الحديثة وحرية التجارة عملت جميعها على تيسير ارتكاب الجرائم المنظمة ، لذا بات من الواضح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحتاج إلى جهود متضافرة وتعاون وثيق بين الدول لتجاوز هذه الجريمة قدرات الأجهزة الوطنية وحدها خصوصا في الدول النامية التي تحتاج إلى دعم الدول المتقدمة وتعاونها معها<sup>(10)</sup> إذ أن المنظمات الإجرامية تستغل الإمكانيات البسيطة للدول النامية واستعمال الأزمات فيها وتفشي الجريمة نتيجة ضعف أجهزة الشرطة والعدالة وتستغل كذلك الثغرات الموجودة في التعاون الدولي في التسلسل إلى الدول المجاورة ونشر أنشطتها فيها .

ثانياً ، أسباب تتعلق بطبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمس فيها العمل الإجرامي أكثر من دولة ، فلا مناص إذن من التعاون بين الدول لمكافحةها لأن الدول وإن بعدت عن مسارح عمليات الجريمة المنظمة لا يمكن أن تتعد عن آثارها وعلى ذلك فإن التهديد الفعلي لهذه الفئة من الجرائم للمجتمع الدولي والخطورة المعترف بها للجرائم التي ترتكبها منظمات دولية لا سيما الاتجار بالمخدرات والإضرار بالبيئة يدفع دول العالم إلى الدخول في معاهدات ومواثيق دولية واتفاقيات ثنائية تهدف إلى تدعيم التعاون القضائي فيما بينها من أجل إنزال العقاب عنم يشيع الفساد في بعض إرجائها ويلحق الضرر بمصالحها .

ثالثاً . أسباب تتعلق بقصور التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يكفل التعاون القضائي الدولي إصدار تشريعات يتجلى فيها دور القانون الجنائي في حماية المجتمع الدولي وفقاً للتطورات والاتجاهات التي استبانها المؤتمرات الدولية بمنع الجريمة وخلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية تتوحد فيها الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة وأوصاف الأفعال التي تعتبر جريمة منظمة بما يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق حتى يمكن أن يحقق الهدف المرجو منه لحماية المجتمعين الداخلي والدولي ، لأن من شأنه انتشار الجريمة في الداخل أن تتطير آثارها عبر الحدود فتحدث نفس الأثر على الصعيد الدولي ، كما أن التعاون القضائي الدولي يكون صعباً إذا اختلفت التشريعات الجنائية والأنظمة القانونية ، لذلك يجب إيجاد تجانس بين القواعد الجنائية سواء أكانت موضوعية أو إجرائية أو تشابهاً على الأقل وملافاة التفاوت بين القوانين المختلفة بقدر الإمكان بغية تسيير التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون القضائي بين الدول بصفة خاصة لكي لا يستفيد المجرمون من هذا الاختلاف .

ويبدو لنا أن دول العالم مستعدة في الوقت الحاضر لأن تتخذ خطوات كبيرة لإقامة تعاون تقني وفعال في مجال الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تعيد تأكيد التزاماتها باحترام المعاهدات الدولية لتكملة القانون الدولي الجنائي والمضي في تطويره وأن تعيد مراجعة تشريعاتها الوطنية للتأكد من وفائها باحتياجات القانون الدولي الجنائي وتصديها للأشكال الجديدة من النشاط الإجرامي بمزيد من الفعالية والكفاءة لا من حيث تجريمها فقط، بل كذلك من خلال التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى وتعزيز ترتيبات التعاون القضائي الدولي المباشر بين أجهزة نظم العدالة الجنائية المختلفة ، وتشجيع الدول التي تفتقر إلى قوانين وافية للتصدي للمظاهر المستحدثة والتي تتخذها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والنظر في مدى

ملاءمة قوانينها لها والدعوة إلى تطويرها ومدتها بالمعلومات المتعلقة بأشكال الجرائم المنظمة وترشيدها بالقوانين والإجراءات وسياسات إصدار التشريعات التي تناسب مع واقع هذه الجرائم وتشعباتها .

رابعا ، أسباب تتعلق بردع مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية .  
يعتبر التعاون الدولي القضائي من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة إذ يجد المجرم نفسه محاطا بسياح من الملاحقة الجنائية يمنعه من الإفلات من العقاب أينما ذهب لأنه يكون عرضة للقبض والحاكمة في أي بلد ينتقل إليه فلن يجد ملاذا في الأرض يحميه من يد العدالة لتقتص منه ومن شأن ذلك أن يجعل المجرم يفكر في أمر الجريمة ويتردد أكثر من مرة قبل الإقدام عليها ومن شأن ذلك أن يقوده إلى الأحجام عنها ويعزف المجرمون المحتملون عن تقليده .

خامسا أسباب تتعلق بالاختصاص القضائي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية من الحقائق التي لا خلاف فيها أن مسألة الاختصاص القضائي بتحديد الدولة أو الدول التي يحق لها تحاكم مرتكب الجريمة المنظمة عبر الوطنية تثير الكثير من الإشكاليات القانونية وتعد عقبة حقيقية أمام تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وتظهر هذه العقبة في تنازع الاختصاص القضائي بين الدول إذ أن القانون الدولي يعترف للدول بممارسة الاختصاص القضائي في خمس حالات (11) ، الحالة الأولى : وهي حالة الاختصاص الإقليمي وتكون عندما يرتكب الفعل أو جزء منه في إقليم الدولة . والحالة الثانية : مبدأ جنسية الفاعل حيث يكون للدولة اختصاصا شخصا على مواطنيها أينما وجدوا وأساس هذا الاختصاص هو تمتع الفرد بجنسية الدولة . والحالة الثالثة : هي الاختصاص الوقائي التي تمارسه الدولة في الحالات التي تكون للجريمة آثار على إقليمها تضر بأمنها

كالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعملتها وأوراقها الرسمية . والحالة الرابعة : هي مبدأ الجنسية السلي وفيها يكون المجني عليه مواطناً للدولة التي تمارس الاختصاص القضائي . أما الحالة الأخيرة فهي مبدأ العالمية الذي يعطي للدولة التي تضع يدها على المتهم الحق في محاكمته حتى ولو لم يكن لها علاقة من قريب أو بعيد بالجريمة وأطرافها وآثارها (12) .

وتنار مسألة تنازع الاختصاص القضائي عندما توجد جريمة واحدة تخضع لاختصاص أكثر من دولة طبقاً للتشريع الجنائي الخاص بكل منها ويرجع ذلك كما أسلفت إلى تعدد المبادئ التي يقوم عليها اختصاص الدول في المسائل الجنائية فالجريمة الواحدة قد يتنازعها أكثر من اختصاص دولة واحدة بأن تدعي دولة معينة بالاختصاص على أساس أن الجاني يحمل جنسيتها وترى دولة أخرى بأنها هي المختصة بالجريمة على أساس أنها تضررت من الجريمة .

وتخضع دولة ثالثة نفس الجريمة لاختصاصها وفقاً لمبدأ إقليمية الاختصاص الجنائي وينشأ أيضاً تنازع الاختصاص في الجرائم التي تتعدى آثارها حدود الدولة الواحدة حتى في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ واحد ، فالجريمة المنظمة قد ترتكب على أكثر من إقليم دولة واحدة كأن يبدأ الفعل في إقليم دولة معينة ويستمر في إقليم عدة دول أو أن يقع الفعل المادي في دولة تحصل نتيجته في دولة أخرى أو أن الجاني أو المجني عليه ينتمي إلى جنسية أكثر من دولة أو يتعدد الجناة والمجني عليهم وتعدد وبالتالي جنسياتهم أو أن الجريمة المرتكبة تمس بمصلحة أكثر من دولة تتكون كل دولة من هذه الدول المختصة في إخضاع الجريمة لقانونها ومحاكمة الجاني أمام محاكمها (13) .

ولا شك بأن مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يتحقق بتطبيق الدول لمبدأ إقليمية القانون الجنائي وكذلك مبدأ العينية لأنها مبادئ قائمة على فكرة إقليمية تقليدية أساسها السلطة الحصرية للدولة في اتخاذ الإجراءات الجنائية على

إقليمها بأن لا يجوز لأية دولة أن تباشر أي إجراء جنائي على إقليم دولة أخرى . من هنا نجد مكافحة الجريمة المنظمة تعترضها من ناحية عقبة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول على النحو الذي أسلفناه وتعترضها من ناحية أخرى عقبة قصور قواعد الاختصاص الإقليمي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة خارج حدودها أو فرارهم للخارج بعد ارتكابهم الجريمة على إقليمها لهذا كان التعاون القضائي الدولي ضرورة ملحة لمواجهة الإجرام المنظم بحيث تتمكن الدول من ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة ومعاقبتهم أينما ارتكبت تلك الجرائم وأيا كانت جنسية الفاعل أو المجني عليه وبغض النظر عما إذا كانت هناك أضرار لحقت بهذه الدولة أم لا وتعزيز هذا التعاون بحيث لا تقف قواعد الاختصاص الجنائي التقليدية في طريق مبدأ العالمية الذي يستمد أساسه من ضرورة فرض القانون وتكريس العدالة الجنائية بمعاقبة المجرم وعدم إفلاته من العقاب ولا يخفي أن ذلك يتطلب النص عليه في اتفاقيات دولية حتى تلتزم الدول به وتدخله في تشريعها الوطنية (14) .

سادسا . أسباب تتعلق بمبدأ السيادة .

لكل دولة نطاقا إقليميا تمارس فيه سيادتها التشريعية والقضائية فلا يقبل داخل هذا النطاق سريان قانون دولة أجنبية أو قيام جهة قضائية أجنبية ممارسة عمل قضائي فيه أي يعتبر ذلك افتئاتا على السيادة وتنازلا عنها (15) ، وفي تأكيد الدول لسيادتها تتمسك أغلبها بقاعدة سمو القانون الداخلي على القانون الدولي وتشترط لنفاذ القوانين الدولية داخل إقليمها بأن تكون متفقة وتشريعها الوطنية كما أن القاضي الوطني لا يطبق إلا قانونه الوطني وهذا الأمر يعمق شق الخلاف والتباعد بين الأنظمة القانونية ويساعد على تفشي ظاهرة الإجرام الدولي الذي بدأ ينتشر بقوة مع زيادة التبادل الدولي وسهولة انتقال الأفراد عبر الحدود ويمكن

القول بأنه إزاء تداخل العلاقات الدولية وتشابكها تعرضت فكرة السيادة لتطورات متتابة في المجالين الداخلي والخارجي تخلت خلالها عن أبرز مظاهرها القديمة بأن أصبحت الدول تتقبل العديد من القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي ويتطلبها التعاون القضائي الدولي<sup>(16)</sup> ، فملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الحدود يتطلب تطورا في المجتمع الداخلي للدولة لكي يتقبل متطلبات الحياة الحديثة لمواجهة هذه الفئة من الجرائم بتطوير قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن القانون الإجرائي هو الوسيلة لتحقيق قانون العقوبات بأن ينص فيه على المزيد من التعاون بين الأجهزة القضائية للدول في مجالات الضبط والتحقيق والمحاكمة وتخليصه من المفاهيم التقليدية القائمة على السيادة المطلقة لكل دولة لأنه مفهوم قديم لم يعد من الممكن التسليم به فالدول شأنها في ذلك شأن الأفراد لا يمكن أن تعيش في عزلة عن غيرها من الدول<sup>(17)</sup> .

## المبحث الثاني

### استخدام التقنية الحديثة

### في مجال التعاون القضائي الدولي

إن الجريمة المنظمة ليست جريمة محلية محدودة لأن خطورتها وأضرارها تتخطى الحدود الإقليمية منها على سبيل المثال التدهور البيئي الناشيء عن التخلص من النفايات السامة ، ولأن مرتكبيها ينتقلون عبر الحدود الوطنية ويتميزون بقدرتهم على التحرك السريع ويستخدمون أساليب عديدة من العنف وفساد ورشوة ، ويستغلون الدول الفقيرة والضعيفة في تنفيذ جرائمهم وانتشارها



، لهذه الأسباب لا تستطيع حكومات العديد من الدول منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وعلى ذلك فإنه من الأهمية بمكان أن تتعاون الدول في التصدي للجريمة المنظمة بمجهودات متعددة عبر هيئة الأمم المتحدة وبوسائل فعالة قائمة على أسس تقنية وعلمية .

وفي هذا المجال شهد المجتمع الدولي تقدما ملحوظا في استخدام الدول التقنية الحديثة في تعاوناتها القضائية ، بل استحدثت بعض الدول المتقدمة التي لديها إمكانيات اقتصادية وقدرات فنية تشريعات تبيح استخدام Video Conference في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية بهدف توسيع الانتفاع بالتكنولوجيا الحديثة على نطاق أوسع<sup>(18)</sup> ، ونبين في هذا المبحث التعريف باستخدام التقنية الحديثة في التعاون القضائي الدولي ، ونركز فيه على الأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي والتقنيات الحديثة التي استخدمت في بعض البلدان في هذا المجال ومزاياه العديدة في تقديم أكبر قدر من المساعدة القضائية بين الدول ، وأهميته في تنفيذ الخطط الرامية إلى حماية الشهود والخبراء من العنف والتخويف وتوفير الحماية الجنائية لهم ولغيرهم من أطراف الدعوى الجنائية بما يوضح بأن الدول لا زالت في حاجة إلى مزيد من التعاون الدولي وإلى المزيد من الدعم التقني بأشكاله المتعددة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

## المطلب الأول

### التعريف باستخدام التقنية في مجال التعاون القضائي

لا زالت أغلب الدول تعتمد على الإنابة القضائية Letters Rogatory في القيام بالإجراءات الجنائية خارج حدودها الإقليمية ، وتعتبرها من أهم صور التعاون القضائي الدولي وهي تتمثل في قيام السلطة القضائية في إحدى الدول بناء

على طلب سلطة قضائية في دولة أخرى باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في دعوى جنائية قائمة في الدولة الطالبة (19) وذلك بقصد خدمة العدالة في الدولة الطالبة فهي إذن تسهل للإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة التي تمنع الدول من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى فضلا عن تكملة النقص في نظام تسليم المجرمين .

والتعاون القضائي القائم على الإنابة القضائية يعتمد على منح السلطات العامة في الدولة المطلوب منها ( النيابة ، القضاء ، الشرطة ، الموظفين العموميين ) اختصاص معين من الدولة الطالبة وتعتمد الدولة الطالبة بما توصلت إليه أجهزة العدالة في الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية كما لو كانت سلطاتها العامة ( أي سلطات الدولة الطالبة للمساعدة ) قد قامت بها بذاتها .

ولقد تجاوز التعاون القضائي فيما بين الدول مجرد المساعدة القضائية Judicial Assistance ليرقى إلى درجة المشاركة في إدارة العدالة الجنائية Repressive / Lentraide International Par Congestion ومن الاتفاقيات المعبرة عن هذا الأسلوب المشاركة الخاصة بالعقاب على جرائم المرور (20) .

وإذا نظرنا إلى تشريعات الدول الأوروبية نجد أنها خطت خطوات متقدمة في مجال التعاون القضائي الدولي الذي نصت عليه اتفاقية المساعدة القضائية الموقعة سنة 1959 (21) وتطوير هذه الاتفاقية في نطاق التحقيق الجنائي Criminal Investigation تجسد ذلك في إعداد مشروع الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية سنة 1996 م ، E.U., New Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters (22) . نص فيه على استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن طريق ما

يعرف Video Conference وبواسطته تتمكن سلطة قضائية في دولة ما من اتخاذ إجراءات قضائية في مواجهة أشخاص غير موجودين على إقليمها ويتم ذلك بالربط المرئي والمسموع بين دولتين أو أكثر في وقت واحد ، فيكون جميع أطراف الدعوى الجنائية من نيابة عامة وقضاة ومتهمين وشهود على اتصال مرئي ومسموع وبإمكان أي منهم أن يرى ويسمع ويتكلم في كل ما يدور في جلسة التحقيق أو المحاكمة على الرغم من البعد الجغرافي فيما بينهم<sup>(23)</sup> ، وذلك على غرار المؤتمرات العلمية والندوات الثقافية التي يتم فيها المشاركة عن بعد .

وعلى ذلك فإن التحقيق والمحاكمة عن بعد يختلف عن الإنابة القضائية بأن تعقد جلسة التحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة وهذه الدولة هي الدولة التي تباشر إجراءات التحقيق والمحاكمة من استجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود وتقارير الخبراء ويقتصر دور الدولة المنفذة على توفير الإمكانيات المادية في التقنية لتنفيذ هذا الإجراء وإعلان المتهم أو الشاهد أو الخبير وضمأن بأنه هو الذي يدلي بأقواله أو بشهادته وهذا الأسلوب في استخدام التقنيات الحديثة يعد خطوة متقدمة في مجال التحقيق والمحاكمة في الجرائم ذات البعد الدولي ويفيد على وجه الخصوص في حالة إذا كان المتهم موجودا في إقليم دولة ويتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة ، فإنه يمكن سماع أقواله واستجوابه عن بعد وكذلك الشاهد أو الخبير إذا ثبت استحالة انتقاله لمرض أو لعدم ملاءمة هذا الانتقال ، فإنه يمكن اللجوء إلى تقنية التحقيق عن بعد لسماع هذا الشاهد أو الخبير الموجود في دولة أخرى ، وهذا تعريف موجز لاستخدام التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد ، وحتى يستكمل ذلك في ذهن القارئ ، فإننا لا يفوتنا أن نبين طريقة تنفيذه ثم نعقبه ببيان مزاياه التي تفوق في اعتقادنا مزايا الإنابة القضائية لأنه يتجاوز الكثير من العقبات التي تقف في سبيل التعاون القضائي الدولي الأمثل ولذلك أوصت الدول في المؤتمر الذي عقد في مدينة دبلن سنة 1996 Dublin Summit ea والمؤتمر الذي عقد

في شهر 1997/6 م Eu Summit in Amsterdam تطبيق الاتفاقية الجديدة  
للمساعدة القضائية على الجرائم المنظمة .

## المطلب الثاني

### كيفية استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد

المقصود بكيفية استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد بيان الطريقة أو الآلية التي تتمكن بها سلطات التحقيق والمحاكمة في بلد ما من القيام بإجراءات قضائية خارج حدودها باستخدام التقنيات الحديثة<sup>(24)</sup> ، ولا شك بأن تنفيذ أية دولة لإجراء خارج حدودها الإقليمية يتطلب موافقة من الدولة التي يجري التنفيذ على أرضها ، ولذلك يلزم نوع من التعاون بين الدولة طالبة الإجراء والدولة المطلوب أن يتم الإجراء فوق أرضها تلعب بمقتضاه كل منهما دورا هاما في الوصول بهذا الاستخدام لتقنية Video Conference إلى أهدافها ولكن دورها هنا يختلف عن دورها في الإنابة القضائية . فاستخدام التقنية قلب الإطار التقليدي للإنابة القضائية فبعد أن كانت السلطة القضائية في الدولة طالبة تعهد إلى سلطة قضائية أخرى لتقوم نيابة عنها بعمل من أعمال التحقيق أصبحت بعد استخدام التقنية الحديثة الدولة طالبة تقوم بنفسها بإجراءات التحقيق ، ويجب عدم الخلط بين هذا الأسلوب الجديد من التعاون الدولي القائم على استخدام التكنولوجيا الحديثة وبين ما يتم عن طريق أعضاء السلك الدبلوماسي القنصلي بسماع شهادة أحد رعايا الدولة المقيمين في الخارج<sup>(25)</sup> ، ونبين في هذا المطلب الإجراءات التي تقوم بها الدولتان ( الدولة طالبة والدولة المنفذة ) لتنفيذ المساعدة القضائية عبر تقنية La Video Conference وفقا لاتفاقية الاتحاد الأوروبية الحديثة

للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية Convention de Lunion  
Europeenne Sur L'entride Judiciare en Matiere Penale

## الفرع الأول إجراءات الدولة الطالبة

الجديد في استخدام تقنية La Video Conference هي أن الدولة الطالبة L'Etat Reu'eant هي التي تقوم بنفسها بإجراء التحقيق والمحاكمة وفقا لقانونها<sup>(26)</sup> مع الشخص الموجود خارج إقليمها وهذا ما يميزها عن حالة تفويض الاختصاص Delegation de Compentence وعلى ذلك يتم الاتصال المرئي والمسموع بين سلطة التحقيق أو المحاكمة في الدولة الطالبة وبين المتهمين والشهود والخبراء والمحامين في الدولة المطلوب إليها L'Etat Requis وهي مسألة تقنية وفنية تتم عبر اتصالات لاسلكية توفر الاتصال ( المرئي والمسموع ) المباشر والسريع بين أطراف الدعوى الجنائية من محققين وقضاة ومتهمين وشهود وخبراء ومحامين كما لو كانوا متواجدين في نفس المكان فتوجه سلطة التحقيق أو المحاكمة أسئلتها للمتهمين ويدلي كل متهم بأقواله وتسمع شهادة الشهود وآراء الخبراء ومرافعات المحامين وتجري المواجهة بين المتهمين والشهود ولو كانوا في أماكن مختلفة وتدون هذه الإجراءات في محاضر .

وبديهي أن استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد يستلزم تقدم الدولة الطالبة بطلب إلى الدولة المنفذة مصحوبا به بطاقة تحدد شخصية وجنسية الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء ضده أو معه وملخص للواقعة محل التحقيق أو المحاكمة مبينا فيها الأسباب التي دعت إلى تقديم هذا الطلب واستخدام هذه الوسيلة<sup>(27)</sup> .

## الفرع الثاني

### إجراءات الدولة المنفذة

تقوم الدولة المنفذة بدراسة الطلب المرسل إليها من الدولة الطالبة وهي في ذلك تتمتع بنطاق واسع من السلطة التقديرية في الموافقة عليه أو رفضه إذ أنه يعتبر من الإجراءات الماسة بسيادتها ولكن الأمر يختلف فيما لو كانت الدولة المنفذة ترتبط مع الدولة الطالبة بمعاهدة خاصة بهذا النوع من المساعدة القضائية فلا يجوز لها رفض الطلب إلا إذا لم تتوافر لديها الإمكانيات الفنية التي تمكنها من تنفيذ التزامها وأن الدولة الطالبة عجزت هي الأخرى عن توفير هذه التقنية لها<sup>(28)</sup> أو أية مبررات قوية كعدم مراعاة الدولة الطالبة للمبادئ الأساسية في الدولة المنفذة .

وفيما يتعلق بدور الدولة المنفذة في تنفيذ إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد فإنه يتمثل في الآتي :

1. إخطار المتهمين والشهود والخبراء المتواجدين على أرضها بموعد جلسة التحقيق والمحاكمة وضمن حضورهم في الموعد المحدد لإجراء جلسة التحقيق أو المحاكمة<sup>(29)</sup> .
2. التحقق من شخصية المتهم أو الشاهد أو الخبير<sup>(30)</sup> .

3. إعداد محضر يبين الإجراء الذي اتخذ ومكانه وزمانه والأشخاص الذين أدلوا بأقوالهم أو سمعت شهادتهم أو آرائهم ويتم إرساله إلى السلطة القضائية في الدولة الطالبة (31).

4. توفير الحماية اللازمة للمتهمين والشهود والخبراء سواء أثناء التحقيق والمحاكمة بحيث لا تنطوي الإجراءات على إهدار للمبادئ الأساسية في قانونها أو بعد إنتهاء التحقيق والمحاكمة .

5. توفير مترجم كلما دعت الحاجة إليه .

### المطلب الثالث

#### مزايا استخدام التقنية في مجال التعاون القضائي الدولي

لم يغب عن أنظار الفقه الجنائي المشاكل التي تعترض تنفيذ الإنابة القضائية ولذلك لفت هذا الفقه نظر المشرعين والاتحاد الأوروبي إلى استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد بواسطة نظام Video Conference بهدف مواجهة الإجرام المنظم الذي كل دول العالم متفقة على اعتبار هذا النوع من الإجرام ذو بعد دولي لأنه يحمل اعتداء جسيما على المجتمع الدولي ومثل هذا الإجرام يجب أن تتعاون كافة الدول على معاقبة مرتكبيه ومن وجهة النظر هذه كان من السهل على الدول الأوروبية أن تضع اتفاقية بشأن استخدام التحقيق الجنائي عن بعد بل يمكن القول بأن العديد من الدول صدرت قوانين خاصة بهذا الشأن منها إيطاليا بإصدارها القانون رقم 11 لسنة 1998 ، ولا شك بأن هذه القوانين تمدنا بوسيلة جديدة من وسائل المكافحة العالمية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعاقبة مرتكبيها

ولهذا الأسلوب الجديد التي تبنته هذه التشريعات مزايا متعددة تجاوز فوائد الإنابة القضائية التي أثبتت التجارب إنها طريق بطيء وتعترضها الكثير من المشاكل والصعوبات . ونورد فيما يلي أهم مزايا استخدام تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد الذي أخذت به حتى الآن العديد من التشريعات الجنائية الأوروبية ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية واعتباره أسلوبا هاما في مجال التعاون القضائي الدولي لعله يلقي صدى لدى باقي التشريعات :

### (1) سهولة إجراء المواجهة بين المتهمين والشهود .

المواجهة تستلزم وضع المتهم أو الشاهد وجها لوجه أمام بعض المتهمين أو الشهود كي يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما ينفيا أو يصححها أو يؤيدها (32) فإن أسلوب تقنية التحقيق والمحاكمة عن بعد يكفل إجراء مثل هذه المواجهة في أي جزئية من القضية يرى المحقق أو القاضي أهميتها لإزالة التباين في أقوال بعض المتهمين وأقوال غيرهم ولو كانوا متواجدين في عدة دول إذ أن تقنية التحقيق عن طريق Video Conference تسمح لكل أطراف الدعوى الجنائية من تحقيق وقضاء ومتهمين وشهود وخبراء من سماع ورؤية بعضهم البعض في وقت واحد وكأنهم متواجدين في مكان واحد رغم البعد الجغرافي فيما بينهم إذ قد يكون بعض المتهمين أو الشهود أو الخبراء مقيمين في دول متعددة تفصلها عن بعض آلاف الأميال والكيلومترات ولا يماري أحد بوجه عام في أن هذه التقنية قد حققت ما تعجز الإنابة القضائية عن تحقيقه في إجراء المواجهة بين المتهمين والشهود إذا كان بعضهم متواجد على إقليم الدولة المنفذة خاصة فيما لو طلب المتهم إحضار شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الإثبات (33) ، أو طلبت النيابة العامة أو المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية استجواب



الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدلوا الشهادة عنها في أجوبتهم عند مناقشتهم من جانب المتهم وهو ما يسمى بإعادة الاستجواب Re- Examination<sup>(34)</sup>.

(2)

حل مشكلة تنازع القوانين .

من المشاكل الأساسية التي تعترض الإنابة القضائية تحديد القانون الواجب التطبيق عند تنفيذ الإنابة القضائية<sup>(35)</sup> هل هو قانون الدولة الطالبة أم قانون الدولة المنفذة أم تطبيق القانونين معا ؟ فذهب البعض إلى القول بأن القانون الواجب التطبيق في حالة الإنابة القضائية هو قانون الدولة الطالبة لأن الإنابة تكملة للتحقيق الذي يجري في الدولة الطالبة وباعتبار أن هذا التحقيق يتم وفقا لقانون الدولة الأخيرة فيجب أن تستمر كافة إجراءاته بذات القانون بينما يذهب رأي آخر إلى أن القانون الجنائي يعد مظهرا من مظاهر سيادة الدولة مع إقليمها ومن ثم لا تقبل أية دولة تطبيق قانون أجنبي على إقليمها وعلى ذلك فإن الإنابة تجري وفقا لقانون الدولة المنفذة وعلى الدولة الطالبة تنفيذ قانونها على التحقيق برمته فتأخذ منه ما يتفق مع المبادئ الأساسية لقانونها وتطرح غيره بينما إذا تم استخدام تقنية Video Conference فإنه لا تثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق إذ أن قانون الدولة الطالبة هو القانون الواجب التطبيق .

(3)

خضوع الإجراءات المنفذة لرقابة القضاء

أن اتخاذ الإجراءات في الدولة المنفذة يكون بعيدا عن رقابة القاضي في الدولة الطالبة مما يجعله ينظر بعين الشك والريبة في هذه الإجراءات وييدي تحفظا شديدا إزاءها خاصة إذا كانت الدولة المنفذة من الدول التي

لا تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بينما إذا أجريت هذه الإجراءات تحت رقابته ووفقا لقانونه فإنه يعطي لهذه الإجراءات والأدلة المستمدة منها أهمية<sup>(35)</sup> وعلى ذلك فإن استخدام تقنية Video Conference في التحقيق والمحاكمة رغم اتساع نطاق الجلسة ليشمل أقاليم متعددة ومتباعدة إلا أنه يفترض دائما أن الإجراءات الجنائية تمت بواسطة السلطة التي تجري التحقيق من استجواب وسماع شهود وخبراء ومن ثم تكون مشمولة برقابة قضاء هذه الدولة وتكون خاضعة للجزاء المترتبة على مخالفة القانون .

#### (4) سرعة الإجراءات .

تستلزم الإنابة القضائية سلسلة من الإجراءات الإدارية والقضائية بين الدولتين المتعاونتين يتطلب إتمامها الكثير من الوقت ولا شك أن طول هذه الإجراءات تخل بحقوق المتهمين في محاكمة ناجزة أي دون تأخير يزيد عن الحد المعقول (م 16) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(36)</sup> .

ويقود سلطات التحقيق إلى الإفراج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا إذ أن كثيرا من القوانين الإجرائية تنص على حد أقصى للمدة التي يبقاها الشخص في الحبس الاحتياطي قبل تقديمه للمحاكمة بل إن بعض التشريعات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ترتب على انتهاك حق المتهم في محاكمة سريعة بسبب التأخير دون ما سبب معقول شطب التهمة وإلغاء الأحكام الصادرة فيها<sup>(37)</sup> وعلى ذلك فإن استخدام تقنية Video Conference يكفل سرعة الإجراءات أو تقديم المتهمين المحبوسين للمحاكمة خلال وقت معقول .

(5) التقليل من تكاليف انتقال أطراف الدعوى الجنائية .

القاعدة العامة أنه يجوز لسلطة التحقيق والمحاكمة أن تستدعي أي شخص بالحضور أمامها كمتهم أو كشاهد وتستدعيه مرة أخرى وتعيد استجواب أي شخص سبق استجوابه كما يجب على المحكمة أن تستجيب لطلب المتهم بتأجيل الجلسة حتى يحضر أحد الشهود إذا أقنع المتهم المحكمة بأن شهادته جوهرية للفصل في الدعوى وغني عن البيان بأن هذا الاستدعاء للمتهمين والشهود المتواجدين خارج إقليم الدولة القائمة بالتحقيق والمحاكمة وبقاءهم في هذه الدولة طوال مدة التحقيق والمحاكمة وما يتخللها من تأجيل يكلفهم نفقات باهظة وحتى إذا تم اللجوء إلى الإنابة القضائية فإنها هي الأخرى تستلزم نفقات مالية إذ كثيرا ما يتم تنفيذ الإنابة القضائية برفقة مجموعة من رجال القضاء في الدولة الطالبة بينما تقل هذه النفقات والتكاليف بصورة كبيرة باستخدام Video Communication Trials لأنها تتطلب انتقال المتهمين أو الشهود أو الخبراء إلى خارج بلدانهم طيلة فترة التحقيق والمحاكمة إنما يتم الحصول على شهادتهم وهم في محل إقامتهم العادية وكل ما يستلزمه هو توفير بعض المعدات التقنية غير باهظة الثمن<sup>(38)</sup> مقارنة بتكاليف سفر وإقامة المتهمين والشهود والخبراء بالخارج .

(6) حماية الشهود والمتهمين

إن انتقال المتهمين والشهود من بلد لآخر لاستجوابهم أو سماع شهادتهم ليست مسألة سهلة ومحمودة العواقب في كل الأحوال فقد يصعب انتقال

الشاهد أو أنه لا يوافق على الانتقال للإدلاء بشهادته لاعتبارات خاصة بحماية نفسه خوفاً من انتقام مرتكبي الجرائم المنظمة<sup>(39)</sup> وكذلك المتهم فقد لا توافق دولته على تسليمه لدولة أخرى لاستجوابه لعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها وحتى إن تمت الموافقة على تسليمه فإن نقله من دولة إلى أخرى قد يمكنه من الهرب أو يعرضه للاغتيال من عصابات الإجرام وتفادياً لمثل هذه المخاطر وغيرها من إشكاليات نقل الشهود وتسليم المجرمين إذ أنها تمثل عقبات أساسية في سبيل إقامة العدالة الجنائية أتجهت الدول إلى استخدام تقنية Video Conference إذ أصبح بالإمكان استجواب المتهم وسماع الشاهد وهو في محل إقامته على نحو يوفر الحماية للمتهمين والشهود ويحد من المشاكل المترتبة على إنتقالهم .

## الخاتمة

التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يهدف إلى استتباب الأمن والسلام في ربوع كافة الدول ولقد تم توطيد أسس هذا التعاون وتعزيزه بعد استفحال الإجرام وتزايد خطورته بتأليف العصابات الإجرامية وشعور كل دولة بالحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة الإجرام المنظم بما يكفل ملاحقة الجناة في أي مكان ومعاقبتهم وقد خطت الدول الأوروبية خطوات متقدمة في مجال المساعدة القضائية في المسائل الجنائية تجسد ذلك في توقيع الاتفاقية الأوروبية الجديدة Eu-New Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters التي تمثل تطورا هاما في مجال التعاون القضائي الدولي يحقق أقصى درجات الحماية الجنائية للحقوق والمصالح ويكفل أكثر فاعلية لاحترام القوانين وتطبيقها . لهذا ندعو أن تبناها التشريعات الجنائية العربية وأن يكرس بحثها باعتبارها تمثل موضوعا هاما للبحث وكانت دراستنا له تشتمل على ثلاثة جوانب

### الجانب الأول : مفهوم التعاون القضائي الدولي :

تناولنا فيه تحليل مفهوم التعاون القضائي الدولي وتوضيح فكرته القائمة على توحيد جهود الدول وتنسيقها واعتماد بعضها على بعض لقمع الإجرام بوضع أسس سليمة وعلمية للتعاون بين أجهزتها القضائية حتى لا تجد الجريمة المنظمة سبيلا إلى الازدياد التي باتت بالفعل تبعث القلق الشديد للمجتمع الدول.

## الجانب الثاني : مبررات التعاون القضائي الدولي :

وتناولنا فيه توضيح الأسباب التي تدعو إلى إقرار التعاون والقضائي الدولي وتعزيزه لملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومعاقبتهم من بين هذه الأسباب طبيعة الجريمة المنظمة إذ أن هذه الجريمة إذا اتخذت صورة عبر الوطنية بوقوعها على أكثر من إقليم دولة واحدة في أن تلقي بآثارها السيئة ومخاطرها الجسيمة على العديد من الدول فينشأ ما يعرف بتنازع الاختصاص القضائي بين الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة بأن تدعي كل منها باختصاص قضائها بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل إقامة العدالة الجنائية وإفلات الكثيرين من العقاب ما لم يوجد اتفاق قضائي بين الدول .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن تعقب مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية يصطدم بسيادة كل دولة فاعتداد كل دولة بسيادتها الوطنية يمثل عقبة أساسية أمام الالتجاء إلى الأسلوب القانوني للعدالة الجنائية ولذلك لا يوجد سبيل لمعاقبة مرتكبي الجريمة المنظمة إلا بوجود اتفاق بين الدول على التعاون القضائي ، ومن ناحية ثالثة يلاحظ أن النمو السريع للإجرام المنظم الذي يهدد في كثير من الأحيان أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي بصفة عامة يدعو إلى تكثيف جهود الدول وتضافرها وإلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينهم إذ أن مثل هذا التعاون يعتبر من التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة المنظمة لأن الاحتياطات ضد الجريمة يجعل اختيار الجاني لها قليلا أو يفضي إلى اختيار جريمة أقل جسامة .

### الجانب الثالث : استخدام التقنية الحديثة في مجال التعاون القضائي :

وتناولنا فيه ما احتوته الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية الموقعة سنة 1996 م من تطوير للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجنائية الصادرة في سنة 1959 م وخاصة فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة عن بعد بواسطة إدخال تقنية Video Conference كبديل للإنابة القضائية إذ أصبحت الدولة الطالبة تقوم بنفسها بإجراءات التحقيق والمحاكمة مع أشخاص موجودين خارج إقليمها بدلا من تفويض هذا الاختصاص للدولة المنفذة، بأن تعقد جلسات التحقيق والمحاكمة في دولة والمتهمون والشهود والخبراء في دولة أخرى ولكنهم في نفس الوقت يكون في وسع أي منهم أن يسمع ويرى ويتكلم في كل ما يدور بجلسة التحقيق أو المحاكمة على الرغم من البعد الجغرافي بين أطراف الدعوى الجنائية وذلك على غرار المؤتمرات والندوات الدولية التي تتم فيها المشاركة عن بعد ، ولهذا الأسلوب مزايا عديدة في أنه يقلل من تكاليف نقل الجناة والشهود والخبراء وحمائيتهم من الاغتيالات كما يتفادى مخاوف هرب المتهمين أثناء نقلهم من دولة لأخرى ويحل إشكاليات تسليم أحرمين وغيرها .

## الهوامش

1. يطلق عليها أيضا " الجريمة المنظمة ذات البعد الدولي " .
2. د. محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة حلب ، ص 14 .

- تعريف آخر للتعاون القضائي : التعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية La Cooperation Judiciaires في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم وهذا التعاون يهدف إلى التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حيث صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمة في عدة دول . د. هدى قشقوش ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع 2002 ، ص 85 .

- راجع كذلك :

Lambois – Droit Penal International, la Cooperation  
Penal Internationale Dallo, Paris 1979, Soutitre  
No. 209, P. 244

3. نصت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في سنة 1970 والتي تلتزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لمحاكمة مرتكب جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأي فعل آخر من أفعال العنف التي تهدد أمن الطائرات ، وعلى الدول أن تقدم كل منها للأخرى أقصى ما يمكن من مساعدة فيما يتعلق بما يتخذ من إجراءات قبلها وأن تقدم إلى منظمة الطيران المدني كل ما لديها من معلومات مناسبة في هذا الخصوص .

راجع العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تناولت التعاون القضائي الدولي La Collaboration Judiciare International مثل اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الصادرة سنة 1921 ، واتفاقية نيويورك بشأن قمع الإرهاب واتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن والاتفاقيات المتعلقة بتزيف العملة واتفاقية تحريم تجارة الرقيق واتفاقية تجريم الاتجار في المخدرات . راجع في ذلك تفصيل هذه الاتفاقيات مؤلفنا : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الوطنية ومنشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى سنة 2000 .

راجع كذلك / د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 214 وما بعدها .
4. منها اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين مصر وفرنسا سنة 1982 واتفاقية التعاون القضائي بين مصر والأردن سنة 1986 ، واتفاقية التعاون القضائي بين مصر والبحرين سنة 1989 ، للاطلاع على بنود هذه الاتفاقيات ، راجع د. محمد نيازي حتاتة ، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، دار أبو المجد للطباعة سنة 1995 ، ص 609 وما بعدها .



5. راجع في تسليم المجرمين ، رسالة الدكتوراة ، جامعة فؤاد الأول ، مطبعة كوستا تسوماس ، سنة 1951 ، وكذلك د. عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية سنة 1991 .

6. د. محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 217 .

7. يختلف موقف الدول من الاعتراف بالحجية السلبية للأحكام الأجنبية ، فمنها لا يعترف بأي أثر سلبي للحكم الأجنبي كالقانون المجري الصادر سنة 1950 ، وقانون العقوبات الألماني وقانون العقوبات الياباني وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات البلغاري وقانون العقوبات السوفيتي ، بينما تذهب تشريعات أخرى إلى تقييد هذه الحجية بعدة شروط كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي م(691 ، 692) وقانون الإجراءات البلجيكي م (163) وقانون العقوبات الإسباني م (339) وقانون العقوبات المصري م (4) وقانون العقوبات الليبي م (7) التي تنص : " لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائيا فبرأته أو أدانته واستوفى عقوبته ، ويستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون " .

- راجع ذلك ذلك Roger Merle-Andre Vitu-Traite' de droit criminal  
proble'mes

- Procedure-Ge'ne'raux de la legislation criminelle droit penal  
general, P.243, Penal – Paris 1967

- لقد تناولت العديد من المؤتمرات الدولية موضوع الحجية السلبية للأحكام الجنائية منها مؤتمر ميونيخ سنة 1883، مؤتمر فارسوفيا سنة 1927 ، وقد أقر هذا المؤتمر قاعدة الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي في الجرائم المرتكبة في الخارج من غير جرائم أمن الدولة ، وجرائم تقليد الأختام وتزوير أوراق الدمغة والبريد ، ومؤتمر بوخاريسيف سنة 1929 ، ومؤتمر لشبونة سنة 1961 ، ومؤتمر لاهاي التاسع لقانون العقوبات سنة 1964 ، راجع تفصيل ذلك د. كمال أنور علي ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية القانون سنة 1965 ، راجع كذلك د. كمال أنور علي ، الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد (1) السنة (12) يناير ومارس سنة 1968 ، ص 689 وما بعدها .

8. تختلف التشريعات الوطنية في موقفها من الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي فغالبية الدول لا تعترف بأية قوة تنفيذية للحكم الأجنبي إلا بناء على معاهدة دولية كقانون العقوبات المصري والقانون الفرنسي والقانون الألماني . وهناك تشريعات أخرى تنفذ الحكم الأجنبي بشروط كقانون العقوبات السويدي ومن أهمها ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام في الدولة التي يراد تحقيق أثر الحكم فيها ، وأن يتم تنفيذه تحت رقابة السلطة القضائية ، فهي وحدها التي تعطي للحكم قوته التنفيذية .

راجع تفصيل هذه الشروط / د. كمال أنور علي ، المرجع السابق ، ص 718 وما بعدها .

- راجع مشروع اتفاقية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية لمدى M-C-  
**Bassiouni International Criminal Law – Adrafft**  
**International Criminal Code. Nether Land 1980, P. 122 ets.s**  
**Lombois op cit, P. 297 .9**  
 - راجع رسالتنا ص 501 .  
 - للمزيد راجع د. حازم مختار الباروني ، تحت عنوان ، الآثار الدولية  
 للأحكام الأجنبية ، ص 199 ، وما بعدها في رسالتنا نطاق تطبيق  
 القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ،  
 جامعة القاهرة ، سنة 1987 .
- .10 راجع م 2/30 ج ، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر  
 الوطنية ، سنة 2000 .
- .11 تناولت المادة الثالثة من اتفاقية طوكيو المبرمة سنة 1993 ، مسألة قواعد  
 الاختصاص وكذلك اتفاقية مونتريال سنة 1971 بشأن قمع الاستيلاء غير  
 المشروع على الطائرات ، والاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن  
 الموقعة سنة 1971 وغيرها من الاتفاقيات .
- راجع في تفصيل قواعد الاختصاص القضائي رسالتنا ، مرجع سابق ، ص 353  
 وما بعدها .
- .12 في موقف التشريعات الجنائية من قواعد الاختصاص القضائي . راجع د. محمود  
 نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، سنة  
 1989 ، دار النهضة العربية ، ص 121 وما بعدها .
- راجع كذلك د. يسر أنور ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار  
 النهضة العربية سنة 1985 ، ص 166 وما بعدها .
- **R. Merle – A – vita op: cit, P. 262 ses.s.**  
 - **J.G. Starke – An Introduction to International Law**  
**seven edition London, 1972, P. 288 et s.s.**
- .13 راجع تفصيل ذلك ، رسالتنا ، تحت عنوان مشاكل الاختصاص القضائي بين  
 الدول ، ص 507 وما بعدها .
- .14 في موقف التشريعات الوطنية من مبدأ عالمية القانون الجنائي . راجع د. محمود  
 نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 140 وما بعدها .
- راجع كذلك د. كمال أنور علي ، مرجع سابق ، ص 279 وما بعدها .  
 أخذت بعض الدول بمبدأ الاختصاص العالمي من تلك الدول : ألمانيا ، النمسا .  
 راجع في ذلك د. هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سابق ، ص  
 77 .
- .15 **Jan Browlie – Principles of Public International Law Fourth**  
**Edition Oxford 1990, P. 107**
- .16 د. محمد رضا الديب ، نظرية الدولة في القانون الدولي العام ، دار الثقافة  
 الجامعية ، سنة 1987 ، ص 179 .
- .17 **J. Browlie op cit, P. 287**

18. راجع م (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،  
سنة 2000 .

19. راجع رسالتنا ، مرجع سابق ، ص 452 .  
تعرف المساعدة القضائية بأنها :

" Defined as ... aid venerated by one nation to other in support  
of Judicial or quasi juridical proceeding in the recipient countries  
tribunal ". O. W. Muller and Edward. M. wise international  
criminal law – London, 1965, P. 414.

في تعريف الإجابة القضائية راجع / حازم الباروني : " هي أن يعهد للسلطات  
القضائية في الدول المطلوب منها اتخاذ الإجراء اللازم للقيام بالتحقيق أو العديد  
من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة ، مع مراعاة  
احترام حقوق وحرية الإنسان المعترف بها عالميا ، ومقابل ذلك تتعهد الدول  
الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها  
الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية الدولية . المجلة الجنائية القومية ،  
المجلد 31 ، العددان 2 ، 3 ، سنة 1988 ، ص 23 .

20. د. عبد الرحيم صدقي ، التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر . مجلة القانون  
والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية . العدد 53 ، سنة 1983 ، ص 251-  
252 .

راجع كذلك :

La convention pour la repression des infraction routiers –  
Claude Lomboise – droit penal. International – Paris, 1979, P. 638.

21. تم التوقيع على هذه الاتفاقية سنة 1959، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1962 ثم  
صدر بعدها بروتوكول سنة 1978، الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1982، وقد وقعت  
على هذه الاتفاقية حتى الآن 30 دولة أوروبية .

22. لقد وافقت العديد من الدول الأوروبية على مشروع الاتفاقية من بينها فنلندا  
والنمسا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا .

23. على النحو الوارد في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية الأوروبية للمساعدة  
القضائية في المسائل الجنائية

La future convention d'union Européenne sur l'entraide judiciaire  
En matière pénale.

راجع كذلك د. عمر سالم ، الإجابة القضائية في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى  
2001 ، دار النهضة العربية ، ص 175 .

24. ART – 9 – 1 de la future convention de l'union européenne sur  
l'entraide judiciaire en matière pénale " si une personne qui se  
trouve sur le territoire d'un Etat membre doit être entendue  
comme témoin ou expert par les autorités judiciaires d'un.  
Autre Etat Member ... " .

25. د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 34 .

26. م 9 / 5 من الاتفاقية .

- Art-14-1 " Les demandes de mandes d'entraide devront .27  
contenir Les indications suivantes:
- (a) L'autorite don't emant la demande.  
(b) L'object la motif de la de'mande.  
(c) Dans la mesure du possible, l'identite et la national  
personne en cause est.  
(d) Le nom et l'adresse du destinataire s'ilya lieu.
- .28 م 9 / 10 من الاتفاقية .  
.29 م 9 / 4 من الاتفاقية .  
.30 م 9 / 5 من الاتفاقية .  
.31 م 9 / 6 من الاتفاقية .  
.32 د. عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة قورينا للنشر  
والتوزيع سنة 1977 ، ص 357 .  
.33 يعتبر حق المتهم في إحضار شهوده واستجوابهم ومناقشة شهود الخصم ، وقد  
نصت عليه المادة 3/14 هـ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية  
السياسية هو لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أن يستجوب بنفسه أو  
بالواسطة شهود الخصم ضده وفي أي يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت  
نفس شروط شهود الخصم . وكذلك المادة 3/6 د من الاتفاقية لحقوق الإنسان ،  
والمادة 2/8 و من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .  
.34 راجع في ذلك ، المادتين 244 ، 245 ، من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .  
.35 د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 135 .  
.36 د. محي الدين عوض ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية . 1989 ، ص  
508 .  
.37 د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 185 .  
.38 The technical requirements are listed below :
- Internet server provider (rsp).
  - Modem or ISDN connection.
  - Graphic and video computer card: enables video picture  
quality while conferring.
  - Sound card: Allows voice sound capabilities.
  - Speaker, microphone.
  - Camera.
- .39 د. عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 188 .

## المراجع

### أولا : المراجع العربية :

1. د. حازم مختار الباروني : نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، سنة 1987 .
2. د. سالم محمد الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، سنة 2000 .
3. د. عبد الرحيم صدقي : التعاون العقابي الدولي في الفكر المعاصر ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 53 ، سنة 1983 .
4. د. عبد الغني محمود : تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، دار النهضة العربية ، سنة 1991 .
5. د. عمر سالم : الإجابة القضائية في المسائل الجنائية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، دار النهضة العربية .
6. د. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ، سنة 1977 .
7. د. محمد الفاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، منشورات جامعة حلب .
8. د. محي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، 1989 .
9. د. محمد رضا الديب : نظرية الدولة في القوانين الدولي العام ، دار الثقافة الجامعية ، سنة 1987 .
10. د. محمد نيازي حتاته : مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، دار أبو المجد للطباعة ، سنة 1995 .
11. د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة سنة 1989 ، دار النهضة العربية .
12. د. كمال أنور علي : تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، سنة 1965 .
13. د. كمال أنور علي : الآثار الدولية للأحكام الأجنبية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد (1) ، السنة (2) يناير ، سنة 1968 .
14. د. هدى حامد فشقوش : الجريمة المنظمة ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع 2002 .
15. د. يسر أنور : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة 1985 .

**ثانيا : المراجع الأجنبية :**

- (1) **Lombois – Droit penal international – dallog Paris 1979.**
- (2) **Jan Browlie – principle of public international Law Oxford 1990.**
- (3) **M.C.Bassouni international criminal Law Nether Land 1980.**
- (4) **Roger Merle – Merle Andre – Traite' de droit criminal proplem'es. Generaux de la le'gislacion criminelle droit p'enal general procedure penal – Paris 1967.**

إدارة القضاة

إدارة القضيبي

# القضاء الدستوري المقارن

## تعليق على بعض أحكام

### المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

لدر ثور جبر (القادر فدررة)  
أستاذ القانون العام (المشاركون)  
بكلية القانون - جامعة  
فاربونسي

## مقدمة عن المحكمة الدستورية

الوظيفة التقليدية للقضاة هي فض المنازعات الخاصة وكذلك المنازعات الجنائية ، ولكن في ألمانيا المحاكم استلمت مهمة أخرى وهي حماية الفرد ضد أي تعسف من السلطات العامة سواء أكان هذا التعسف تشريعي أو إداري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الدستور الألماني .

المحكمة الدستورية تسهر على احترام الدستور الفيدرالي ، والمحاكم الدستورية في الأقاليم تسهر بدورها على احترام الدساتير الخاصة بالأقاليم ، ورغم غياب علاقة هرمية (تبعية) بين هذين النوعين من المحاكم الدستورية ، فإن المحكمة الفيدرالية تلعب دور هام ورئيسي بسبب سمو القانون الفيدرالي على قوانين الأقاليم .



تتكون المحكمة الدستورية الفيدرالية من 16 قاضي يتم اختيارهم من غرفتي البرلمان نصفهم من النواب والنصف الثاني من مجلس ممثلي المقاطعات ويتم اختيارهم بأغلبية 2/3 ، الأمر الذي يقود الأحزاب الكبرى لمقاسمة تعيين هؤلاء القضاة .

ولكن هذا الاختيار يجب أن يتم بين رجال القانون ، 6 منهم يجب أن يكونوا قضاة في المحاكم الفيدرالية بينما 10 الباقون ممن يحملون شهادات في القانون ، مدة الخدمة في المحكمة الدستورية الفيدرالية هذه 12 سنة ولكن في الغالب يتم اختصارها نتيجة لوصول القاضي السن القانونية للتقاعد التي هي بنص القانون 68 سنة وتعمل المحكمة الدستورية الفيدرالية هذه عن طريق غرفتين كل منهما تتكون من 8 قضاة كذلك تتكون عدة دوائر تتكون كل منها من 3 قضاة .

التجديد الأخير الجزئي للمحكمة الدستورية الفيدرالية كان في سنة 1983 وسنة 1987 وكان الأول 4 قضاة والثاني 6 قضاة ، تجديد سنة 1987 كان أكثر تواضعا في ثلاث وظائف فقط وتم خلال مرحلتين :

#### المرحلة الأولى .

كانت هدف إلى إحلال قاضي محل القاضي H. Heussner ، وهذا القاضي كان قد قدم استقالته لأسباب صحية ، هذا القاضي كان قد تم انتخابه قاضي فيدرالي ( المحكمة الفيدرالية الاجتماعية ) .

هو ينتمي إلى الحزب الاشتراكي الديمقراطي ، إحلال شخص آخر مكانه لم يثر أي مشاكل ، الحزب الاشتراكي الديمقراطي عرض القاضي J. Kuhling من المحكمة الفيدرالية الإدارية وهو في عمر 55 سنة ولجنة اختيار القضاة في البرلمان Bundestag صادقت على هذا الاختيار في 1989/06/15 .

## المرحلة الثانية .

وهي تهدف إلى إحلال محل قاضيين آخرين ، كانت مرحلة أكثر صعوبة ليس فقط لأن الحزبين الكبيرين لم يتفقا على توزيع المناصب أو الأشخاص ، ولكن لأن هناك كثير من الشخصيات السياسية ذات وزن <sup>(1)</sup> وضعت كل ما يمكن للتأثير على البرلمان الذي يقوم بالاقتدار، ولهذا فإن هذا الانتخاب لم يكن أن يتم إلا في 1989/11/10 القاضيين الذين تم استبدالهم هم مدام Niemeyer والتي كانت قبل ذلك رئيسة المحكمة المالية في دسلدورف وتم انتخابها بناء على عرض الحزب الاشتراكي الديمقراطي . والثاني هو السيد Trager والذي تم اختياره على اعتباره قاضي فيدرالي ( المحكمة الفيدرالية للعدالة ) وتم انتخابه بناء على عرض الحزب المسيحي الديمقراطي .

هذان القاضيان ، الأول حل محله القاضي مدام Helga Seiberf والتي كانت مديرة في الوزارة الفيدرالية للعدل وكانت قبل ذلك مساعدة للقاضي الدستوري Hirsch .

الثاني حل محل السيد Winter عمره 53 سنة وهو قاضي في المحكمة الفيدرالية للعدالة تسييس اختيار القضاء الدستوريين لم يكن مشكلة كبيرة للبرلمان حيث أن تكوينه الحزبي متعادل تقريبا مما يؤدي إلى أن الحزبين الكبيرين هما اللذان يملكان سلطة تعيين القضاة عن طريق اختيارهم في البرلمان .

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للأقسام التي فيها 3 قضاة ويتم اختيارهم بصورة حرة من كل غرفة من غرف البرلمان الأثنين .

ولما كان القضاء الدستوريين لا يريدون وضع فروق فيما بينهم حسب الحزب الذي يدينون له بالاقتدار ، لذلك يحصل أحيانا أن يكون قسم مكون من قضاة تم اختيارهم جميعا بناء على عرض من حزب سياسي واحد ومنذ التعديل

الذي حصل سنة 1985 هذه الأقسام بثلاث قضاة هي التي تفصل في حوالي 98% من الدعاوي الفردية القائمة للطعن في انتهاك الحقوق الأساسية .  
المدعين حاولوا أن يعترضوا على تكوين هذه الأقسام عندما تكون هذه متحدة في الانتماء الحزبي وذلك :

- (1) عن طريق المطالبة بأن القانون الخاص بالمحكمة الدستورية كان يجب أن يفرض على الأقسام الالتزام بالأخذ في الاعتبار الانتماءات السياسية لأعضائها أثناء تكوين هذه الأقسام وبالتالي فإن هذا القانون بالنتيجة هو غير دستوري لعدم قيامه بذلك .
- (2) أو عن طريق الاعتراض على القضاة الثلاث الذين يكونون القسم وفق الفقرة 19 من القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية .

عن طريق قرارين تم إعلانهما الأول في 1989/06/26 والثاني في 1989/04/27 من القسمين ، قسم مكون بالكامل من قضاة تم اختيارهم بناء على عرض الحزب المسيحي الديمقراطي والقسم الآخر مكون بالكامل أيضا من قضاة تم اختيارهم بناء على عرض الحزب الاشتراكي الديمقراطي قاموا برفض هذه الاعتراضات بحجة أن حصولهم في البرلمان على نسبة 3/2 من الأعضاء اللازمة لاختيارهم هي ضمانات بأن كل قاضي يتجاوز أي انتماء حزبي أو غيره (2) .

بعد هذه النبذة السريعة لتكوين المحكمة وطرق الاختيار واتخاذ القرار ، نستعرض خلال الصفحات التالية بعض الأحكام التي صدرت عنها خلال سنة 1988-1989 واخترنا من بينها ما صدر عن هذه المحكمة فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية والثاني فيما يتعلق بموقف المحكمة الدستورية من المؤسسات السياسية في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

إن استعراض هذه الأحكام نعتقد أنه يعطينا الفرصة للإطلاع على الطريقة التي يفكر ويصدر بها القضاء الألماني أحكامه .

## الفصل الأول

الحقوق الأساسية

Les Droits Fondamentaux

خلال سنوات 1988 و 1989 أحكام القضاء الدستوري حكمت بالدرجة الأولى للحق في الشخصية والحق في اللجوء السياسي والحق في الملكية ، ولكن قبل استعراض هذه الأحكام يجب أن نشير في البداية إلى قرار يتعلق بالحرية العامة للتصرف وهو يمثل أهمية أساسية لمصلحة النظرية العامة للحقوق الأساسية .

### المبحث الأول

#### الحرية في التصرف

المادة 2 الفقرة 1 من القانون الأساسي تقول : " كل شخص له حرية تطوير شخصيته بشرط الا ينتهك حقوق الآخرين ولا ينتهك النظام الدستوري أو القانوني الأخلاقي " في قرار مشهور أثار ضجة وانتقادات الفقه (4) .  
النص السابق يعطي للفرد شبه حرية كاملة في التصرف ، وكل النشاطات الإنسانية يمكن لها أن تستفيد من الحماية الدستورية حتى ولو لم يتم النص عليها صراحة في القانون الأساسي مثلا حرية السفر إلى الخارج ( حيث النص الدستوري لا يضمن بطريقة صريحة إلا حرية التنقل على التراب الوطني ) وعلى ذلك فإي

نوع من النشاط الإنساني هو يستحق أن يكون محميا بالدستور مثل إعطاء الأكل للحمام في الحدائق العامة .

في حكم صادر في 1989/06/06 ، المحكمة الدستورية الفيدرالية تعرضت للفصل في دعوى مرفوعة من طرف فرد لانتهاك الحقوق الأساسية ، هذا الفرد يشتكي وبما أنه فارس بأن حقه في التجول الحر مع حصانه في الغابات قد انتهك من قبل قانون صادر من مقاطعة DuRhe nanie nord – westphalie الخاص بحماية البيئة حيث وفق هذا القانون فإنه عليه أن يتجول بحصانه في طرق خاصة محجوزة لهذا الغرض هذا ما اعترض عليه الفارس .

المحكمة الدستورية الفيدرالية في قرارها أعادت التأكيد على قضائها السابق مما قاد الفقه إلى انتقاد المحكمة في هذا الاتجاه ، وحسب جزء كبير من الفقه، نطاق القيمة المحمية من قبل القانون الأساسي ليست محددة ، بل بالإضافة إلى ذلك أن أي توسع في تطبيق المادة 2 من الدستور سيقود القاضي الدستوري لتفسير أكثر توسعا لإمكانات القيود التي وضعها القانون من الحماية التي أوجدتها المادة الثانية والتي ستصبح مجرد وهم .

بينما وحسب المحكمة الدستورية ، أي تقييد لنطاق تطبيق المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون الأساسي سوف يؤدي إلى مصاعب غير عادية في التحديد وكذلك فإن الأعمال التحضيرية تشير إلى العكس من أن المشرعين كان في ذهنهم الحماية الأكثر اتساعا للحرريات الفردية .

ومع ذلك وكما تذكر المحكمة العليا ، فإن الحرية العامة للتصرف ليست بدون حدود ، وهي يمكن أن تكون محدودة في الحالات التي نص عليها صراحة في المادة الثانية ( حقوق الآخرين ، نظام دستوري ، قانون أخلاقي ) ، هل يجب احترام القواعد الدستورية الأخرى عند ممارسة الحرية خاصة تلك مستمدة من دولة القانون ( مبدأ النسبية ، مبدأ احترام الثقة المشروعة ، النظام المحجوز للقانون ) .

وهكذا بعد أن استعرضت المحكمة الدستورية القواعد المطبقة ، بدأت في فحص عدم دستورية القانون المطعون فيه ، وقد أقرت بالآتي :

أولا : إن القانون الصادر عن Nord-Rhenane ليس فيه تناقض مع التشريعات الفيدرالية وأن المشرع تصرف بذلك وبطريقة صحيحة وسليمة .

ثانيا أقرت أن القانون يهدف إلى حماية المتزهين على الأرجل من المخاطر التي يمكن أن تحصل من الخيول لذلك حمايتهم من المرور في طرق غير سليمة وغير نظيفة نتيجة لمرور سابق للخيول عليها وبالتالي فإن هذا القانون يهدف للحد من حرية الفرسان لصالح حرية الآخرين . كذلك فإن القيود التي وضعت على الفرسان وفق مبدأ النسبية ، فالإجراءات التي اتخذت هي مناسبة للوصول إلى الهدف المرجو وكانت ضرورية وليست متعسفة وأخيرا فإن النطاق المحجوز للقانون تم احترامه لأن تشابك الإجراءات المتخذة يبرر أن القانون في مثل هذه الحالات لا يضع إلا المبادئ .

## المبحث الثاني

### الحق في احترام الشخصية

وفق أحكام القضاء التقليدي ، المادة 2 ، الفقرة الأولى من القانون الأساسي ( حرية تنمية الشخصية ) مع المادة 1 ، الفقرة 1 ، تضمن الحق لكل فرد في إحترام شخصيته .

هذه الفكرة القضائية ، تم تطبيقها خلال الفترة (1988-1989) في مجالين في القانون المدني وهما : موضوع يتعلق بالوصاية على كامل الأهلية وفيما يتعلق بالبحث عن البتوة .

وعلى العكس فإن المحكمة رفضت أن تدخل موضوع الحق في الشخصية لإبعاد نوع معين من الأدلة في المسائل الجنائية .

(1) عدم دستورية النشر لقرار بالوصاية على كبير بسبب السفه ، في قرار صادر في 1983/12/15 ، المحكمة الدستورية أقرت فيما يتعلق بالحق في احترام الشخصية الحق لكل فرد في الاحتفاظ والسيطرة على أي معطيات تتعلق بشخصيته .

القرار الصادر في 19 مارس 1988 صرح بأن هذا الحق يقف في وجه نشر قرار قضائي يعلن وضع شخص كبير وغير قادر للسفه تحت الوصاية.

في الواقع أن القانون لا يستطيع أن يحد من حق كل فرد الاحتفاظ بمعطياته الشخصية إلا عن طريق احترام مبدأ النسبية ، وهنا فإن إجراءات الإعلان والنشر الموضوعة بالمادة 687 من قانون الإجراءات المدنية هي بالتأكيد مناسبة لتحقيق هذا الغرض وهو حماية الآخرين الذين سيكونون في علاقات العمل مع هذا السفه وهذا ضروري للوصول إلى هذا الهدف وعلى العكس فإنه من التعسف أن يصل إلى علم كل الناس مجموعة من المعلومات الخاصة بشخصيته وليس فقط على كفاءته القانونية، هذا المثال يوضح الوظيفة التي يمكن أن تقوم بها الرقابة الدستورية اللاحقة ، هذه الرقابة تسمح بإعادة ترتيب لتشريع قديم وتقادم ( وهنا في ألمانيا قانون

الإجراءات المدنية لسنة 1877) وخاصة للأحكام التي لم تعد منسجمة مع القيم الجديدة المعلنة بالدستور ومنها كرامة الكائن الإنساني .

(2) الحق في العلم بعلاقة البنوة .

القرار الصادر من المحكمة الدستورية في 1989/01/31 ، أخرج من الحق العام لحماية الشخصية حق جديد ، وهو معرفة أصوله العائلية أي شخصية أبيه وأمه وبالتالي أعلنت أنه غير دستوري الفقرات 1596 و 1598 من القانون المدني التي وفق المحكمة تنتهك هذا الحق .

منذ القانون الصادر في سنة 1961 ، الطفل الشرعي يمكن أن يعارض أن يكون طفل زوج أمه في خمس حالات محددة في القانون .

المحكمة في حكمها ، وانطلاقا من فكرة أن معرفة الأصول العائلية يمكن أن تكون بالنسبة لكائن إنساني عامل هام من عوامل تطوره وتقدم شخصيته ، وبالتالي فإن الحق في احترام شخصيته يشمل الحق في معرفة أصوله الحقيقية، ولكن هذا الحق ليس بدون حدود ، لأنه يجب أن ينسجم مع واجب الدولة في حماية الزواج والعائلة وفق المادة 6 من القانون الأساسي.

ومع ذلك فإن المحكمة أقرت حق الطفل في معرفة أصوله الحقيقية خاصة عندما يكون بالغا وعندما لا يؤدي تصرفه أمام القضاة إلى الإضرار بزواج أمه أو الإضرار بالسلام العائلي ، والمحكمة أعطت ثلاث أمثلة على مثل هذه الحالات وهي :

- أ - أن العائلة تكون موافقة قبل بلوغ الطفل سن الرشد .
- ب - أو أن الطفل على علاقة عائلية مع أبيه الحقيقي .
- ج - أو عندما يكون قد عاش وتربى في عائلته التي قامت بالتبني .



وبناء عليه فإنه بسبب انتهاك مبدأ النسبية المستخدم للتوفيق بين قاعدتين دستوريتين متقابلتين فإن أحكام القانون المدني القديمة لأكثر من 30 سنة أعلنت أنها غير دستورية ، ومع ذلك لم تتدخل المحكمة في السلطة التقديرية للمشرع وتركت له الفرصة ليقوم بعملية المصالحة بين حق الطفل في معرفة أصوله وواجب الدولة لحماية الزواج والعائلة .

(3) الأخذ في الاعتبار مذكرات شخصية من قبل القاضي الجنائي ، للمرة الثانية فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية واجهت مسألة مشروعية اللجوء إلى المذكرات الشخصية للمتهم لتمكن المحكمة من تحديد درجة مسئوليته وخطورته .

ففي 1964/02/21 المحكمة الفيدرالية للعدالة قررت بأن مبدأ احترام شخصية المتهم تمنع استخدام المذكرات الشخصية من قبل القاضي الجنائي ضد الشخص المتهم بشهادة زور . في 14/ مارس /1964 المحكمة الفيدرالية الدستورية وافقت على هذا الحكم .

ولكن في 19 يوليو 1987 عادت المحكمة الفيدرالية للعدالة وقضت بالعكس ، حيث قررت موافقة الدستور للحكم الذي أدان المتهم بتهمة القتل والمؤسس على المذكرات الشخصية للمتهم ، طبعاً المحكمة أعادت تأكيد مبدأ الحق في احترام الشخصية الذي يناقض من حيث مبدأ استخدام المذكرة الشخصية للمتهم كدليل ضده ولكن المحكمة تحفظت أيضاً في قرارها السابق على ما إذا ظهرت حالة من المتطلبات الضرورية تبرر حل عكسي على سبيل المثال في حالة المتابعة نتيجة لقيام جريمة قتل ، فإن القاضي الجنائي يستطيع أن يؤسس معتقده على المذكرات الشخصية

حيث قام المتهم بتوضيح نيته في الدخول في علاقات مع النساء ثم عدم قدرته للقيام بهذه العلاقات ورغبة في الاعتداء بعد ذلك للانتقام.

هذا القرار تم الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية من قبل المتهم لانتهاكه الحق في احترام الشخصية ، ولكن الغرفة الثانية من هذه المحكمة قامت برفض الطلب في قرار لها يوم 1989/09/14 ص (1049) في هذا القرار الذي أثار الكثير من التعليقات ، المحكمة الدستورية الفيدرالية لم تطرح المشكلة بنفس الطريقة التي طرحتها المحكمة الفيدرالية للعدالة فهي بالنسبة لها مشروعية الأخذ بما جاء في المذكرات الشخصية للمتهم من قبل القاضي الجنائي تتوقف على خطورة الجرم المرتكب ، ولكن هل هذا انسجام يمس قلب الحياة الخاصة الذي لا يمكن للدولة أن تتدخل فيه ، في الواقع بأن المحكمة هنا تطبق نظرية القضاءات وقد سبق وطبقها مرات ولكن لم تطبقها منذ عشر سنوات تقريبا وذلك لتحديد النطاق الذي يكون قلب الحياة الخاصة ، يكفي الأخذ في الاعتبار بمعيار الغاية الشخصية من العمل محل الاقام .

قبل أن تضع المحكمة مقدماتها ، فإن المحكمة انقسمت على نفسها بالنسبة للأربعة من القضاة ، المذكرات الشخصية ليست جزء من " قلب الحياة الخاصة " من حيث أن كاتبها شرح أشياء لها علاقة مباشرة بجريمة القتل أي تصرف خارج حياته الخاصة وبالتالي فهي تكون جزء من الدومين العام لحياته الخاصة وبالتالي ليست هناك حماية مطلقة لها وخاصة ضد الدولة وهذه الأخيرة يمكن لها أن تتدخل عندما يكون هناك سبب جدي يحتم هذا التدخل وخاصة في هذه الحالة هناك جريمة جنسية قد تم ارتكابها . وعلى العكس من ذلك ، بالنسبة للقضاة الأربعة الآخرين في المحكمة ، فإن المذكرات الشخصية تمثل شيء من الحياة الخاصة لأن المتهم شرح فيها

بصراحة وحرية لنفسه مشاكله وطموحاته ، ولما كان ما كتبه كان قبل 8 أشهر من ارتكابه الجريمة فإنه لم يكتب الجريمة التي سرتكبتها ، وبالتالي ما كتبه يتعلق به هو شخصيا وليس بالجمتمع وبناء عليه فإن محكمة الجنايات لا يجوز أن تأخذ في الاعتبار مثل هذه الكتابات .

ولما كانت المحكمة منقسمة بهذا الشكل ، فإن الدعوى الفردية لانتهاك قانون للقانون الأساسي تم رفضها تطبيقا للفقرة 15-111 من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية والتي بمقتضاها أن الإقرار بأن وقوع انتهاك للدستور لا يكون إلا بأغلبية قضاة المحكمة الدستورية .

منذ هذا القرار من الطبيعي أن ذلك لم ينهي المسألة والمناقشات حولها ، فهناك جانب من الفقه الألماني يمثله البروفسور Amelung أعلن عن أسفه أن المحكمة الدستورية الفيدرالية لم تستعمل حماية أكثر اتساعا وهي " حرية الاعتقاد " المضمنة في المادة 4 من القانون الأساسي .

فالمحكمة عندما أسست الأمور على الحق العام لحماية الشخصية ، فإن القضاء الدستوري ترك مجالا واسعا للتقدير القائم على الطابع الشخصي ، وهنا يدخل الجانب السياسي في تشكيل المحكمة على ما يبدو حيث الأربعة المؤيدين لاستخدام المذكرات الشخصية تم انتخابهم بناء على عرض الحزب المسيحي الديمقراطي CDU والحزب المسيحي الاجتماعي CSU بينما الأربعة المعارضين للاستخدام تم تعيينهم بناء على عرض الحزب الاشتراكي الديمقراطي SPD ، وهذه مخاطر اللجوء إلى مبدأ أكثر اتساعا من الحق في الاحترام للشخصية والذي هو من حكم القضاء ولم يصدر فيه أي قانون يقوم بتجديده وتعريفه بطريقة دقيقة.

## المبحث الثالث الحق في اللجوء Le Droit Asile

في سنة 1988 ، كان هناك في المانيا 76103 أجنبي يطلبون اللجوء ، في عام 1989 ارتفع العدد إلى 121318 ، ففي سنة 1989 كان هناك إذن حوالي 26.092 جاء من بولندا و 20.020 جاء من تركيا ، 19.423 جاء من يوغسلافيا ، 7.758 جاءوا من سيريلانكا و 6.240 جاءوا من لبنان و 5.768 جاء من إيران .

وفي سنة 1989 فإن المكتب الفيدرالي الألماني للاجئين رفض 120.610 طلب ولم يعطي الموافقة إلا على 5.991 من طلبات اللجوء أي ما يمثل نسبة 5% من الطلبات المقدمة .

وفي سنة 1988 كانت النسبة أعلى حيث وصلت إلى 8.6 % من الطلبات المقدمة ، هذه بعض الأرقام لأخذ فكرة عن حجم مشكلة اللجوء في المانيا وما تثيره من مشاكل قانونية ، ومن الاطلاع على الأرقام أيضا يتضح أن أغلب طالبي اللجوء من غير الأوروبيين هم من تركيا وسيريلانكا ، ومن هنا فإن أهم قرارات المحكمة الدستورية الفيدرالية المتعلقة بالحق في اللجوء في سنتي 1988-1989 تتعلق بالدرجة الأولى باللاجئين الأتراك والسيريلانكيين.

1. الحق في لجوء اللاجئين من Tamouls تامول من سيريلانكا :  
في قضية صدر الحكم فيها بتاريخ 10/يوليو/1989، خاصة بأثنين من التاميل ، وفيها يطعنان بعدم الدستورية في قرار من المحكمة الإدارية الفيدرالية الذي يؤيد رفض طلب اللجوء الذي صدر في حقهما من المكتب الفيدرالي

للاجئين . رغم أن الدعوى تعتبر فردية لانتهاك أحد الحقوق الأساسية إلا أنها تمت معالجتها في الغرفة الثانية من المحكمة الدستورية الفيدرالية مجتمعة بكامل أعضائها والحكم الذي تم إصداره اعتقد أنه مفيد من ناحيتين :

من جهة يحتوي على عرض كامل للقضاء الدستوري في ألمانيا الخاص بحق اللجوء . ومن جهة ثانية يحدد موقف المحكمة من اللاجئين لأسباب الحرب الأهلية. المادة 16 الفقرة 2 من القانون الأساسي تنص على أن الاضطهاد السياسي يمنح الحق في اللجوء وفق المحكمة هذا النص يجب أن يتم تفسيره كالتالي:

#### أولا : في البداية :

اللاجئ يجب أن يكون محل اضطهاد سياسي وأن هذا الاضطهاد يجب أن يكون من عمل دولة أو منظمة شعبية بالدولة مما يستبعد أي اضطهاد خاص تقوم به جهات خاصة ويجب أن يكون هذا الاضطهاد يمس حقوق أساسية معترف بها في النظام الدستوري الألماني مما يستبعد النتائج التي تترتب على الاضطرابات والثورات والحروب ومع ذلك فإن الاضطهاد السياسي يمكن أن يكون هو من عمل الغير عندما يكون هذا الغير تابع لدولة مثل أن يأتي العمل من حزب أو تنظيم يساند الدولة ، ولكن لا يكون ذلك ممكنا في حالة ما إذا كانت الدولة قد فقدت السيطرة على هذا التنظيم أو الحزب .

وحسب التقاليد التي ترجع إلى القرن التاسع عشر في ألمانيا ، يمكن اعتبار الإجراءات التي تتخذ من قبل الدولة ضد من يرتكب جرائم سياسية وكأنها اضطهاد سياسي بشرط ألا تكون هذه الجرائم السياسية المرتكبة قد مسست حقوق للآخرين أو كانت أعمال إرهابية .

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الحالات الخاصة في الحروب الأهلية بما فيها عندما يلجأ الخصم إلى حرب عصابات فإن العمليات العسكرية من قبل الدولة لا يمكن اعتبارها كقاعدة عامة اضطهاد سياسي لأن الدولة في هذه الحالة هي فقط أحد أطراف النزاع وبطبيعة الحال الأمر يختلف عندما تقوم الدولة بأعمالها بهدف اضطهاد سكان لا يحاربون أو بهدف تدمير هويتهم العرقية أو الثقافية أو الدينية .

ثانياً .

إن اللاجئ يجب أن لا يكون ممكناً له أن يجد ملجأ في جزء آخر من الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد السياسي.

ثالثاً وأخيراً

منح اللجوء يفترض أن اللاجئ أجبر على الهروب لتفادي وقوعه تحت طائلة الاضطهاد السياسي مما يفترض أنه كان تحت اضطهاد ولو بشكل قديد خطير وبالتالي فإن اللجوء لا يمكن أن يمنح لذلك الذي غادر بلاده بدون أن يكون فعلاً تعرض أو هدد بهذا الاضطهاد السياسي ولكن مارس بعد ذلك نشاطات سياسية معارضة لبلاده مما قد يعرضه للاضطهاد إذا عاد إلى بلاده .

بعد أن استعرضت المحكمة هكذا مذهبها فيما يتعلق باللجوء والمحكمة الدستورية الفيدرالية قامت بتطبيقه على الأحكام التي أصدرتها خاصة قرار المحكمة الإدارية الفيدرالية التي أشرنا لها في البداية ، وبهذا الخصوص فإن المحكمة حللت الحالة السياسية في سيرلانكا ووصلت إلى خلاصة مفادها أن القاضي الإداري لم يفحص حالة طالب اللجوء من خلال المعايير السابقة وبالتالي فهي ألغت الحكمين الصادرين وأوضحت إلى المحكمة الإدارية الفيدرالية مجموعة من المفاهيم .

## 2. الحق في اللجوء للأتراك :

أصدرت المحكمة الدستورية الفيدرالية قرارين 1989/11/10 و 1989/12/20 يتعلقان باللاجئين الأتراك ، وهما يعيدان طرح القضاء السابق الإشارة إليه في موضوع التامول.

### القرار الأول :

يتعلق بالترك الذين ينتمون إلى طائفة دينية مضطهدة من تركيا اسمها Jezides ، المحكمة الإدارية الدرجة الأولى وافقت على منح اللجوء ولكن محكمة الاستئناف الإدارية رفضت إعطاء اللجوء على أساس أن Jezides يمكن أن يجدوا لجوء في المدن التركية الكبرى وبالتالي لم يكونوا مجبرين على اللجوء إلى الخارج ، المحكمة الدستورية رفضت هذا الحكم بناء على أن في المدن الكبرى التركية لا يستطيع هؤلاء الناس أن يعيشوا بشكل طبيعي وفي أسر كبيرة ولا يجتمعوا حول رجال الدين عندهم وذلك بسبب عداوة المسلمين لهم وخاصة جيرانهم المسلمين .

المحكمة طلبت في هذه الحالة من المحكمة الإدارية الفيدرالية أن تعيد النظر وتفحص جوهر المشكلة وهو ما إذا كانت الإقامة في المدن التركية الكبرى ممكنة بالنسبة هؤلاء طالبي اللجوء .

### القرار الثاني :

يتعلق بشخص تركي يطلب اللجوء لأنه ساند أنشطة إرهابية في بلاده ثم هرب إلى ألمانيا حيث استمر في هذه النشاطات وبشكل كبير مما سوف يعرضه للاضطهاد والتعذيب إذا أُجبر على العودة إلى تركيا ، في سنة 1986 المحكمة الإدارية الفيدرالية رفضت وبشكل نهائي طلب اللجوء على أساس أن طالب اللجوء هذا سوف لن يتابع في تركيا إلا فيما يتعلق بتصرفاته الإجرامية ، طعن في هذا القرار أمام القاضي الدستوري بحجة إنتهاك حق اللجوء ، القاضي الدستوري

رفض قرار المحكمة الإدارية وقال إن المتابعة أمام المحاكم الجنائية في تركيا لا يستبعد أوتوماتيكيا أن هناك اضطهاد سياسي خاص عندما يكون القانون الجنائي يطبق بشدة ضد الخصوم السياسيين وأن الاعتقال في السجون يحمل خطر التعذيب بالنسبة لهم . ولكن رغم ذلك فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية وافقت على قرار رفض اللجوء ولكن لأسباب أخرى حيث ترى أنه من الاستثناء بأن يكون هناك إرهابي ارتكب في بلاده أعمال إرهابية يمكن أن يستفيد من اللجوء بل يجب أن يكون هو محل اضطهاد سياسي خاص به ، وفي جميع الأحوال من المستبعد أن يعطي الحق في اللجوء إلى لاجئ مستمر في مساندة نشاطات إرهابية في بلاده ، اللجوء إلى الطرق الإرهابية حتى في بلاد الغربية يمنع أن يعطي هذا اللاجئ حق اللجوء وبالتالي فالمحكمة الدستورية الفيدرالية أيدت قرار رفض إعطاء اللجوء .

## المبحث الرابع

### حق الملكية

## Le Droit de Propiete

المحكمة الدستورية الفيدرالية ظلت حذرة في مواجهة المشرع أو القاضي الذي يضع على الملكية الخاصة حدود تراها هي تعسفية .

### 1. حق الملكية وقانون خاص بمزارع الكروم .

عن طريق قرار صدر لها في 8 مارس 1988 المحكمة الدستورية أعلنت أن أحكام القانون الصادر في 14/07/1971 الخاص بالكروم ( تم تعديله في 1982 ) مناقض للقانون الأساسي .



أحد مزارعي الكروم طعن في حكم المحكمة الإدارية الفيدرالية الذي رفض أن يتم تسجيله في سجل العلامات التجارية بحجة أن مساحة مزرعته لا تزيد عن 3 هكتار ، المحكمة الإدارية الفيدرالية أسست قضائها على أحكام القانون الذي يمنع إعطاء علامة تجارية لأي مزارع كروم مساحة مزرعته أقل من 5 هكتارات ، وللطعن في هذا الحكم بعدم الدستورية ، فإن المزارع احتج بأن هذه الأرقام تخالف المادة 4 من القانون الأساسي الذي يضمن ويحمي الملكية الخاصة .

المحكمة الدستورية الفيدرالية وافقت على صحة الأسباب القائمة على أساسها الدعوى لا لأن المشرع لا يستطيع أن ينظم إعطاء العلامات التجارية ، ولكن لأنه لا يستطيع أن يرفض إعطائها لمزارع يستخدم منذ سنوات هذه العلامة، وهكذا وحسب المحكمة فإن المستفيدين من هذه العلامة أصبحت بالنسبة لهم تعادل القيمة القانونية لحق ذهني رغم أنها غير مسجلة بعد أي حق ملكية في معنى القانون الأساسي وبناء عليه ، فإن القانون الذي يمنع مزارع الكروم هذا من الاستمرار في استخدام يسحب منه ميزة ضرورية له لممارسة نشاطاته وأن ذلك ليس مجرد تحديد لحق الملكية الخاصة من أجل المصلحة العامة ولا أيضا شيء من نزع الملكية أو شبه نزع الملكية ، وبناء على ذلك فإن هذه الأحكام التشريعية يجب أن يتم إلغاؤها في كل مرة يتعلق الأمر بتطبيقها على أماكن كروم محمية بالقانون .

نلاحظ هنا : أن هذا الإلغاء الجزئي هو تصحيح للقانون بواسطة القاضي الدستوري .

## 2. حق الملكية ، وحق استعادة سكن من قبل مالكة .

في هذا الموضوع المحكمة الدستورية الفيدرالية لم تعارض التشريعات الخاصة بالمساكن على أساس أنها تنتهك حق الملكية ، ولكن تبنت تفسير موافق

للدستور والذي هو في صالح المالك ولكن ذلك لم يكن مقبولا بسهولة من قبل المحاكم المدنية كما يظهر من الأحكام التي أصدرتها المحكمة بالتابع في هذا الموضوع .

الفقرة b 556 من القانون المدني كما هي نتيجة للقانون الصادر في سنة 1974 الخاص بالمساكن Baux يسمح لمالك العقار المؤجر باسترجاع عقاره لتلبية حاجته السكنية أو حاجات عائلته ، المحاكم المدنية فسرت هذه الأحكام في غير صالح المالك حيث طلبت منه دليل قاطع على أنه في حاجة ضرورية ومطلقة للسكن .

في 1985/2/8 المحكمة الدستورية الفيدرالية نقضت هذا القضاء باعتباره ضد الحماية الدستورية لحق الملكية وأوضحت أن التفسير الوحيد الممكن الموافق للدستور للفقرة a 556 من القانون المدني هو أن الفسخ التعسفي وحده المخطور، وخاصة أن المحاكم المدنية لم تبحث في ما إذا كان المالك يمكن أن يستغني عن العقار الذي يريد أخذه مع ذلك المحاكم المدنية استمرت في أغلبها في اتباع أحكامها القضائية مما صدرت معه في سنة 1988 ثلاث أحكام من المحاكم المدنية تم رفضها من قبل قسم من المحكمة الدستورية الفيدرالية هذه المقاومة مع المحاكم المدنية تساندها في ذلك المحكمة الفيدرالية للعدالة ، الأمر الذي قاد الغرفة الأولى في المحكمة الدستورية الفيدرالية إلى النظر في المسألة بكامل أعضائها في يوم 1988/2/14 وأصدرت في هذا القرار المحكمة الدستورية ذكرت أنه سبق لها ووافقت على دستورية الفقرة b 564 من القانون المدني ، ولكن لتفسير وتطبيق أحكام هذه المادة المحاكم المدنية يجب أن تحترم الحدود التي يضعها الضمان الدستوري لحق الملكية وتخلق المصالحة بين المصالح التي يهدف لها المشرع في ظل احترام الدستور بطريقة يكون فيها حق الملكية وهو حق أساسي محترم وأنه لم يتم إلحاق قيود تعسفية بهذا الحق ، وبناء على ذلك فإن قرار المالك باستعادة المسكن

المؤجر بهدف استخدام شخصي يجب ألا يكون مراقب من القاضي المدني بدون حدود ، وعلى سبيل المثال : فإن تفسير الفقرة 564 b من القانون المدني التي تنكر على المالك أخذ عقاره لأنه حكم وبياراته حاجته لأخذ العقار فإن ذلك غير مقبول من حيث المبدأ لأنه لا يحترم حق المالك باستخدام مواله بالطريقة التي يريدتها المحاكم المدنية ، من حيث المبدأ يجب أن تقبل قرار المالك باستخدام العقار المؤجر سواء لنفسه لأسرته وتأسس على ذلك الحل للمنازعة .

المحاكم المدنية لم تعد تملك إلا مراقبة بسيطة على قرار المالك وهذا القرار يجب ألا يكون مجرد عذر أو تعسف في استعمال الحق .

المحكمة الدستورية الفيدرالية طبقت قرارها على ثلاث أحكام للمحاكم المدنية والتي طعن فيها أمامها ورفضت إثنين من هذه الأحكام :

- ففي الحكم الأول ، القاضي صرح بأن المالك يمكن له الإقامة في المسكن في غرفة على السطح سقفها منحني ولا يزيد ارتفاعها عن 2.12 متر .

- في الحكم الثاني ، القاضي اعتبر أن المالك يمكن له أن يستخدم بعض الأماكن الأخرى للسكن ولكن هذه الأماكن كانت كبيرة جدا بالنسبة له ولا تكون شقة في الواقع .

- وعلى العكس في الحكم الثالث صدر الحكم موافق للقانون الأساسي لأنه مؤسس على واقع أن المالك كانت له نفس الحاجات للسكن عندما أبرم عقد الإيجار وبالتالي هو إبرام لعقد له مدة محددة .

## الفصل الثاني

### المؤسسات السياسية

#### والمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

خلال السنتين 1988 ، 1989 القرارات التي أصدرتها المحكمة والمتعلقة بالمؤسسات السياسية كانت كثيرة وتعلق بامتيازات الأحزاب السياسية وحدود التصرف في الدين العام والعلاقات بين القانون الأوروبي والقانون الوطني .

### المبحث الأول

#### امتيازات الأحزاب السياسية وحدودها

القانون العام الألماني يمنح الأحزاب السياسية وضع قانوني قوي جدا فهي لها امتيازات لا يمكن إنكارها :

1. في تنظيم الانتخابات ( تقديم المرشحين ، وقوائم المرشحين للانتخابات النسبية ) .
2. في تمويل النشاطات السياسية ( استعادة مصاريف الحملات ) .
3. في أعمال البرلمان Bundesag ( امتيازات المجموعة البرلمانية والمشاركة في اللجان ) .

ومع ذلك فإن القانون الأساسي وضع مبدأ التمثيل النيابي وبالتالي فهو يحاول التوفيق بين المفهوم الفردي التقليدي للحياة البرلمانية مع إعطاء الأحزاب السياسية دور محرك في عمل الديمقراطية .

المحكمة الدستورية الفيدرالية تحاول باستمرار احترام هذه المعادلة سواء  
أكانت تتعلق بالامتيازات للمجموعات البرلمانية في داخل البرلمان أو بالتمويل المالي  
للنشاطات السياسية كما يظهر من قراراتين للمحكمة الدستورية الفيدرالية في سنتي  
1988 و 1989 .

المساعدة الضريبية للأحزاب السياسية .

بسبب انتهاك مبدأ المساواة في الانتخابات ، يوم 1988/06/21 المحكمة  
الدستورية الفيدرالية أعلنت عدم دستورية أحكام القانون الخاص بالضرائب على  
الدخل والتي بموجبها فقط الهبات الممنوحة للأحزاب السياسية وفي حدود معينة  
يمكن أن يتم خصمها من الدخل القابلة للضريبة وبالتالي هذه الهبات لا تخضع  
لضريبة الدخل ( هذا الواهب قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري ) في الواقع مثل  
هذا النظام يرفض أن يستفيد من هذه الامتيازات الضريبية جمعيات المقترحين  
البلدية ، مما خلق نوع من عدم العدالة بين المرشحين ، بالتأكيد وظائف هذه  
الجمعيات هي أقل من تلك وظائف الأحزاب ، ويمكن أن يتم معاملتها بطريقة غير  
عادلة في داخل بعض الحدود ولكن في الحالة التي قضت فيها المحكمة يبدو أن هذه  
الحدود تم تجاوزها من المشرع .

المحكمة اكتفت بإعلان عدم الدستورية ودعت المشرع إلى إلغاء عدم  
المساواة هذه بين المرشحين في الانتخابات المحلية مع احترامها للسلطة التقديرية  
للمشرع .

امتيازات المجموعات البرلمانية في Bundstag

وفق الفقرة 10 من لائحة البرلمان Bundestag ، المجموعات البرلمانية  
التي تجمع على الأقل 5 % من أعضاء البرلمان الذين ينتمون إلى نفس الحزب أو  
أحزاب سياسية لها نفس الأهداف .

هذه المجموعات البرلمانية والتي تمثل الأحزاب في البرلمان أعضائها يتمتعون بعدد من الامتيازات وطلب من المحكمة النظر في " منازعة بين هيئات رفعت من قبل نائب ترك مجموعته البرلمانية ، المحكمة الدستورية الفيدرالية قضت في 1989/06/13 بأنه اختلاف الوضع بين نائب عضو في حزب وعضو بدون حزب هو فرق كبير وبالتالي يجب على البرلمان أن يعطي بعض الامتيازات للنواب الذين لا ينتمون إلى مجموعة من المجموعات ( غير مسجلين ) " .

### الوقائع كانت كالتالي :

في يناير 1988 ، النائب Wuppeshal انفصل عن حزبه (حزب الخضر) وهكذا أصبح النائب الوحيد الغير مسجل في Bundestag ، وبالتالي هو يفقد عضوية أي من اللجان الثلاث التي كان عضو فيها سابقا وكذلك الفوائد المادية التي كانت ناتجة عن هذه العضوية وخاصة المالية منها والتي هي مخصصة فقط للمجموعات البرلمانية ، وحقه في الكلام وفي الاجتماع العام للبرلمان أيضا تم إنقاصه .

فيما يتعلق بالحق في عضوية لجنة من اللجان ، المحكمة لاحظت أولا بأن ، النواب يمارسون جزء هام من وظيفتهم في نطاق اللجان وتذكر بعد ذلك ووفق المادة 38 من القانون الأساسي ، بأن النواب هم ممثلون لمجموع الشعب وأنه ليست لهم وكالة ولا تعليمات وأنهم يخضعون فقط بعد انتخابهم إلى ضمائرهم ، وبالتالي فإن البرلمان يجب أن يأخذ الإجراءات اللازمة حتى يتمكن النائب المنعزل من المشاركة في أعمال اللجان ، المحكمة وافقت على ضرورة أن تكون اللجان مشكلة من مختلف الاتجاهات وفق قاعدة النسبية ، وبالتالي فإن النائب الغير مسجل يسمح له بالمشاركة في اللجان بإعطاء رأيه ويسمح له بالتصويت فيها ، أما فيما يتعلق بالكلام في اجتماع عام للبرلمان ، المحكمة وجهت تنبيهات عامة ،

فلتحديد وقت ومدة الحديث للنائب الغير مسجل البرلمان يجب أن يأخذ في الاعتبار أهمية وصعوبة الموضوع محل المناقشة كذلك المدة الزمنية المحددة لمناقشة هذا الموضوع .

واللائحة الداخلية للبرلمان حسب وجهة نظر المحكمة لم تنتهك الدستور عندما حددت لكل مجموعة برلمانية مدة للحديث وخلال مناقشة حول الصحة فإن البرلمان لم ينتهك الدستور عندما سمح لكل مجموعة بالحديث 15 دقيقة فقط . وأخيرا فيما يتعلق بالجانب المالي ، وهي المساعدة المالية للنائب في نشاطاته ، المحكمة اعتبرت أن المساعدة الفنية المقدمة من قبل سكرتيرة البرلمان خاصة خدمات الدراسات والوثائق تكفي لتلبية حاجات هذا النائب .

وإن استلام مبالغ مالية خاصة مثل المجموعات البرلمانية لا يعتبر ضروري للنائب الغير مسجل هذا الحكم القضائي ، أرفق برأين معارضين داخل المحكمة .

الأول : للقاضي Maherenholz ، والذي يقول فيه أن عدم التسجيل يسمح بالمشاركة في اللجان وبالتالي يجب أن يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء الآخرين بما فيها حقه في التصويت داخل اللجنة .

الثاني : وهو رأي القاضي Kruis ، هذا القاضي يرى العكس ، النائب الغير مسجل ليس له حق المشاركة في اللجان لأن المادة 53a تشترط أن اللجان العامة يجب أن يتم تشكيلها بالتناسب بين المجموعات البرلمانية .

## المبحث الثاني

### الحدود الدستورية للجوء إلى الإقراض العام

الدساتير البرلمانية تحتوي تقليديا على أحكام خاصة بالإذن باللجوء إلى الإقراض العام<sup>(5)</sup> ، والقانون الأساسي الحالي لم يخرج عن هذا التقليد أيضا ويحتوي منذ سنة 1969 على قواعد هي معيقة نسبيا فيما يتعلق بقيمة القروض التي يتم الاتفاق عليها عن طريق الفيدرالية خلال نفس السنة .

في المادة 115 الفقرة 1 الجملة الثانية ، تقول أن ناتج القروض يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية المحددة للاستثمارات في الميزانية ، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا في حالة مواجهة اضطرابات للتوازن العام للاقتصاد<sup>(6)</sup> .

لمدة سنوات طويلة فإن هذه القاعدة الدستورية ظلت وبطريقة تلقائية محترمة ، ولكن في سنة 1982 المعارضة المسيحية للديمقراطية هاجمت السياسة المالية للحكومة القائمة في ذلك الوقت برئاسة هلموت شميت ، وفي يوم 1982/12/06 ، 231 نائب من الحزب المسيحي الديمقراطي قدم طلبا بالرقابة على القانون المالي لسنة 1981 ، لأنه حسب هذا الطلب فإن هذا القانون المالي المذكور سمح لوزير المالية الفيدرالي اقتراض مبلغ 33.7 مليار مارك ألماني بينما القيمة الإجمالية للاستثمارات المتوقعة لا تتجاوز 31.9 مليار مارك ألماني .

المادة 115 من القانون الأساسي السابق الإشارة إليها إذن تم انتهاكها في نفس الوقت كانت هناك تطورات سياسية في ألمانيا ، وهي أن التحالف بين الحزب الاشتراكي الديمقراطي والبرلين تفكك ، وأغلبية جديدة ظهرت في البرلمان تكونت من حزب C.D.U. / C.S.U. وجاء هذا التحالف بالسيد هلموت كول إلى السلطة . نتيجة لهذا التبادل في السلطة فإن المحكمة تمتد طويلا أن يتم سحب هذا الطلب الحساس جدا من قبل أولئك الذين قدموه ولكن بعد تردد فإن أولئك



الذين قدموا هذا الطلب لم يفعلوا ذلك ، وبدأت المحكمة في إجراءات الدعوى ولكن قبل تنظيم المرافعة ، الغرفة الثانية والتي كانت مختصة بالنظر في هذا الموضوع وجدت نفسها أن اثنين من قضاة ستركونها وفق الفقرة 18 من قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية ، القاضي Klein كان نائبا عن الحزب المسيحي الديمقراطي في سنة 1982 كان قد وقع مع غيره على هذا الطلب .

والقاضي Kirehhog كان قد قام بتحرير الطلب باعتباره خبير في الحزب المسيحي الديمقراطي وفي أثناء نظر الدعوى الحكومة الفيدرالية لم تتدخل بالدفاع عن القانون محل الدعوى لأنها لا تشعر بأي تضامن مع الحكومة السابقة ، ولذلك تدخل البرلمان للدفاع عن القانون ممثلا بأحد النواب الذي يمثل الأغلبية السابقة . في 18 إبريل 1989 أصدرت المحكمة الدستورية الفيدرالية أخيرا حكمها ، وفيه رفضت المحكمة الطلب ، ولكن بناء على أسباب مثلت وجهة نظر المحكمة نفسها في تفسير للمادة 115 من القانون الأساسي من المفيد استعراضها :

#### المسألة الأولى .

التي يجب حلها كانت هي مفهوم المصاريف الاستثمارية ، هل تعني كل المصاريف التي تهدف إلى خلق ثروات في المستقبل ، كان هذا المفهوم الذي تم عرضه من قبل الحزب الاشتراكي الديمقراطي أو أن هذه المصاريف تعني المصاريف المدفوعة بالنقد مثل تلك المجمعة في العنوان رقم 7 و 8 من مدونة الميزانية الألمانية ؟

كان هذا المفهوم هو المدافع عنه من قبل الحزب المسيحي الديمقراطي والحزب المسيحي الاجتماعي ، المحكمة وبكل وضوح تبنت مفهوم ضيق ، قالت إن مفهوم المصاريف ينصرف فقط إلى المصاريف بالنقد التي هي وحدها مصاريف

استثمارية ، وبالتالي وفق القاعدة الموضوعية في المادة 115 من القانون الأساسي ، فإن ميزانية 1981 تسمح بالإقراض أعلى مما كان مسموح به في الفترات العادية .

#### المسألة الثانية .

التي كان يجب البت فيها في ذلك الوقت هو معرفة ما إذا كانت ضرورة توازن الاقتصاد العام لا تبرر اللجوء إلى الإقراض أكثر من مصاريف الاستثمار حول هذه المسألة . المحكمة أظهرت الكثير من الحذر ، ففي البداية لاحظت أن مصطلحات " التوازن الاقتصادي العام " هي مصطلحات قانونية غير محددة مما تترك للمشرع سلطة واسعة للتقدير ، ثم بعد ذلك أكدت بأنه أثناء إجراءات إصدار الميزانية ، الحكومة يجب أن تشرح لماذا هذه الزيادة في الإقراض تهدف إلى المحافظة على التوازن الاقتصادي ولكن المحكمة تؤكد أيضا أن هذا ليس ملزم إلا بعد التصويت على ميزانية 1981 ، ولذلك فإن احترام هذا الإلزام لا يمكن أن يطلب من سلطات الميزانية في سنة 1981 وإنما بعدها ، وبالتالي فإن المحكمة يجب عليها فقط التأكد ما إذا كانت سلطات الميزانية لم ترتكب أخطاء جسيمة في ممارسة سلطاتها التقديرية ، وفي الواقع فإن المحكمة أوضحت أنه في سنة 1981 التوازن العام للاقتصاد كان بالفعل مضطربا وبالتالي فإن التوسع في الإقراض العام يمكن اعتباره حل لوضع حد لهذه المشكلة في التوازن العام للاقتصاد .

الحكم انتهى بدعوة المشرع لوضع قانون لتطبيق المادة 115 الفقرة 1 من القانون الأساسي كما يطلب صراحة النص نفسه .

بالتأكيد هذه القضية توضح صعوبات الرقابة الدستورية ذات العلاقة بالسياسة المالية للدولة .

القانون الدستوري والقانون الأوروبي .

الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الفيدرالية في 22 / اكتوبر / 1986 ،  
يبدو أنه نظم وبشكل نهائي مسألة العلاقات بين القانون الدستوري الألماني  
والقانون الأوروبي .

فعن طريق هذا الحكم ، المحكمة امتنعت عمليا عن ممارسة أية رقابة على  
احترام الحقوق الأساسية الألمانية من قبل اللوائح الأوروبية (7) .  
ولكن في سنة 1989 ، المسألة عادت من جديد للسطح بمناسبة معرفة ما  
مدى اتفاق منشورين أوروبيين مع القانون الدستوري الألماني وعالجت المحكمة هذه  
المسألة على النحو التالي :

(1) فيما يتعلق بالمنشور الأول وهو يتعلق بما يعرف (بالتلفزيون بدون حدود)  
والفيدرالية الألمانية :

الطلب الأول الذي وجه إلى المحكمة الدستورية أثار مشكلة جديدة من  
حيث أن القاعدة الدستورية التي أثبتت ليست حق أساسي كما حصل في  
المسائل السابقة ، ولكنها واحدة من الاختصاصات التشريعية الخاصة  
بالأقاليم (La'nder) وفق القانون الأساسي والمتعلقة بالراديو  
والتلفزيون .

الوقائع كانت كالتالي

في 8 مارس 1989 الحكومة الفيدرالية قررت اعتماد مشروع منشور  
Directive بالتلفزيون بدون حدود في حالة ما إذا كان بالإمكان إيجاد حل  
معقول لموضوع الحصص الخاصة بالبرامج ولما كانت الحكومة الفيدرالية تريد أن

تضع هذا المنشور موضع التنفيذ في اجتماع مجلس الجماعة الأوروبية في أيام 13 و 14 ابريل 1989 رغم معارضة الوزراء ورؤساء الأقاليم والبرلمان فإن حكومة Bavie'e ، وبناء على قرار لمجلس النواب فيها اتخذ بالإجماع ، قدمت للمحكمة الدستورية الفيدرالية طلب أمر مؤقت ، يهدف إلى الحصول من الحكومة الفيدرالية عدم إعطاء موافقتها في مجلس الجماعة الأوروبية على مشروع المنشور الخاص بالتلفزة لأن هذا المنشور يمس اختصاصات مقاطعة Bavie're الخاصة بالتشريع فيما يتعلق بالإذاعة والتلفزيون .

وبالأمر الصادر في 11 إبريل 1989 ، المحكمة الدستورية الفيدرالية رفضت هذا الطلب والحجج كانت تقليدية فيما يخص الحماية المؤقتة وهو أن وقف تنفيذ قرار الحكومة الفيدرالية باعتماد منشور الجماعة الأوروبية سوف يحدث أضرار أكثر من فوائد ، بل وأن الأضرار ستكون كبيرة ، حيث أن الحكومة الفيدرالية ستكون عاجزة أثناء المناقشات من الحصول على نص لا يكون مخالفًا للنظام الفيدرالي الألماني .

وعلى العكس فإن الفوائد من وقف التنفيذ ستكون قليلة جدا ، لأن الحكومة الألمانية الفيدرالية تعرف أعبائها الدستورية ، وبالتالي هي ستحاول قدر الإمكان الحصول على نص من الجماعة الأوروبية يتفق مع احترام اختصاصات الأقاليم في ألمانيا وهكذا ، المحكمة الدستورية الفيدرالية شاءت وبشكل واضح أن تحترم الحرية الدبلوماسية للحكومة الفيدرالية الألمانية .

في نهاية هذا القرار المحكمة ذكرت بأن هذا القرار المؤقت لا يتعلق بالنتائج التي ستسفر عنها جهود الحكومة ، وأنها لا علاقة لها بالإجراءات التي يمكن أن تتخذ بعد هذا القرار ، بمعنى أنه بعد صدور قرار مجلس الجماعة الأوروبية، هذا يسفر على أن المحكمة لم تقفل الباب في وجه رفع دعوى جديدة ضد الحكومة الفيدرالية الألمانية .

(2) المنشور الخاص بالسجائر وحرية التعبير :

المسألة كانت عادية جدا لأنها تعني رقابة التصرف من الجماعة الأوروبية في مواجهة الحقوق الأساسية الألمانية .

ولكن الجديد في هذا الموضوع هو أن شخص خاص يطلب من حكومة **Baviere** أمر مؤقت يلزم الحكومة الفيدرالية الألمانية عدم إعطاء موافقتها على المنشور للجماعة الأوروبية ، المدعي الخاص هنا كانوا مصنعي السجائر ، والذين يقولون أن مشروع المنشور الأوروبي ينتهك حق التعبير لأنه يفرض عليهم أن يكتبوا على عب السجائر عبارة " التدخين يعني السرطان " "التدخين يسبب أمراض القلب" وبدون أن يستطيعوا أن يكتبوا أن هذه العبارات مطلوبة من السلطات العامة وليست منهم .

وبناء على أمر بتاريخ 12 مايو 1989 ، فإن الغرفة الثانية في المحكمة الدستورية الفيدرالية رفضت الطلب وأسست هذا الرفض على أن هذه التصرفات لم تتم ضد تصرف عام مطبق مباشرة وبالتالي فهي لا تنتهك الحقوق الأساسية للمدعين ، فقط القانون الألماني الذي يضع هذا المنشور موضع التنفيذ هو الذي يمكن الطعن عليه أمام المحكمة وتضيف بأنه في حالة ما إذا كان هذا المنشور يمس الحقوق الأساسية المحمية من القانون الأوروبي ، فإن محكمة العدالة الأوروبية يمكن أن يطلب منها الفصل في الموضوع ، وفيما إذا كانت الحقوق الأساسية المحمية بدون شروط من القانون الأساسي الألماني ليست محمية من القانون الأوروبي بمثل هذه الطريقة ، فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية يمكن لها أن تفصل في الموضوع .

## الخلاصة

بعد هذا الاستعراض لمجموعة من افكار القضاة الدستوريين الألمان في موضوعات متنوعة تختلف في درجة أهميتها بالتأكيد ، ولكن تتفق على إبراز مكانة وأهمية أن يكون القاضي الدستوري الحارس الأمين على قيم المجتمع الدستورية وعلى تأمين وضمان الحقوق الدستورية ، لقد أردنا بهذا الاستعراض فقط أن ننقل إلى رجال القضاء عندنا ما هي الموضوعات التي يمكن أن تعالجها المحاكم في البلدان الأوروبية مثل ألمانيا ، وكيف يتصدى هؤلاء القضاة لها وفي ذهنهم باستمرار بوصلة لا تخطيء الاتجاه ولا تضل الهدف الذي هو حماية المكاسب والحقوق التي استطاع المواطن أن يحوز عليها والتي تختلف عن بقية كل الحقوق الأخرى في المجتمع من حيث أنها غير قابلة للتصرف أو التنازل عنها وغير قابلة للتقادم بمضي المدة أو بعدم الاستعمال .

بالتأكيد كل هذه الأفكار لم تظهر عندهم مرة واحدة وبطريقة مفاجأة ولكن نتيجة تطور طويل ساهمت فيه كل فاعليات المجتمع حتى تبلورت الفكرة ونضجت النبتة وأصبحوا الآن يجنون ثمارها .

## الهوامش

1. المقصود اصحاب الوزن مثل وزير رئيس مقاطعة **Baviere** أو مقاطعة **Basse Saxe** - وهما مقاطعتان في ألمانيا لهم أهميتهما الاقتصادية والسكانية .
2. القرارين تم نشرهما والتعليق عليهما من قبل الأستاذ **Heuveloop** في مجلة **K.J.W.** سنة 1990 ، صفحة 28 .
3. قرار اسمه **ELfes** صادر من المحكمة الدستورية الفيدرالية في 16/01/1957 **K.J.W.** سنة 1957 ، صفحة 297 .
4. المادة 73 من الدستور الامبراطوري 1871 .  
المادة 87 من دستور **Weimarl 919**
5. هذا النص جاء بعد مراجعة القانون الأساسي في 21/ مايو /1969 . حول هذا انظر مقالة **Promont** في مجلة **R.D.P.** سنة 1970 ، صفحة 1354 .
6. انظر إلى **Autexier, Annuaire International de Juslie** 1987, P. 149. مع نص حكم المحكمة .  
انظر كذلك **Fromont** 1989-R.D.P. ، صفحة 117 .

## متعة الطلاق والتعويض

للدكتور مصطفى مصباح شليبي  
أستاذ القانون (المرني) المشارك  
بكلية القانون - جامعة السابع  
من إبريل

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الظالمون " المائدة 47 .

وصلى الله على رسوله محمد النبي الأمين القائل : " لا ضرر ولا ضرار " .

من مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرفقة وتشريعته تقوم  
على المواسة وجبر الخاطر وتفريج الكروب وإيناس الوحشة وعزاء المصاب  
وتهوين الفاجعة ، ومصدق ذلك قوله تعالى في صفة نبيه محمد صلى الله عليه  
وسلم : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " الأنبياء 106 .

فقد جاء الإسلام بكثير من التشريعات العادلة والحكيمة ، التي تعالج  
قضايا البشرية وتوضح المعالم لحياة آمنة وسعيدة ، تغمرها روح العدالة والمساواة .  
ومن هذه التشريعات ما جاء به بشأن متعة الطلاق للمرأة التي فارقها  
زوجها بطلاق أو نحوه بدون سبب منها . وعلى اعتبار الشريعة الإسلامية هي  
المصدر الأصلي للقانون رقم 10 لسنة 1984 ف بشأن الزواج والطلاق فقد نص



المشروع الوضعي على أن تمنح المطلقة متعة طلاق ، ولها الحق أيضا في المطالبة بالتعويض عما قد يصيبها من ضرر بسبب الطلاق .

ودأبت المحاكم - وهي تنظر في قضايا الطلاق - على الحكم للمطلقة بمتعة وتعويض جبرا للضرر الذي أصابها بسبب الطلاق ، وذلك كما حدث في الواقعة التالية :

"أقامت الطاعنة ..... دعوها على المطعون ضده ..... أمام محكمة باب بن غشير الجزئية ، وقالت بيانا لها ، أنها كانت زوجة للمدعى عليه ، قائمة بواجبها نحوه ، وقد أنهك قواها واستنفذ صحتها ، وأنجبت له عدة أولاد ، وقام بتاريخ 1992/01/13 بطلاقها بإرادته المنفردة ، دون أن يعطيها حقوقها الشرعية ، وطلبت الحكم بأن يدفع لها تعويضا مقداره عشرة آلاف دينار عما لحقها من ضرر بسبب ذلك الطلاق ، ومتعة مقدارها خمسة آلاف دينار ، وبأن يسلم لها ذهبها أو يدفع قيمته وهي 7810 دينار " .

والمحكمة قضت حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية 500 دينار تعويضا لها عن الضرر الذي أصابها بسبب طلاقه لها بإرادته المنفردة ، وبأن يدفع لها 300 دينار متعة طلاق .

فأستأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة طرابلس الابتدائية ( الدائرة الاستئنافية ) التي قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن إيقاع الطلاق وبرفض هذا الطلب وبرفض الاستئناف ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، وألزمت كل طرف بما تكبده من مصاريف .

وبالطعن في هذا الحكم أتت المحكمة العليا بالمبدأ التالي :

" لما كان ذلك وكان مفاد نص المادتين 51 و 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 ف على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلاق بالإرادة المنفردة أو التطبيق بحكم القضاء إذا سبب ضررا يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر ، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق ، والمنصوص عليها في القانون المشار إليه ، إذا ثبت ذلك الضرر لمحكمة الموضوع " (1) .

وفي هذا الخصوص نتساءل ما هي موجبات المتعة ؟ ، وما هي موجبات التعويض ؟ ، وهل يجوز الجمع والحكم بهما معا ؟ . لذلك سنعمل على إيضاح موجبات المتعة في فقه الشريعة الإسلامية ، وتحديد ما إذا كان الحكم بها يعتبر عقوبة للزوج أم هي ترضية للزوجة تعطى لها في صورة تعويض عما أصابها من ضرر ، وأدلة مشروعيتها وحكمها ومقدارها ولن نتج .

وبالمقابل سنعمل على توضيح موجبات التعويض في القانون المدني ومقداره والمستحقون له ، وعليه سوف نعالج الموضوع من خلال النقاط التالية :

- |                 |                           |
|-----------------|---------------------------|
| المبحث الأول :  | متعة الطلاق               |
| المبحث الثاني : | تعويض المطلقة             |
| المبحث الثالث : | الجمع بين المتعة والتعويض |

## المبحث الأول منع الطلاق

أولاً : معنى المتعة شرعاً .

المتعة هي اسم لمال يدفعه الزوج لمطلقته التي فارقتها في الحياة بدون سبب من جهتها ، تعويضاً لها عن وحشة وآلام الفراق . والمتعة عبارة عن نوع من التعويض قرره الشريعة الإسلامية للمطلقة لتخفيف ما قد يلحقها من ضرر بطلاقها من زوجها ، دون تجاهل لحقوقها الأخرى المتمثلة في الصداق المؤجل والنفقة وغيرها من الحقوق (2) .

ثانياً أدلة مشروعية المتعة

الدليل على مشروعية المتعة للمرأة المطلقة يظهر في قوله تعالى :

" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " البقرة 234 .

" وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وإن عفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير " البقرة 235 .

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " البقرة 239 .

" يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتنعن وأسرحكن سراحاً جميلاً " الأحزاب 28 .

" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " الأحزاب 49 .

وقوله تعالى :

" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ، ثم طلقها قبل أن يمسه ، فنزلت هذه الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " متعها ولو بقلنسوتك " (3) .

وما رواه البخاري في صحيحه : " تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين " (4) .

وروي أن عائشة الخنعمية كانت عند الحسن بن علي بن أبي طالب ، فلما أصيب علي وبوبع الحسن بالخلافة قالت : " لتنهك الخلافة يا أمير المؤمنين ، فقال : يقتل علي وتظهرين الشماتة ، إذ هي فأنت طالق ثلاثا " ، قال الراوي : فتلفت بجلباها وقعدت حتى انقضت عدتها ، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة وبقية ما بقي من صداقها . فقالت : " متاع قليل من حبيب مفارق . فلما بلغه قولها بكى وقال : لولا أني أبنت الطلاق لها لمراجعتها " (5) .  
وجميع المذاهب الإسلامية متفقة على مشروعية المتعة للمرأة المطلقة .

### ثالثا . مقدار المتعة .

سكنت الآيات القرآنية الواردة في شأن المتعة عن تحديد مقدارها ، وعليه فيمكننا الرجوع إلى السنة وعمل الصحابة وقضاة السلف لاستنباط ما يمكن أن يكون متعة للمطلقة وكيفية تقديرها ومقدارها .

وروي أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر فمتعها بجارية سوداء .  
كما متع الحسن بن علي إمرأته المطلقة بعشرة آلاف درهم .  
وقضى القاضي شريح بخمسمائة درهم كمتعة لإمرأة مطلقة .

وقال مالك : " ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها " (6) .  
وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها  
عليه نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم ، لأن أقل المهر عشرة  
دراهم (7) .

وقال عبد الله بن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يمسهها زوجها  
فحسبها نصف المهر (8) . وترك الشافعية أمرها إلى اجتهاد القاضي ، وعدم النص  
على مقدارها ، واختلاف الرأي حولها يفيد أن أمرها موكول إلى الاجتهاد وإعمال  
الرأي من طرف القاضي (9) ، لأن المتعة كغيرها من الاجتهادات التي لم يرد في  
تقديرها نص خاص ، وعلى رأي المالكية وجهور العلماء أنها تقدر حسب حال  
الزوج يسارا وإعسارا لقوله تعالى : " وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ،  
لأنه هو الذي يقوم بأدائها ، وهي كالنفقة ينظر فيها إلى السعة والضيق عند  
الرجال (10) .

#### رابعا . محل المتعة .

عرفنا أن المتعة هي المال الذي يدفعه الزوج ، وبذلك فإنها تعم ما كان من  
جنس النقدين ، وما كان من غير جنسيهما ، سواء كان عقارا أو منقولا أو ثيابا  
أو غيرها ، وكل ما صح أن يكون صداقا ، صح أن يكون متعة .

#### خامسا حكم المتعة

استنادا إلى آراء الفقهاء في حكم المتعة يمكن القول بأن وضع المرأة المطلقة  
لا يخرج عن إحدى الحالات الآتية :

- |                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| الحالة الأولى :  | مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول |
| الحالة الثانية : | مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول |

الحالة الثالثة : مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض

الحالة الرابعة : مطلقة بعد الدخول والفرض

واختلف الناس في حكم المتعة ، فمنهم من يرى بأنها مندوبة ، ومنهم من يرى بأنها واجبة في جميع الحالات ، ومن من يرى بأنها تستحب أحيانا ، وتكون واجبة أحيانا أخرى . ويمكن تلخيص أقوال أصحاب المذاهب الإسلامية في الآتي :

(1) المذهب الحنفي :

يرى الحنفية أن المتعة واجبة على الزوج لمفارقتها المطلقة ، وذلك في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية الصداق ، لأن المطلقة في هذه الحالة لا تستحق صداقا ، ولذلك أوجب المتعة لها بدل الصداق . وعلى القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه دونما أي طلب من الزوجة المفارقة . أما متعة المطلقة بعد الدخول وبعد تسمية الصداق أو المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية الصداق فإنها مستحبة ولا يكون القاضي ملزما بالأمر بها .

(2) المذهب الحنبلي :

تجب المتعة عندهم لمن طلقت قبل الدخول وهي مفوضة البضع ، والمفوضة التي خالها زوجها قبل الدخول ، وتستحب لكل مطلقة عدا من ذكر (11) .

(3) المذهب الشافعي :

يرى الشافعية أن المتعة واجبة على الزوج المفارق في جميع الحالات ، ما عدا حالة المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق ، فلها نصف الصداق ولا تستحق شيئا من المتعة ، قائلين بأن الأمر في آيات المتعة

للوجوب وليس للندب . ويقول بعض الشافعية أن المتعة تجب في الطلاق الرجعي وتكرر بتكراره .

#### (4) المذهب المالكي :

يرى المالكية أن المتعة مستحبة في جميع الحالات باستثناء حالة المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها الصداق ، لقوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " البقرة 235 . وقالوا بأن نصف الصداق الذي تستحقه المطلقة في هذه الحالة هو بمثابة متعة لها (13) .

#### (5) المذهب الظاهري :

يرى الظاهرية أن المتعة واجبة في جميع الحالات لقوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف " البقرة 240 . وقالوا بأن الآية : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " البقرة 235 . هي آية خاصة بالصداق ولا علاقة لها بالمتعة . وعليه فإن هذا النوع من المطلقات يستحقن نصف الصداق مع المتعة الواجبة للمطلقات عموماً ، وتجب المتعة في الطلاق الرجعي وتكرر بتكراره .

باستعراض آراء المذاهب الإسلامية في متعة الطلاق تبين أنه يوجد ثلاثة

اتجاهات رئيسية في موضوع المتعة :

- اتجاه يقول بالندب مطلقاً ، وهم المالكية ومن وافقهم .
- اتجاه يقول بالوجوب مطلقاً ، وهم الظاهرية ومن وافقهم .
- اتجاه يفصل ، وهم الجمهور .

إن الموازنة بين مجموع الآراء الفقهية ترجح كفة الاتجاه الغالب الذي يقضي بأن المتعة واجبة مع ضرورة تقييد هذا الإطلاق بالحكمة التي شرعت المتعة من أجلها ، وهي جبر الإيجاش الذي يصيب المطلقة حيث يتحقق حتما وبداهة في الحالات التي يتم فيها الطلاق من غير داع ولا مبرر مشروع ووجوب المتعة بهذه الكيفية يجعلها تعويضا للمطلقة عما يلحقها من أضرار لا موجب لها (12) .

واستدل القائلون بوجوب المتعة مطلقا لكل مطلقة بقوله تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ووجه الاستدلال أن لفظ المطلقات عام يشمل كل المطلقات ، فهي لم تخصص بعضهن دون البعض ، وليس لأحد إحالة ظاهر عام إلى خاص إلا بحجة يجب التسليم بها . وما يؤكد شمول " المطلقات " للمدخول بهن وعدم قصر الكلام على غير المسوسة ما جاء في قوله تعالى : " يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا " الأحزاب 29 . فإنها نزلت في نساء كن مدخولا بهن مع تسمية مهورهن ، وكذلك ما ورد في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " الأحزاب 49 . فقد نفت هذه الآية الفرق بين من فرض لها ومن لم يفرض لها من غير المسوسة ، وعليه فإن آية " وللمطلقات متاع " تكون شاملة لجميع المطلقات وتكون المتعة واجبة لكل مطلقة (13) ، " ومتعوهن " أي أعطوهن شيئا يكون متاعا لهن ، وظاهر الأمر الوجوب ، وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري والضحاك (14) . وفي جميع الأحوال تكون متعة الطلاق واجبة على الزوج عندما يكون الطلاق حاصل بسبب من جهته . ويكون الزوج مسؤولا كلما كان الطلاق للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو لعدم الإنفاق أو لحبس الزوج أو لزوجاه بأخرى دون موافقة الذي في عصمته ، لأن الزوج بأفعاله



هذه هو الذي ألجأ الزوجة إلى طلب الطلاق . وكذلك يكون مسؤولاً في حالة رده وإسلامه ولعانه .

وتكون الفرقة حاصلة بسبب من جهة الزوجة في الحالات التالية :

- ردة الزوجة عن الإسلام .
- إذا سبقها زوجها بالإسلام وهي لا تدين بدين سماوي وأبت الدخول في الإسلام .
- إذا سبقت زوجها بالإسلام قبل الدخول بها .
- إذا مكنت أحد أصول الزوج أو فروعه من فعل ما يجب حرمتها على زوجها ، كأن تمكنه من الرنا بها .
- إذا خالعت المرأة زوجها ، فهي راغبة لا متوحشة ، حيث رغبت في فراقه .
- كما أنه لا يكون الزوج مسؤولاً إذا ما وقع الطلاق برضا الزوجة أو بطلب منها أو بسبب من جهتها أو بسبب أجنبي لا يد له فيه .

المتعة التي يقدمها الزوج إلى زوجته بعد حصول الفرقة بينهم - قبل الدخول أو الخلوة - تعتبر كبديل عن نصف المهر عند عدم التسمية أو فسادها . والمتعة التي يقدمها الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما تعتبر صلة وتعويضاً عن وحشة الفراق وآلامه .

ولقد تقررت المتعة لجبر الضرر المترتب على الطلاق والمتمثل في وحشة الفراق ، وإثارة القول عن المطلقة ، فتكون المتعة جبراً لخاطرها ، ورأياً للصراع الذي ألم بنفسها ، وتضميداً للجرح الذي أصابها ، ومسحاً لدمعها ، حيث تخلى عنها رفيق دربها وأنيسها وعائلها وحاميتها ، بعد ألفة ومودة وسكون ورغبة ومحبة . وتعتبر المتعة وسيلة مادية لمواجهة تكاليف الحياة التي ستقع على المطلقة بعد فراق

زوجها الذي قومه الله بما أنفق . لقد أوجب الإسلام الصداق والمتعة للمطلقة ، ولا ريب أن المرأة يلحقها الكثير من الأذى بوقوع الطلاق عليها ، وقد يقعد بها ذلك عن الزواج في المستقبل ، لأن الناس غالبا ما ينصرفون عن المطلقة ، وقد يكون ما أخذته من صداق استهلك . فلا يبقى لها ما تستعين به لصيانة نفسها وحفظ كرامتها ، إلا ما يدفع إليها من المال باسم المتعة (15) .

إن الفقهاء افترضوا جبر الضرر بالمتعة حتى ولو كان الضرر أدبيا محضا ، وهذا لا يعني عدم التعويض عن الضرر المادي ، فمراعاته أولى إن وجد . إن الطلاق غير المبرر ، أو الطلاق الذي لازمه إضرار بالزوجة يستوجب الرفع من مبلغ المتعة .

ومن المعلوم أن الرفع من مبلغ المتعة بقدر الضرر الذي أصاب الزوجة المطلقة يبقى من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع (16) ، مراعيًا في ذلك حال المطلق يسرا وعسرا ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ، ومقدار ما ستعرض له المطلقة من بؤس وفاقة (17) .

سادسا . موقف التشريع والقضاء من متعة الطلاق .

لا تخلو معظم التشريعات العربية من النص على المتعة ، إلا أنها اختلفت في حكمها وفي مقدارها ، وفيمن يجب مراعاة حاله عند تقديرها . وفي هذا الإطار تنص المادة 51 من قانون الزواج والطلاق الليبي على ما يلي :

"تحدد المحكمة المختصة - في حالة وقوع الطلاق - نفقة الزوجة المطلقة أثناء عدتها ، فإن كان الطلاق بسبب الزوج حكمت المحكمة بمتعة حسب يسر المطلق و عسره ، دون إخلال بحكم المادة التاسعة والثلاثين (17) من هذا القانون ، كما تحكم المحكمة بتحديد نفقة الأولاد ، بعد مراعاة حكم المادة الحادية والسبعين من هذا القانون " .

ومدلول هذا النص أن المتعة يحكم بها إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج ، وترتب عليه ضرر للمطلقة ، ويجدد مقدارها من طرف المحكمة مراعية في ذلك حال الزوج .

وقررت المحكمة العليا :

" أن مفاد نص المادتين 51 و 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الطلاق بالإرادة المنفردة ، أو التطلق بحكم القضاء ، إذا سبب ضررا ، يلزم المتسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر ، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق ، والمنصوص عليها في القانون المشار إليه ، إذا ثبت الضرر لمحكمة الموضوع " (18) .

وفي حالة المطلقة قبل الدخول - وقد فرض لها الصداق - فلها نصف الصداق ، ولا تستحق شيئا من المتعة ، وفي ذلك قالت المحكمة العليا ما يلي :

" من المقرر قانونا أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلا أو قيمته كان المعول عليه ما دون بوثيقة الزواج ، فإذا لم يدون بها شيء تحاكما إلى عرف البلاد " (19) .

وتنص المادة (18 مكرر ) من قانون الأحوال الشخصية المصري على

الآتي :

" الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلق يسرا أو عسرا ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط " .

فإذا وقع الطلاق بدون رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها استحققت متعة مقدارها يعادل نفقة سنتين كحد أدنى ، مع مراعاة حال المطلق ، وظروف الطلاق ، ومدة الزوجية .

ولم يشترط المشرع تحقق الضرر لوجوب المتعة ، بل قررت محكمة النقض :  
" العبرة في استحقاق المتعة هي بالطلاق ذاته ايا كان نوعه باعتباره الواقعة القانونية  
المنشئة لالتزام الزوج " (20) . وحدث في مصر أن تزوج رجل بامرأة فاستولى على  
ميراثها من والديها وطلقها ، ونظرا لثبوت تعسف الزوج في استعمال حق  
الطلاق ، فقد حكم لها القضاء بمتعة في شكل إيراد عمري (21) .  
أما المشرع المغربي فقد إلزم كل مطلق بتمتع مطلقته ، وأناط بالمحكمة  
مهمة تقدير المتعة ، مراعية في ذلك حال الزوج وحال الزوجة .  
وينص الفصل 52 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على ما يلي :  
" يلزم كل مطلق بتمتع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه ، بقدر يسره وحالها ،  
إلا التي سمي لها الصداق ، وطلقت قبل الدخول " .

## المبحث الثاني تعويض المطلقة

إلى جانب ما قرره الشريعة الإسلامية للمطلقة من حقوق والمتمثلة في  
مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، ونفقة الأولاد ، وأجرة الرضاعة ، وأجرة الحضانة ،  
تدخل المشرع الوضعي وأضاف لها حق المطالبة بالتعويض ، وتباينت التشريعات  
العربية في ذلك ، فمنها من أوجب التعويض بمجرد وقوع الطلاق ، ومنها من  
اشتراط التعسف في استعمال حق الطلاق ، ومنها من اشتراط تحقق الضرر ،  
وأضاف البعض الآخر شرط إصابة المطلقة بالفقر وبؤس .  
ونعلم أن التعويض أثر من آثار المسؤولية المدنية ، التي لا تقوم إلا بتوافر  
أركانها الثلاث - الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية - ، وفي ظل نص المادة 166  
مدني القائلة : " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " فإنه لا

تعويض إن لم يتحقق الضرر ، ولقد استقر الرأي والعمل على أن الضرر مناط التعويض .

وفي إطار التطور الذي تشهده أحكام المسؤولية المدنية ، لم يعد الخطأ الصادر عن المسؤول ، بغض النظر عن كونه فعل خاطئ أو غير ذلك . وتقرر قضاء أن مجرد الخطأ لا يستتبع المساءلة عن التعويض ، بل يجب أن يترتب عليه مباشرة ضرر للطرف الآخر (22) .

ولقد تناول الفقه تحديد وظيفة التعويض في نظريتين ، هما النظرية الشخصية ، والنظرية الموضوعية .

#### أولاً : النظرية الشخصية :

يرى أنصار هذه النظرية أن للخطأ بالإضافة إلى دوره الكاشف لشخص المسؤول ، دوراً آخر في تقدير التعويض ، يقوم على الإعتداد بجسامة الخطأ أو تفاهته ، فكلما كان الخطأ جسيماً كان التعويض أكثر ، وكلما كان الخطأ يسيراً كان التعويض أقل . وهكذا فإن الاتجاه الشخصي يقوم على تقدير التعويض مقاساً على مسلك المسؤول ، دون النظر إلى فداحة الضرر الذي أصاب المضرور . فالتعويض في هذه الحالة ليس إلا عقوبة خاصة تفرض على المسؤول قصاصاً منه وردعاً له ولغيره .

#### ثانياً النظرية الموضوعية

لا يرى أنصار هذه النظرية في التعويض عقاباً للمسؤول ، بل هو جبر للضرر الذي أصاب المضرور ، ودور الخطأ في المسؤولية المدنية ليس إلا كاشفاً لشخص المسؤول الذي سيلقى على عاتقه عبء التعويض . وتقدير التعويض يقوم على فداحة الضرر الذي أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب ، كما

يشمل الضرر المادي والضرر الأدبي. هذا الاتجاه في التعويض اتجاه موضوعي ، لأنه يتجاوز في تقدير التعويض خطأ المسؤول ومدى جسامته ، إلى تقديره على أساس فداحة الضرر الذي لحق المضرور ، فهو شخصي بالنسبة للمضرور ، وموضوعي بالنسبة للمسؤول (23) .

ثالثا : موقف التشريع والقضاء من تعويض المطلقة :

تضمنت معظم التشريعات العربية ما يشير إلى ضرورة تعويض الطرف المتضرر من الطلاق ، وحكم القضاء بذلك في العديد من القضايا ، مع عدم الإخلال بما يقرره القانون من حقوق أخرى ، مثل مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، والمتعة وغيرها . وفي نطاق تقرير حق المطلقة في التعويض قررت المادة 30 من قانون الأسرة اليمني ما يلي : " أ - إذا وجدت المحكمة أن الزوج هو المتسبب في الشقاق الذي أدى للطلاق ، وأن الزوجة سيصيها بؤس وفاقه ، جاز لها أن تحكم للمطلقة بتعويض مناسب لا يزيد في كل الأحوال عن نفقة سنة . ب - إذا وجد الزوجة هي المتعنتة والمتسببة في الشقاق ، جاز للمحكمة أن تحكم بتعويض مناسب للزوج لا يزيد في كل الأحوال عن مبلغ المهر " . وحكم القضاء اليمني بأنه : " عندما يكون الزوجان متسببين في الشقاق الذي أدى للطلاق ، لا يستحق لأحد منهما تعويض ... " (24) .

ونص المشرع التونسي في المادة 31 من مجلة الأحوال الشخصية على ما

يلي :

" يحكم بالطلاق :

1. بتراضي الطرفين .
2. بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر .

3. بناء على رغبة الزوج إن شاء الطلاق ، أو مطالبة الزوجة به ،  
ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي  
الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين في الفقرتين 2 و 3 أعلاه .  
وتولت محكمة التعقيب التونسية توضيح نطاق الضرر ، وبما يعوض ،  
وحددت المختص بتقدير التعويض ، والظروف التي يجب مراعاتها عند تقدير  
التعويض ، وحكمت بالتالي :  
" طلاق الزوجة بإنشاء من الزوج يلحق بها ضررا ماديا وأدبيا يمكن تعويضه لها  
بالمال ، تقدره المحكمة من خلال ظروف الحياة التي كانت عليها في بيت الزوجية  
ومن مستواها الاجتماعي شخصيا وعائليا " (25) .  
وربط المشرع الجزائري بين التعسف في الطلاق والحكم بالتعويض ، ونص  
في المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري على أنه :  
" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر  
اللاحق بها ، ... " .  
واشترط المشرع العراقي ، وجود التعسف وتحقق الضرر ، ولا تحكم  
المحكمة بالتعويض إلا بناء على طلب الزوجة ، ويظهر ذلك في نص المادة 3/39  
من قانون الأحوال الشخصية ، الذي جاء فيه :  
" إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن  
الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك ، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها  
بتعويض يتناسب وحالته المالية ، ودرجة تعسفه ، تقدر جملة ... " (26) .  
وعلى نهج المشرع العراقي اشترط المشرع السوري وجود تعسف ، ولكنه  
تعسف موصوف بكونه تعسف دواما سبب معقول ، وأن يسبب بؤس وفاقاة  
للمطلقة ، كما حدد مقدار المتعة ، وراعى في تحديدها حالة الزوج ودرجة تعسفه .  
وضمن ذلك نص المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية ، الذي جاء فيه :

" إذا طلق الرجل زوجته ، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول ، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه ، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال " .

أما المشرع الليبي فقد عالج موضوع تعويض المطلقة في نص المادة 39 من قانون الزواج والطلاق ، وجاء النص بالصورة التالية : " أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين ، تولت المحكمة الفصل في النزاع ، وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر عليهما ذلك ، وثبت الضرر حكمت بالتطليق . فإذا كان التسبب في الضرر هي الزوجة ، حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ، ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر . ب - أما إذا كان التسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق ، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق . فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة ، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق " .

ومفهوم النص يشير إلى أن التعويض مترتب على وجود الضرر سواء أكان ناشئا عن الطلاق أو التطليق ، والطلاق بالإرادة المنفردة قد استقر قضاء المحكمة العليا على حق التعويض فيه . ويؤكد ذلك حكمها الذي جاء فيه :  
" الطلاق بالإرادة المنفردة أو التطليق بحكم القضاء إذا سبب ضررا يلزم التسبب فيه بالتعويض للطرف الآخر المتضرر بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق ... " (27) .



ويتمثل الضرر في حالة ما إذا كانت الزوجة تعمل كموظفة وتركت عملها من أجل هذا الزواج الذي لم يقدر له الاستمرار ، أو أي ضرر مادي آخر لحقها من ذلك الطلاق .

وفي حكم آخر قررت المحكمة العليا أن :

" ... واقعة طلاق الطاعنة من المطعون ضده لم يثبت أنها لحقت ضررا بالطاعنة ، وبالتالي لا تستحق التعويض عنها ، وأنها يكفيها نصف مهرها المسمى لها في العقد " (28) .

وربطت بين التعسف في استعمال حق الطلاق ، والحق في التعويض ، وفي ذلك قالت :

" من المقرر شرعا أن من أوقع الطلاق بغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع ، وهو آثم شرعا ، وإثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله له الشارع ، ولم يستعمل حقه على الوجه المشروع . وإذا كان ثمة دليل على إساءته استعمال الحق فكل مطلق آثم شرعا بإيقاع طلاقه ، لأنه أساء استعمال الحق ، فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر ، أما إذا طلق لحاجة إلى الخلاص ، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض " (29) .

والملاحظ على مسلك المشرع والقضاء وبعض الفقه العربي أنهم لا يقرون الحق في التعويض إلا إذا تحقق شرط التعسف في استعمال الحق ، ويعتبر الطلاق تعسفيا متى كان لا يستند إلى سبب يبرره . والواقع يناهض ذلك ، حيث ينص القانون على أنه : " من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر " المادة 4 مدني .

وأحكام الشريعة الإسلامية خالية من أي نص يوجب مساءلة الزوج الذي يطلق زوجته ولو أصابها ضرر من جراء ذلك ، لأنه يستعمل حقا مشروعاً أباحه له

الشرع . وبالرجوع إلى المذاهب الإسلامية لم نجد فيها ما يلزم الزوج بالتعويض عن الطلاق لمطلقته ولو أصابها ضرر بذلك (30) .

وإذا كان التعويض لا يحكم به إلا بتوفر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، وإذا كان الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك كاف ، فإن استعمال حق الطلاق لا يعد إخلالا بواجب قانوني ، ولا تعسفا .

## المبحث الثالث الجمع بين منعة الطلاق والتعويض

لقد بات من المسلم به أنه إذا اجتمع للمضروب تعويضان عن ضرر واحد فإنه لا يجوز له الجمع بينهما لأن القاعدة هي ألا يعوض المضروب عما أصابه من ضرر إلا بتعويض واحد ولمرة واحدة . وليس له المطالبة بالتعويض للمرة الثانية بعد صدور حكم بات إلا إذا اختلف السبب أو الموضوع أو الأشخاص ، كما أنه لا يمكنه الجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ، بل له الخيرة بينهما . إن القانون العام هو المرجع في التعويض ، حيث يقرر أن كل من سبب ضررا لغيره يجبر على تعويض ما سببه من ضرر ، وتقدير مبلغ التعويض موكول للقاضي .

ولقد بات من المسلم به في القوانين الحديثة أن نص المشرع على التعويض الجزاف لا يحول دون حصول المصاب على تعويض كامل لجميع الأضرار التي لحقتة إذا استطاع أن يثبت المسؤولية وفقا للقواعد العامة ، ولكنه لا يجيز له أن يجمع بين التعويض الجزاف الذي قرره المشرع احتياطيا ، والتعويض الكامل الناشئ عن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، لأنه متى حصل المصاب على التعويض الكامل إنجبر الضرر ولم يعد هناك محل للتعويض الجزاف (31) .

وإذا سلمنا بأن المتعة تقرررت لجبر الضرر الناتج عن الطلاق ، وتكون في صورة تعويض نقدي أو عيني ، وغالبا ما تكون في صورة تعويض نقدي لأنه الأيسر في التطبيق ، وبهذه الصورة لا يمكن اعتبار متعة الطلاق إلا نوع من التعويض ، وبذلك عندما تحكم المحكمة بالمتعة والتعويض في حكم واحد تكون وكأنها حكمت بتعويضين سبيهما واحد والمسؤول عنهما واحد وصاحب الحق فيهما واحد .

وحيث ثبت أن المتعة ما هي إلا تعويض للمطلقة عما لحقها من ضرر ، فإن الحكم بها يغني عن الحكم بالتعويض ، وأيضا الحكم بالتعويض يغني عن الحكم بالمتعة ، إذ لا ضرورة للجمع بينهما بل يكفي تقرير أحدهما .  
والمتعة تعد أثرا من آثار الطلاق ، تقرررت وفق نصوص قانون الأحوال الشخصية المستمد عادة من الشريعة الإسلامية ، وهي المصدر الأصلي له والتي يرجع إليها مباشرة عند اللزوم .

أما التعويض فهو أثر من آثار المسؤولية المدنية تقرررت وفق نصوص القانون المدني الذي يعد التشريع مصدره الأصلي يرجع إليه مباشرة عند الضرورة .  
والحكم بالمتعة والتعويض خلط لا لزوم له وغير مقبول ، وإلزام المطلق بتمتع مطلقاته وتعويضها في آن واحد قد يتقل كاهله ماديا وقد يعطل العمل بالنص الذي أوجب مراعاة حال الزوج يسرا وعسرا ، وعلى وجه الخصوص عندما يكون الزوج معسرا .

وما دام القاضي محولا بتقدير المتعة ، فلم يعد محل للخوض في مسألة التعويض عن الطلاق ، أو ما وصف في بعض التشريعات العربية بطلاق التعسف (32)

بالإضافة إلى أن التعويض ليس له سند شرعي ، ولم يقل به - في باب الطلاق - أحد من السلف الصالح .

لقد تقرر للمرأة - وفق نصوص القانون - الحق في مؤخر الصداق ، ونفقة العدة ، ونفقة الأولاد ، وأجرة الرضاعه ، وأجرة الحضانه - وهذا في مجمله يغطي الجانب المادي ، كما تقرر لها المتعة لجبر الضرر المعنوي وفي ذلك تغطية كاملة شاملة لأنواع الضرر ، وإذا عجزت المتعة عن جبر الضرر ، فما على القاضي إلا الزيادة في مقدارها طالما أمر تقديرها بيده ، وذلك أفضل من استحداث طريقة أخرى كالتعويض مثلا ، ولا يمكن الحكم بالتعويض حتى وإن كان مشروط ، حيث أنه لا يجوز الاتفاق على دفع تعويض في حالة حصول الطلاق ، كما أنه لا يمكن للزوجة أن تشترط التعويض على طلاقها أصلا .

والتعهد بالامتناع عن الطلاق يقع باطلا ، لأن إيقاع الطلاق حق متعلق بالنظام العام ، إذ قد روعي في تقريره المصلحة العامة أكثر من المصلحة الفردية ، وبناء على ذلك فإن وجود مثل هذا التعهد لا يمنع من وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج ، وإذا وقع الطلاق فلا يرتب أي مسؤولية عقدية<sup>(33)</sup> ، ولا التزام عليه بدفع التعويض وإن كان مشروطا .

وبناء على القول بوجود المتعة لكل مطلقة إلا من استثنيت لا تكون هناك حاجة إلى تقرير تعويض للمطلقة زيادة على ما أوجبه الشرع وألزم المطلق به<sup>(34)</sup> .

إن القول بوجود متعة الطلاق يعد جوابا وردا عمليا على المطالبين بضرورة تعويض المطلقة عما أصابها من ضرر بسبب الطلاق<sup>(35)</sup> .

والملاحظ أن القانون حدد نطاق التعويض في حدود التعسف في استعمال حق الطلاق ، لكن تنظيم الشريعة الإسلامية للضرر الناشئ عن الطلاق شامل لكل حالات الضرر ، وتقدير التعويض عنه في صورة المتعة يدور مع هذا الشمول فقد تقرر للمطلقة قبل الدخول أو بعده ، وفي حالة الطلاق الرجعي والبانن ، وهي غير مرتبطة بوجود الخطأ أو الضرر ، الذي هو مناط التعويض وأساسه . ومن ثم

يمكن القول أن للشريعة الإسلامية من خلال المتعة نظرة شاملة في هذا الموضوع ربما يفتقدها القانون .

ومشروعيتها ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ، وقال بها الإمامة والفقهاء والقضاة من السلف الصالح .

## الخاتمة

إن أحكام الأحوال الشخصية نتيجة ارتباطها بالدين ، تحوز قدسية متميزة، تضمن لها التطبيق طوعا واختيارا ، الأمر الذي قد لا يتوفر للتعويض المدني . والتعويض لفظا وموضوعا يظهر كالجسم الغريب في منظومة الأحوال الشخصية المستمدة من فقه الشريعة الإسلامية مباشرة .

وإذا سلمنا بأن المتعة نوع من التعويض ، فإنه لا يجوز الجمع بينها وبين التعويض ، لأن الجمع بين تعويضين أمر لا يقره الفقه ولا القضاء ولا التشريع .

إن ما يتوفر للمتعة من خصائص ومزايا يجعلها تحوز الأولوية والأفضلية عن غيرها في التطبيق ، حيث تعرفنا على أن المتعة يحكم بها قبل الزواج وبعده ، وفي حالة الطلاق الرجعي والطلاق البائن ، ووجود الخطأ أو الضرر أو التعسف في استعمال الحق ليس بشرط ضروري للحكم بها ، ويجوز أن تكون مقسطة أو في شكل إيراد عمري حتى يتغير حال المطلقة بالاستغناء أو بالزواج .

واستنادا إلى إمكانية تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، يمكن للمشرع أن يجعل من المتعة واجبا بدلا من كونها مندوبة أو مستحبة ، على أن يحكم بها القاضي مراعيًا في تحديد مقدارها حال الزوج عسرا ويسرا ، وما ستؤول إليه حالة المطلقة .

## الهوامش والمراجع

1. طعن شرعي رقم 40/26 ق، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 و 2. س 28، ص 16.
2. انظر أحمد خليفة العقيلي ، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي . مجلة المحامي ، ع 17 ، س 5 ، 1987 ، ص 54 .
- انظر الإمام محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ط 3 ، 1957 ، ص 2000. وكذلك د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق، ط 4 ، 1997 ، ج 9 ، ص 6830 .
3. انظر تفسير البغوي .
4. انظر فتح الباري على صحيح البخاري ، ج 9 ، ص 356 . وزاد المعاد لأبن القيم ، ج 4 ، ص 155.
5. رواه الدار قطنى عن سويد بن غفله . أشار إليه د. عبد السلام الشريف في كتابه قانون الزواج والطلاق ، ط 1 ، 1990 ، ص 154 .
6. انظر التفسير القرطبي .
7. انظر تفسير ابن كثير ، وتفسير فتح القدير للشوكاني .
8. انظر تفسير البغوي .
9. انظر د. محمد بن أحمد الصالح . متعة الطلاق في الفقه الإسلامي ، مجلة أضواء الشريعة ، كلية الشريعة ، الرياض ، العدد 9 ، 1398 ، ص 55 .
10. متعة الفراق ، ص ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، ع 1 ، س 1 ، 1979 ، ص 201 ، البدائع ، ج 2 ، ص 304 .
11. المفوضة : بكسر الواو اسم فاعل من فوض ، وفتحها اسم مفعول منه . قال الجوهري : فوض إليه الأمر ، أي رده إليه . التفويض في النكاح : التزويج بلا مهر . فالمفوضة : يفتح الواو ، أي المفوض مهرها ، ثم حذف المضاف ، وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ، فارتفع واستتر . والتفويض الإهمال ، كأنها أهملت أمر مهرها ، فلم تسمه .
- انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج 3. ص 328 ، دار الفضيحة 1999 .
- البضع : مهر المرأة ، لسان العرب لابن منظور . مادة بضع ، بيروت ، دار صابر ، ط 1 ، 1997.
12. انظر أ. بلحساني الحسين ، مبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي ، مجلة الميادين ( مغربية ) عدد خاص ، 1988 / ص 219 .
13. انظر د. علي البديري أحمد الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص 185 .
14. انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ، وتفسير القرطبي .
15. انظر د. محمد بن أحمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 55 .

16. انظر د. محمد الكشيبور ، قانون الأحوال الشخصية ، ط 3 ، 1996 ، ص 344.
17. نص المادة 39 من القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الزواج والطلاق :  
 " أ - إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين تولت المحكمة الفصل في النزاع . وفي هذه الحالة تعقد المحكمة جلسة سرية للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر عليهما ذلك وثبت الضرر حكمت بالتطليق " .  
 " فإذا كان المتسبب في الضرر هي الزوجة حكمت المحكمة بسقوط مؤخر الصداق ومتجمد النفقة مع التعويض عن الضرر للطرف الآخر " .  
 " ب - أما إذا كان المتسبب في الضرر هو الزوج حكمت المحكمة للزوجة بالتعويض ومؤخر الصداق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى المترتبة على الطلاق " .  
 " فإذا عجز طالب التفريق عن إثبات دعواه ، واستمر الشقاق بين الزوجين بما يستحيل معه دوام العشرة ، حكمت المحكمة بالتطليق مع إسقاط حقوق طالب التفريق " .
18. طعن شرعي رقم 40/26 ق ، جلسة 1994/02/10 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، 2 ، س 28 ، ص 16 .
19. طعن أحوال شخصية ، رقم 40/24 ق ، جلسة 1994/01/13 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 3 ، 4 ، س 29 ، ص 23 .
20. محكمة النقض المصرية ، جلسة 1985/01/29 ، موسوعة الأحوال الشخصية ، كمال صالح البنا ، 1997 ، ص 231 .
21. مشار إليه في كتاب د. محمد الكشيبور ، الأحوال الشخصية ، ص 345 .
22. طعن مدني ، مجلة المحكمة العليا ، ع 3 ، س 21 ، ص 49 .
23. انظر د. محمود جلال حمزة ، وظيفة التعويض في المسؤولية المدنية ، مجلة المحامون ، نقابة المحامين بسوريا ، ع 8 ، 1985 ، ص 1002 .
24. المحكمة العليا اليمنية ، دعوى مدنية رقم 16 لعام 1975 .
25. محكمة التعقيب التونسية ، رقم 6467 بتاريخ 19/01/1982 ، المجلة العربية للفقهاء والقضاء ، ع 9 إبريل 1989 ، ص 143 .
26. في ظل الأوضاع التي يعيشها العراق ، ألغي هذا القانون الذي كان يخضع له كل العراقيين على اختلاف مللهم ونحلهم ، وترك أمر تنظيم مسائل الأحوال الشخصية لكل طائفة وما تتبعه من مذهب .
27. طعن شرعي رقم 40/26 ق ، جلسة 1994/02/10 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 1 ، 2 ، س 28 ، ص 16 .
28. طعن أحوال شخصية رقم 40/4 ق ، جلسة 1993/05/29 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 3 ، 4 ، س 29 ، ص 10 .
29. طعن شرعي رقم 40/26 ق ، جلسة 1994/02/10 ، مجلة المحكمة العليا ، ع 2 ، 1 ، س 28 ، ص 16 .

30. انظر المحامي ياسين غانم ، متى تتقدم دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي ،  
مجلة المحامون ، نقابة المحامين بسوريا ، ع 3 ، 1987 ، ص .
31. انظر د. سليمان مرقس ، بحوث وتعليقات ، 1987 ، ص 222 .
32. انظر د. سعيد محمد الجلدي ، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وأثارهما ، الدار  
الجماهيرية ط 1 ، 1986 ، ص 292 .
33. انظر د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 149 .
34. انظر د. زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، ط 3 ، 1973 ،  
ص 290 .
35. انظر د. محمد بن أحمد الصالح ، مرجع سابق ، ص 56 .

إدارة القضاء



إدارة القضيبي

# الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لدركتور علي يوسف الشكري  
عضو هيئة التدريس  
بكلية القانون - جامعة عمر المختار

## مقدمة

شهد القرن العشرين ارتكاب أبشع جرائم القتل والإبادة الجماعية في ظل تطور منظومات الأسلحة وزيادة قدراتها التدميرية واتساع نطاق الحروب .

ومن الحقائق المسلم بها أن وجود نظام جنائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب أو المنازعات المسلحة يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الافتئات عليها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات .

والملاحظ أن المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور وبشكل تدريجي منذ نحو ما يقارب من قرن من الزمان . وتحديدًا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى .

فمنذ أن وضعت هذه الحرب أوزارها والتي راح ضحيتها ما يقارب من العشرين مليون إنسان ، شعر العالم بحاجة ماسة إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات جديدة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى من ناحية وتحد من تصرفات الأشخاص والدول التي تهدد السلم والأمن الدولي من ناحية أخرى .

وبعد النص على تجريم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني في معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة 27 منها وعلى محاكمته أمام محكمة دولية الخطوة الأولى نحو ظهور قانون جنائي دولي ، ولم يتهم الإمبراطور في حينه بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناء على أوامر صدرت إليها منه وإنما اتهم بخرق القواعد الدولية والمكانة المقدسة للمعاهدات .

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وما صاحب هذه الحرب من جرائم عديدة ومختلفة بدأ العالم يتحدث مرة أخرى عن ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية .

وبموجب اتفاق لندن لعام 1945 تم إنشاء محكمة نورمبرج لحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور. وفي 30 أيلول / سبتمبر 1946 أصدرت هذه المحكمة أحكاما في مواجهة القادة الألمان عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبوها أثناء الحرب ، كما جرت محاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين أمام محكمة طوكيو وفق نفس المبادئ وكان اختصاصها مماثلا لاختصاص محكمة نورمبرج .

ويبدو أن أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا كانت هي المحرك الحقيقي لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت ودائم بالمعنى الحقيقي ، ففي أعقاب أحداث

يوغسلافيا السابقة ، أصدر مجلس الأمن القرار 808 الذي أنشأ بموجبه محكمة يوغسلافيا السابقة وعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من الأول من كانون الثاني / يناير 1991 .

ومثل هذه المحكمة أنشأها مجلس الأمن بقراره رقم 955 في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة من الأول من كانون الثاني / يناير إلى 31 كانون الثاني / ديسمبر 1994 .

لقد أثرنا البحث في موضوع خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت للوقوف على الخصائص المشتركة التي كانت تجمع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لا سيما وأن ثلاث من هذه المحاكم انشئت في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإثنان منها أنشئت في أعقاب حرب أهلية مدمرة امتدت آثارها إلى جوار مجاورة .

وقسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، الأول خصصناه لظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، أما الثاني فتناولنا فيه اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، وتناولنا في الثالث العقوبات والأحكام التي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت إصدارها .

## المبحث الأول

ظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت وتشكيله

## المطلب الأول

ظروف نشأة القضاء الجنائي الدولي المؤقت

على الرأي الغالب في الفقه<sup>(1)</sup> ، لم يكن بالإمكان الحديث عن القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة قبل القرن الثالث عشر ، ففي عام 1268 جرت محاكمة (Contradin Von Hohenstau Fer) وحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤليته عن إشعال حرب غير عادلة .

وقبل الحرب العالمية الأولى لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء جنائي دولي بالمعنى الدقيق<sup>(2)</sup> ، من هنا فإننا آثرنا البحث في ظروف نشأة نوع معين من القضاء الجنائي الدولي وهو المؤقت وتحديدًا منذ الحرب العالمية اولى ، حيث لم يعرف القضاء الجنائي الدولي الدائم إلا عام 1998 حيث أنشئت وللمرة الأولى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي .

وخصصنا هذا البحث لدراسة ظروف نشأة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وسند إنشاء كل منها وتشكيلها .

## الفرع الأول

### الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة ليزج

في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، دعت القوى المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر سلام تمهيدي في باريس ، وفي هذا المؤتمر طرحت عدة موضوعات ، ربما كان من أهمها مسألة محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ومجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك المتهمين بانتهاك القوانين الإنسانية ، وانتهى المؤتمر في 28 حزيران / يونيو 1919 إلى إبرام معاهدة السلام .

ونصت المادة 227 من هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ، أما المادتين (228 - 229) <sup>(3)</sup> فنصت على محاكمة ضباط الجيش الألمان المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء . وإعمالاً لنص المادتين (228 - 229) شكل المؤتمر لجنة ضمت في عضويتها ممثلين عن كل دولة من الدول الخمس العظمى آنذاك ( الولايات المتحدة الأمريكية - الإمبراطورية البريطانية - فرنسا - إيطاليا - اليابان ) أطلقوا عليها لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات .

وحددت مهام اللجنة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب وتحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم .

وانتهت اللجنة من أعمالها عام 1920 وقدمت تقريرها الذي ضم قائمة تحوي أسماء (854) مجرم حرب من بينهم عناصر سياسية وعسكرية بارزة <sup>(4)</sup> .

واللافت للنظر في هذا التقرير أنه لم يتم توجيه الاتهام للمسؤولين الأتراك المتهمين بارتكاب مجازر بحق الأرمن في تركيا عام 1915 بالرغم من أن معاهدة

( سيفر ) المبرمة عام 1920 بين الحلفاء وتركيا نصت على تسليم الأتراك المتهمين بارتكاب جرائم حرب للتحقيق معهم ومحاکمتهم .

ونرى أن السبب الذي كان وراء هذا الموقف عدم مصادقة تركيا على هذه المعاهدة واستبدالها بمعاهدة لوزان لعام 1923 والتي لم يرد في أي نص من نصوصها على الاتهام والمحاكمة بل إن هذه المعاهدة تضمنت ملحق غير معلن أعفى المسؤولين الأتراك من الملاحقة عن الجرائم التي اقترفوها أثناء الحرب (5) .

## الفرع الثاني

### الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة نورمبرج

إذا كانت الحرب العالمية الأولى قد وضعت نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية وبلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، فإن الحرب العالمية الثانية تعد نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية (6) .

إذ بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك وذلك لما اتسمت به هذه الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحرانا وآلاما يعجز عنها الوصف (7) .

وقادت هذه الحملة الحكومة السوفيتية التي أعلنت سنة 1942 بأنها ستقدم الزعماء النازيين للمحاكمة (8) . وحظي هذا الإعلان بقبول عارم لا سيما من قبل الدول التي احتلت ألمانيا والتي سبق وأن اتخذت من لندن مقرا مؤقتا لها . وكسبيل لنقل هذه الدعوى إلى حيز الواقع عقدت كل من ( بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان واللكسمبورج وهولندا والنرويج وبولندا ويوغسلافيا ) في سان جيمس بالاس مؤتمرا حضره مندوبون بصفة مراقب عن كل

من بريطانيا و استراليا و كندا و الهند و نيوزيلندا و اتحاد جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة و الصين و الاتحاد السوفيتي (9) .

وخرج المؤتمرون بتوصيات أكدت على ضرورة تقديم المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب إلى محكمة دولية باعتبار أن تلك الأعمال ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها ضرورات الحرب وإنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل ، كما انتهى المؤتمرون إلى التوقيع على اتفاقية تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC) .

وتشكلت هذه اللجنة من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر أعمالها في المنفى ، والملاحظ أن هذه اللجنة لم تحظ من دول الحلفاء إلا بدعم محدود ، وبالرغم من محدودية هذا الدعم استطاعت تجميع (8178) ملف ، احتوت على أسماء (240453) متهما و (9520) مشتبه فيه و (2556) شاهد إثبات (10) .

وتجدر الإشارة إلى أن أي من المتهمين أو المشتبه فيهم لم يقدم إلى المحاكمة أمام أي محكمة عسكرية دولية ، بل إن المعلومات التي قامت اللجنة بتجميعها لم يتم الاستناد إليها حتى أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والمعروفة بـ (IMTEF) أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان بالشرق الأقصى .

وفي 30 أكتوبر 1943 أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا و الولايات المتحدة باسم اثنين وثلاثون دولة إعلانا خاصا بالانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية أثناء عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة .

وفي هذا الإعلان توعدت الدول الثلاث المتحالفة ، الجنود والضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية بالمحاكمة والعقاب (11) .

وقسم الإعلان مرتكبي الجرائم إلى فئتين :



الفئة الأولى : وتضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يجري تسليمهم لسلطات نفس الدولة لمحاكمتهم وفقا لقوانينها الوطنية.

الفئة الثانية وتضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة ، وهؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة (12).

والملاحظ أن أهم ما كان يميز هذا الإعلان ، التصميم على مبدأ تحديد مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم عنها ، لكن هذا الإعلان هو الآخر شابه القصور ، حيث لم تتفق الدول الثلاث ( الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - الولايات المتحدة ) على تحديد موعد المحاكمة ، فبينما تبني الاتحاد السوفيتي فكرة المحاكمة الفورية دون الانتظار لحين انتهاء الحرب ، فضلت بريطانيا والولايات المتحدة إرجائها حتى تضع الحرب أوزارها (13).

ولم يقتصر الخلاف على تحديد موعد المحاكمة ، ولكن امتد إلى تحديد الهيئة التي تتولى المحاكمة ، فذهبت بريطانيا إلى أن تكون المحاكمة عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو منح المحاكم العادية صلاحية النظر في هذا النوع من الجرائم ، أما الولايات المتحدة وروسيا فرأت أن تتم المحاكمة من خلال محاكم دولية .

واختلفت الدول الثلاث في تحديد أسلوب تنفيذ العقوبة على من تثبت إدانته ، فقد ذهب رأي إلى تنفيذ العقوبة من خلال الرمي بالرصاص من قبل الدول الحليفة التي يقع المتهم بيدها ، الأمر الذي كان يستوجب توزيع قائمة بأسماء المطلوبين على الدول الحليفة .

أما بريطانيا فذهبت إلى عدم ضرورة إجراء محاكمة لأفراد تلك الفئة والاكتفاء باعتقالهم وسجنهم مدى الحياة ، بحجة أن جرائم هتلر وأعوانه من الواضح بدرجة لا تحتاج معها إلى إجراء أي محاكمة (14).

في حين تمسكت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بفكرة إجراء محاكمة قضائية تكون عبرة للأجيال القادمة (15) .

وحينما بدأت بوادر هزيمة الألمان تلوح في الأفق ، عقد قادة الدول الثلاث الكبرى (روزفلت - ستالين - تشرشل) مؤتمرا في مدينة يالطا على شواطئ البحر الأسود عام 1945 لتنظيم شؤون السلام .

وبعد مناقشات مستفيضة انتهى المؤتمر إلى :

1. تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى :

أ - جرائم الحرب

ب - الجرائم ضد الإنسانية

ج - الجرائم ضد السلام

د - المؤامرة .

2. محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم السالفة الذكر أمام محكمتين وحسب

الفئة أو الطائفة التي ينتمون إليها :

أ - محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية ويدخل ضمن هذه الطائفة ( رجال الحكومة - قادة الحزب النازي - المؤسسات المرتبطة به ) .

ب - محاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا وجرى تقسيم افراد هذه الطائفة بدورهم إلى فئتين :

- المتهمين الذين لم يحالو إلى المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية في البلاد التي كانت تحتل ألمانيا .

- أعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبرج اعتبارها منظمات إجرامية .

وبعد نهاية الحرب واستسلام الألمان ، عقد مؤتمر في لندن في يوم 26 يونيو 1945 جمع ممثلي دول الحلفاء للاتفاق على ما يجب اتخاذه تجاه مرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان واستمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أغسطس 1945 بصورة سرية وانتهت أعمال المؤتمر إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية أنيطت بها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب .

### الفرع الثالث

#### الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945 ، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ( ماك آرثر ) في 19 يناير 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة اليابانيين . وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان<sup>(16)</sup> .

### الفرع الرابع

#### الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة يوغوسلافيا

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة ، خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة ، والملاحظ أن الإقليم الأخير كان قد تعرض للاضطهاد وخاصة من قبل صربيا بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه .

وعلى إثر تفكك الاتحاد اليوغوسلافي عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها ، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد. من هنا تار النزاع المسلح بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبث أن تحول إلى صراع دولي على أثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع ، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشرّدوا آلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في المقابر الجماعية ... (17) .

وسواء عدت هذه الحرب ، نزاعا دوليا أو داخليا ، فإن ما تم ارتكابه من جرائم فيها يعد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب في جميع الأوقات .

ونتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية ، فقد أصدر مجلس الأمن في 16 أكتوبر 1992 القرار رقم 780 الذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وقد أسفرت جهود اللجنة عن (65000) صفحة من المستندات وما يزيد على (300) ساعة من شرائط الفيديو ، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3300) صفحة من التحليلات ، وتم تسليم هذه الوثائق إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين إبريل وأغسطس 1994 .

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 ، أنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 لا سيما ممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك .

وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها .

وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة ، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 ، وأطلق القضاة على المحكمة ، إسم ( المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ) (18) .

### الفرع الخامس

#### الخلفية التاريخية لإنشاء محكمة رواندا

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغوسلافيا تنظر في الفظائع المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي ضد المسلمين ، كانت مثل هذه الفظائع ترتكب ضد المدنيين في رواندا .

فعقب تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي في 16 إبريل 1994 ، نشبت أعمال العنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها آلاف المواطنين والمسؤولين الحكوميين ، كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء ولم ينجو من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدات للمدنيين .

وحيال أعمال العنف هذه ، لم يقف مجلس الأمن مكتوف الأيدي ، فقد أصدر العديد من القرارات ، من بينها قراره المرقم (93/868) في 29 سبتمبر 1993 بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة ، وقراره المرقم (93/872) في 15 أكتوبر 1993 الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا ، وقراره المرقم (94/909) في 15 إبريل 1994 الذي حدد بموجبه ولاية البعثة حتى 29 يوليو 1994 ، وقراره المرقم (94/912) في 21 إبريل 1994 الذي عدل بموجبه مدة ولاية البعثة ، وقراره المرقم (94/925) في 3 يونيو 1994 الذي أكد بموجبه على جميع القرارات السابقة ، وقراره المرقم (935) في يوليو 1994 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وإعمالا لهذا القرار باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط ، ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة لها .

وسعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة دون التحقيق في أي ادعاءات أخرى . وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت في 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم قدمت في 9 سبتمبر 1994 تقريرها النهائي لمجلس الأمن . وما كان يميز هذين التقريرين عدم الدقة ، فقد اعتمدت اللجنة في إعداد جزئه الأكبر على تقارير الصحف ووسائل الإعلام ، واستند مجلس الأمن على هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا بموجب قراره المرقم (955) لسنة 1994 .

## المطلب الثاني

### تشكيل القضاء الجنائي الدولي (الوقت)

تباين تشكيل القضاء الجنائي الدولي المؤقت ولم يتخذ وتيرة واحدة، وربما كان تشكيل هذا القضاء انعكاسا لمراكز القوى في العالم أو من يدعي رعايته للرعية الدولية، فقد تراوح قرار تشكيل هذا القضاء بين القوى المنتصرة في الحرب وبين المنظمات الدولية، وعلى التفصيل التالي :

#### الفرع الأول

##### تشكيل محكمة ليزج

الملاحظ أن تشكيل محكمة ليزج جاء النص عليه في معاهدة فرساي لسنة 1919، إذ حددت هذه المعاهدة بنص المادتين (228-229) منها الخطوات الرئيسية لتشكيل المحكمة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (228) على أنه : " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية .... " ، أما الفقرة الثانية من المادة (229) فقد نصت على أنه : " الأشخاص الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية ....." .

وإعمالا لنص هاتين المادتين، تم تشكيل محكمة مؤقتة من خمسة قضاة يحملون جنسيات الدول الكبرى آنذاك ( الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان ) ، وبهذا التشكيل تم تمثيل الدول الكبرى في المحكمة على حد سواء .

## الفرع الثاني

### تشكيل محكمة نورمبرج

أشرنا في المطلب الأول ، أثناء بحثنا في ظروف تأسيس محكمة نورمبرج . إلى أن إنشاء هذه المحكمة كان نتاج أحد مقررات مؤتمر لندن الذي عقد في 26 يونيو 1945 . حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المحكمة على أنه : " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات بكلتي الصفتين ..... " .

وأحالت اتفاقية إنشاء المحكمة على لائحة خاصة ملحقه بها تحديد تشكيل المحكمة . وكانت المادة الثانية من هذه اللائحة قد ذهبت إلى أن المحكمة تتألف من أربعة قضاة أصليين وأربع احتياط ، على أن يحل الأخير ( الاحتياط ) محل العضو الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب .

وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية ( الولايات المتحدة - بريطانيا - الاتحاد السوفيتي - فرنسا ) تعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها .

وإعمالاً لنص المادة الثانية من اللائحة تشكلت المحكمة من القضاة الأمريكي ( بيدل ) والانجليزي ( لورانس ) والفقيه الفرنسي ( دي فاير ) والروسي ( نيكتشنو ) وتولى الإنجليزي ( لورانس ) رئاسة المحكمة ، على ذلك تشكلت محكمة نورمبرج من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون دول الحياض أو الدول المهزومة في الحرب .

وحيثما طرحت على طاولة النقاش مسألة تحديد طبيعة المحكمة ، ذهب الرأي الغالب إلى أن هذا النوع من المحاكم لا يكون مقيداً في العادة من حيث



الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وهذا ما عبر عنه صراحة وزير العدل البريطاني آنذاك ( أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل ) (19) .

### الفرع الثالث

#### تشكيل محكمة طوكيو

في المطلب الأول وأثناء بحثنا في ظروف إنشاء محكمة طوكيو ، تبين لنا أن هذه المحكمة أنشئت بقرار من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ( مارك آرثر ) .

وتألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا ، مثلو إحدى عشرة دولة ( الولايات المتحدة الأمريكية - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الصين - استراليا - كندا - هولندا نيوزيلندا - الفلبين - الهند ) .

وتم اختيار قضاة المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ، ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من قبل الدول السالفة الذكر .

وأول ما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة ، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في محكمة نورمبرج العسكرية ، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى اعتبارات سياسية من بينها ، أن الاتحاد السوفيتي دخل الحرب ضد اليابان قبل هزيمتها بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار مخاوف وقلق الولايات المتحدة من مطامع الاتحاد السوفيتي على هذه الإجراءات (20) .

## الفرع الرابع تشكيل محكمة يوغوسلافيا السابقة

تألفت محكمة يوغوسلافيا السابقة ، من ثلاثة أجهزة ، هي :

أولاً : الدوائر ، وهي دائرتان للدرجة الأولى ، ودائرة للاستئناف ، وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة (21) ، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية .

أما دائرة الاستئناف فتألف من خمسة قضاة (22) ، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من دوائر الدرجة الأولى .

ثانياً جهاز الادعاء العام ويتكون هذا الجهاز من المدعي العام وموظفوا المكتب ، وبموجب النظام الأساسي يجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام .

واشترط النظام الأساسي فيمن يعين مدع عام أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق لا سيما في القضايا الجنائية .

أما موظفوا المكتب فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام بناء على توصية المدعي العام (23) .

ثالثاً قلم المحكمة وهو الجهاز الذي أنيطت به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها ، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين .

وأناط النظام الأساسي بالأمين العام ، صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ، ومثل هذه الصلاحية تتمتع بها الأمين العام في تعيين موظفي قلم المحكمة بعد التشاور مع المسجل (24) .

## الفرع الخامس

### تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن أول ما يلاحظ على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أن نظامها الأساسي أشار في الفقرة الثالثة من المادة (15) منه ، إلى أن المدعي العام للمحكمة هو ذاته المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، ومثل هذا النص أورده الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي عند تنظيمها لدائرة الاستئناف ، حيث أشارت إلى أن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هي دائرة الاستئناف فيها ، وبرر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية ووحدة المصادر الاقتصادية (25) .

لكن هذه المبررات تبدو غير مقنعة لهذه الوحدة ، فمن غير المنطق أن يمارس ذات المدعي العام عمله في إقليمين يفصل بينهما ما لا يقل عن (10000) آلاف ميل ، أحدهما في لاهاي بهولندا ( محكمة يوغوسلافيا ) والآخر بـ ( اروشا ) بترانيا ( محكمة رواندا ) .

أما اشتراك المحكمتين في ذات الدائرة الاستئنافية ، فهو أمر يثير مشكلتين قانونيتين ، أولاهما أن القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف الأمر الذي يعني أن الدائرة الاستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية طبقا للنظام الأساسي للمحكمتين .

أما الإشكالية القانونية الثانية ، فتتمثل في أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية ، في حين أن قضاة محكمة رواندا كان عملهم يتسم بالثبات ومن ثم بات جليا أن تعاني إحدى المحكمتين من نقص في الكادر القضائي ، وهو ما كانت تعاني منه فعلا محكمة رواندا .

## المبحث الثاني

### اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة اختصاص محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو ويوغوسلافيا السابقة ورواندا ، الموضوعي والشخصي والزمني والمكاني ، كما سنتناول بالدراسة مبدأ التكامل بين القضاين الوطني والدولي في كل من هذه المحاكم لنقف على الخصائص المشتركة التي تجمع بين هذه المحاكم .

## المطلب الأول

### الاختصاص الموضوعي

يقصد بالاختصاص الموضوعي ، الجرائم التي أُرُكِلت لكل محكمة من المحاكم صلاحية النظر فيها .

والملاحظ أن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي أنشئت بموجبها المحاكم الدولية المؤقتة كانت قد تبادلت في تحديد اختصاصات هذه المحاكم .

ونرى أن هذه الاختصاصات جاءت في كل مرة منسجمة ودرجة التطور الذي وصلت إليه قوانين وأعراف الحرب ، والجهة التي تولت وضع قانون أو نظام المحكمة ( مؤتمر - مجلس الأمن ) ناهيك عن طبيعة النزاع الذي ارتكبت فيه الجرائم كونه نزاعا دوليا أو داخليا .

فقد حددت معاهدة فرساي لسنة 1919 في المادة (228) منها اختصاص محكمة ليزج بالنظر في انتهاك قوانين وأعراف الحرب فقط فقد نصت هذه المادة على أنه : " 1 - تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب . 2 - سوف

تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ... " .

وربما جاء هذا التحديد لاختصاص محكمة ليينج ، لكون جرائم الحرب فقط هي الأفعال الجنائية الدولية المجرمة آنذاك بموجب المعاهدات والقواعد العرفية، مثل اتفاقية لاهاي واتفاقيات واشنطن البحرية<sup>(26)</sup> .

وعلى خلاف الحال في محاكمات ليينج ، اتسع نطاق اختصاص محكمة نورمبرج ليشمل إلى جانب اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب ، اختصاصها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام .

وبموجب ميثاق المحكمة تم تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ، بأعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية .

وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، أثار الجرائم ضد السلام العديد من الإشكاليات القانونية ، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لا بد من وضع تعريف للحرب العدوانية ، هذا إضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كان يثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته ؟ .

أما المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة فقد حددت اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 وكانت هذه الانتهاكات تشتمل على :

أولا : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وهي تشمل الأفعال التالية ( القتل طعمد - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية - التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم

والصحة عمدا - تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية وعلى نحو غير مشروع - إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية - تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية - نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر - أخذ المدنيين كرهائن (27) .

ثانيا : انتهاك قوانين وأعراف الحرب ، ويدخل في هذه الانتهاكات ( استخدام أسلحة سامة أو غير سامة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية - تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية - مهاجمة أو قصف البلدان والقرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية بأي طريقة من الطرق - المصادرة أو التدمير أو الأضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة لأنشطة دينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية - هب الممتلكات العامة أو الخاصة ) (28) .

ثالثا : انتهاكات اتفاقية العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 وبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغوسلافيا السابقة تنصرف إلى ( قتل أفراد هذه الفئة - إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة - إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي - فرض تدابير بقصد منع التوالد - نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى ) .

رابعا : الجرائم المناهضة للإنسانية ، ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم ( الإبادة - الاسترقاق - النفي - التعذيب - الاغتصاب - الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية - سائر الأفعال غير الإنسانية ) (29) .

وحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، اختصاص المحكمة الموضوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب أحدها في إطار هجوم منهجي شامل وموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت بسبب انتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني (30) .

كما تختص المحكمة بالنظر بالانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977 (31) .

والملاحظ أن هذه المحكمة لم تختص وعلى خلاف باقي المحاكم سالفة الذكر، بالنظر بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست دولية .

## المطلب الثاني الاختصاص الشخصي

تباين الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت من محكمة لأخرى ، ويبدو أن هذا التباين يأتي انعكاسا لتأثير مراكز القوى أو مصدر القرار في المحكمة .

فقد أوكلت معاهدة فرساي للجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ، مهمة تحديد الاختصاص الشخصي للمحكمة ، من خلال تقديم قائمة بأسماء الأشخاص المتهمين بمخالفة قوانين وأعراف الحرب تمهيدا لمحاكمتهم أمام محكمة ليبزج .

وقدمت اللجنة تقريرا ضم قائمة بأسماء (854) متهما بارتكاب جرائم حرب من بينهم عناصر سياسية وعسكرية بارزة ، يأتي على رأسها غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا .

ويبدو أن تقرير اللجنة المذكورة لم يجر اعتماده كما قدمته اللجنة ، حيث لم تقدم لائحة اتهام أمام محكمة ليبزج إلا لـ (45) متهما فقط من بين من وردت أسمائهم بتقرير لجنة عام 1919 ، وفعليا لم يحل أمام المحكمة سوى إثنا عشر ضابطا متهما بخرق قوانين وأعراف الحرب .

أما اختصاص محكمة نورمبرج الشخصي ، فقد جرى تحديده بموجب المادة السادسة من قانون المحكمة ، حيث أشارت هذه المادة إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور ، فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب .



على ذلك إن اختصاص محكمة نرومبرج الشخصي ، حدد محاكمة المتهمين من دول المحور دون المتهمين من دول الحلفاء ، أي أن هذه المحكمة لم تنشأ أصلاً إلا لمحاكمة القادة والعسكريين من حاملي جنسية الدول المهزومة في الحرب دون الدول المنتصرة وكأن الجرائم التي أنشئت من أجلها المحكمة لم ترتكب إلا من جانب الدول المهزومة .

أما لائحة محكمة طوكيو فقد حددت اختصاص المحكمة الشخصي ، بمسألة الزعماء والمنظمون والمخرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم التالية ( الجرائم ضد السلام - الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب - الجرائم ضد الإنسانية ) .

وتم تقسيم المتهمين إلى ثلاثة فئات ( أ - ب - ج ) وحسب نوع التهم أو الفئات المتهمين بارتكابها ، وقد وضع (28) من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن الفئة المذكورة (32) .

وبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة نجد أنه قصر اختصاص المحكمة الشخصي ، على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة ( يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي ) .

أما طائفة الأشخاص الذين قد يمثلون أمام المحكمة فهم الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا أو حرضوا على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 - 5 من النظام الأساسي للمحكمة (33) . وما يسجل للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة استبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيراً ما يرتكبون الجرائم التي

تنشأ المحكمة الدولية من أجلها أساسا بل إن المنصب الرسمي لا يخفف حتى من العقوبة أمام هذه المحكمة (34).

وعاقبت المادة السابعة في فقرتها الثانية والثالثة ، الرئيس والمرؤوس حالة ارتكاب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إذا كان بإمكان الرئيس العام بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها.

وعلى حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ، حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشبه في قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وكذلك محاكمة مواطني رواندا الذين يشبه في قيامهم بهذه الانتهاكات على أقاليم الدول المجاورة .

ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على محاكمة مرتكبي الجرائم على الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة فقط بل امتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم و إعداد أو تنفيذ جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في المواد 2 - 4 من النظام الأساسي للمحكمة (35).

وكما استبعد النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة الصفة الرسمية كسبب لنفي العقوبة الجنائية أو لتخفيف العقوبة ، استبعد النظام الأساسي لمحكمة رواندا أيضا الصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية أو تخفيف العقوبة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي على أنه : " الصفة الرسمية للمتهم ، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة " .

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة ، فقد قررت بأن ارتكاب الفعل من قبل المرؤوس لا ينفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى ، إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلا ولم يتخذ ( الرئيس ) التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه . وبالمقابل أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة إلى أن ارتكاب المتهم للجريمة بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية ولكن بالإمكان الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة .

## المطلب الثالث

### الاختصاص الزماني

من خصائص القضاء الجنائي الدولي المؤقت عموما ، تحديد فترة عمل هذا القضاء بفترة زمنية محددة على وجه الدقة بداية ونهاية و بداية على الأقل . فقد حدد اختصاص محكمة ليبزج بالنظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى تحديدا .

أما قانون محكمة نورمبرج فقد حدد في المادة السادسة منه اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام المرتكبة من قبل دول المحور خلال الحرب العالمية الثانية .

والملاحظ على محاكمات نورمبرج أنها كانت ذات أثر رجعي حيث لم تكن الجرائم المنسوبة لدول المحور قبل إنشاء المحكمة مجرمة طبقا لقواعد القانون الدولي وكانت هيئة الدفاع عن المتهمين قد تمسكت بهذا الدفع أمام المحكمة على أساس أن تلك الجرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق نورمبرج الأمر الذي يعني تخلف

الركن الشرعي للجريمة من جهة وعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها مسبقا على من يرتكب تلك الأفعال من جهة أخرى .

وحيثما تصدت المحكمة لبحث هذا الدفع لم تنكره ولكن ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضد السلام يعد مستقرا في القانون الدولي العام استنادا للمواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على ميثاق نورمبرج وخاصة في ميثاق بريان كيلوج ومعاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924 . ناهيك عن أن المتهمين كانوا على علم ودراية من خلال وسائل الإعلام بأنهم سوف يقدمون للمسألة الجنائية على ما اقترفوا ويقترفون من جرائم حين انتهاء الحرب .

وحدد قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة الزماني بالنظر في الجرائم الواقعة على الإقليم اليوغوسلافي خلال الفترة من الأول من يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة .

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فكان أكثر تحديدا من قرار مجلس الأمن الخاص بتحديد اختصاص محكمة يوغوسلافيا ، حيث حدد اختصاص المحكمة الزماني بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 .

ومن خلال هذا الاستعراض لاختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت الزماني ، وجدنا أن اختصاص محكمة ليبزج ونورمبرج تحدد بالجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وفي الوقت ذاته حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الزماني على وجه الدقة ، في حين لم يحدد مجلس الأمن في قراراته المنشئة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة اختصاص المحكمة الزماني على وجه الدقة ولكن أطلقه حين إحلال السلام في المنطقة .

## المطلب الرابع الاختصاص المكاني

الملاحظ أن الأنظمة والقرارات والمعاهدات الدولية المنظمة للقضاء الجنائي الدولي المؤقت قد انقسمت إلى اتجاهين في تنظيمها لاختصاص المحاكم المكاني .

فالاتجاه الأول ، ومثله معاهدة فرساي ومؤتمر لندن ، وهذا الاتجاه لم يحدد اختصاص المحكمة المكاني باعتبار أن الجرائم التي كانت تختص بها محكمة ليزج ونورمبرج لم تكن محصورة بمكان محدد ، من هنا نصت الفقرة الأولى من المادة (288) من معاهدة فرساي على أنه : " تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحكمة العسكرية .... " .

ومثل هذا النص مع اختلاف الصياغة ورد في اتفاقية نورمبرج ، حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه : " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين .... " .

أما الاتجاه الثاني فقد مثلته قرارات مجلس الأمن المنشئة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي لمحكمة رواندا ، ويحدد هذا الاتجاه اختصاص المحكمة المكاني على وجه الدقة ، فقد حدد اختصاص محكمة يوغوسلافيا المكاني بالجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي ، سواء ما وقع منها على الإقليم البري أو البحري أو الجوي .

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، فقد حدد اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في أفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة ، ونرى أن هذا التحديد لاختصاص محكمة رواندا المكاني يأتي استجابة للواقع إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا فقط ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة .

## المطلب الخامس

### مبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي

يقصد بمبدأ التكامل ، أن تكون ولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكم الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى .

ووقف وراء تبنى هذا المبدأ عدة اعتبارات من بينها :

1. حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .
2. احترام السيادة الداخلية بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .
3. ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي .

وتحقيقا لهذه الأغراض جاء النص على مبدأ التكامل في ميثاق أول محكمة جنائية دولية مؤقتة ( محكمة نورمبرج ) فقد نصت المادة (228) من معاهدة فرساي على أنه : " ... وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها ... " .

من هذا النص يتبين أن الأولوية في النظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى كان للقضاء الوطني ، لكن اللافت للنظر أن هذا الاعتبار كان يقابله عدم الاعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية أو محاكم أي دولة حليفة لها .

وأشار الاتفاق المنشيء لمحكمة نورمبرج في المادة السادسة منه لمبدأ التكامل أيضا " ولا يوجد في هذا الاتفاق اي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحكمة مجرمي الحرب " وفي ذات الاتجاه ذهب نص المادة العاشرة من نظام المحكمة " في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال ... " .

ومن هذا النص يتبين أن الاختصاص ينقذ بادئ ذي بدء للمحاكم الوطنية ثم المحاكم العسكرية وأخيرا محاكم الاحتلال وتأكيدا لهذا المعنى نصت المادة الحادية عشرة من نظام المحكمة على أنه : " لا يجوز اتهام أي شخص أمام المحكمة الدولية حوكم أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال ..... " .

وأثار مبدأ التكامل في نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة خلافا طويلا بين مؤيد ومعارض ولم يقتصر هذا الخلاف على المبدأ فقط بل امتد إلى القضاء الذي تكون له الولاية ، فقد ذهب رأي إلى أن المحاكمة تكون أمام المحاكم اليوغوسلافية

عند الاعتراف بارتكاب الجريمة وينعقد الاختصاص للقضاء الدولي في غير هذه الحالة (36).

في حين ذهب رأي آخر إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني وإذا تعذر إجراء المحاكمة أمام هذا القضاء ، يكون للقضاء الدولي صلاحية النظر في تلك التهم وبخلاف هذا الرأي ذهب رأي ثالث إلى أن الأولوية تنعقد للقضاء الدولي ثم للقضاء الوطني وقدر لهذا الاتجاه أن يسود عند وضع الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة ، فقد تمتع القضاء الدولي بالأولوية في نظر الدعوى على القضاء الوطني ، لكن حكومتا جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية ( صربيا - الجبل الأسود ) رفضتا الاعتراف باختصاص المحكمة والتعاون معها سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين الأمر الذي انتهى إلى عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية (37).

وعلى حد سواء مع باقي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تبني النظام الأساسي لمحكمة رواندا مبدأ التكامل في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه ، حيث ذهبت هذه الفقرة إلى عقد الاختصاص المشترك للمحاكم الدولية من المادة الثامنة منه ، حيث ذهبت هذه الفقرة إلى عقد الاختصاص المشترك للمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال الواردة في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة الدولية ، على أن تكون الأولوية في نظر الدعوى للمحاكم الدولية ، الأمر الذي كان يعني بالضرورة أن للمحكمة الأخيرة ( الدولية ) أن تطلب إلى القضاء الوطني في أي حالة تكون عليها الإجراءات التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها طبقاً لنظام المحكمة ولائحتها (38).



## المبحث الثالث

### العقوبات والأحكام التي للقضاء الجنائي الدولي المؤقت

#### إصدارها

تباينت الاتفاقيات والنظم الأساسية المنظمة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تحديدها للعقوبات التي للمحكمة إيقاعها على من تثبت إدانتهم . فبموجب لائحة محكمة ليبزج للمحكمة ، الحكم بالبراءة أو الإدانة ، وفي حالة الإدانة لها الحكم بالاعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة ولها مصادرة الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة .

وبعد أن باشرت المحكمة عملها لم تقدم لائحة اتهام إلا لـ (45) متهما من بين (854) متهما وردت أسمائهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة عام 1919 ، وفعليا لم يمثل أمامها سوى اثنا عشر (12) ضابطا متهما بحرق قوانين الحرب ، وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم بين ستة أشهر وأربع سنوات لم يقض أيا منهم مدة محكوميته كاملة (39) .

وعلى حد سواء مع لائحة محكمة ليبزج ، أشارت لائحة محكمة نورمبرج لعقوبة الإعدام وتركت لهيئة المحكمة صلاحية إصدار باقي الأحكام التي تراوحت بين السجن المؤبد والمؤقت والبراءة .

وعقدت المحكمة أول جلساتها في 20 نوفمبر 1945 وآخر جلساتها في 31 أغسطس 1946 وبلغ عدد المتهمين الذين أدانتهم المحكمة أربع وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية وست منظمات اتهمت بصفتهم الإجرامية ( البوليس السري - هيئة أركان حرب الجيش - زعماء الحزب النازي - القيادة العليا - مجلس وزراء الرايخ - منظمة 55 المكلفة بحراسة هتلر ) .

وخلال هذه الفترة عقدت المحكمة (403) جلسة استمعت خلالها للمتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق<sup>(40)</sup> ، وفي الأول من أكتوبر 1946 التأمت المحكمة في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها ، حيث قضت بالإعدام على اثني عشر متهما هم : (Goering – Ribben Trop – Keitel – Kaltenbrunner – Rosenberg – Frank – Frik – Streicher – Sauckel – Jodl – Seyss – Bormann) . وحكمت بالسجن المؤبد على كل من (Reader – Hess – Funk – Speer) وحكمت على (Neurath) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى (Eoenity) بالسجن لمدة عشر سنوات وبرت المحكمة كل من (Schacht – Papder – Fritzsche) .

أما بالنسبة لمحاكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 لسنة 1945 لتنظيم محاكمتهم .

ولم تخرج لائحة محكمة طوكيو عن الاتجاه العام الذي تبنته لائحتي لبيزج ونورمبرج حيث أشارت لعقوبة الإعدام ، وتركت تحديد باقي العقوبات لهيئة المحكمة ، على أن لا يصبح الحكم فائيا إلا بعد المصادقة عليه من قبل القائد الأعلى ولهذا الأخير إصدار العفو الخاص أو تخفيف العقوبة دون أن يكون له تشديدها<sup>(41)</sup> .

وخلال الفترة الممتدة من 19 إبريل 1946 وحتى 12 نوفمبر 1948<sup>(42)</sup> تم إدانة (26) متهما صدر بحقهم لاحقا أمرا بالإفراج من قبل القائد الأعلى لقوات الحلفاء أي أن أيا منهم لم يقض مدة العقوبة كاملة<sup>(43)</sup> . ويبدو أن قرارات الإفراج هذه كانت قرارات سياسية تم الاتفاق عليها مسبقا بين إمبراطور اليابان ( هيرو هيتو ) في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية<sup>(44)</sup> .

وعلى خلاف المحاكم المشكلة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية لم تنص لائحة محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا إلا على عقوبة السجن

دون الإعدام والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي أنشئت من أجلها المحكمة أساسا ، فقد ارتكبت على أثر تفكك جمهورية يوغوسلافيا السابقة مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك حيث أريد آلاف الأشخاص ودفن البع أحياء واغتصبت النساء وشرد الأطفال وهدمت المنازل .

وبرر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة مسألة استبعاد عقوبة الإعدام بكونها لا تحقق الإصلاح وإن حققت الردع إضافة لما تواجه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستويين المحلي والدولي لا سيما من قبل الأمم المتحدة .

ونرى أن هذه الحجج لا تبرر بحال من الأحوال استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة ، فمن ارتكب الفظائع في يوغوسلافيا السابقة واشترك في قتل وإبادة عشرات الآلاف من الأبرياء مجرم لا يرجى إصلاحه ، هذا إضافة إلى أن استبعاد عقوبة الإعدام أمر من شأنه التشجيع على ارتكاب الانتهاكات والمجازر لعلم مرتكبها المسبق بأن أقصى عقوبة يمكن أن تقع عليه هي السجن إذا ما وقع تحت طائلة العقاب .

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم يكن على درجة واحدة ، فقد تميز التعاون الدولي مع محكمة يوغوسلافيا السابقة بالقصور الواضح ، إذ لم تلتزم كل من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود بالتعاون مع المحكمة بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام الذي تم بين الأطراف المتنازعة والذي تم التعهد بموجبه بالتعاون الكامل مع المحكمة ، إضافة إلى أن هذا الاتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القبة وتسليم المجرمين للمحكمة ، فقد رفضت جمهوريتي صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر القبة بحق أربعين متهما .

وبخلاف ذلك تميز نشاط محكمة رواندا بالجدية ، وظفر بالتعاون من قبل الأطراف الدولية المختلفة ، ونتيجة لهذا التعاون نجحت المحكمة في إصدار حكم بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق ( كامبندا ) الذي شارك في العديد من المجازر وعلى رئيس بلدية ( تابا ) لاثامه بارتكاب جرائم دولية ، والحكم بالسجن على محافظ رواندا ( جون بول أكيسورا ) .

إدارة القضاة

## الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الخصائص المشتركة للقضاء الجنائي الدولي المؤقت ، تبين لنا أن هناك العديد من الخصائص المشتركة التي تجمع بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تم إنشائها في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية ، والمشكلة في أعقاب الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويبدو أن طبيعة النزاع كونه دوليا أو داخليا كان له الأثر الأكبر في تحديد الخصائص التي تتميز بها المحكمة ، ويمكن إجمال الخصائص المشتركة التي تجمع بين المحاكم الدولية المؤقتة بما يلي :

(1) من حيث سند إنشاء المحكمة :

فقد تم إنشاء محكمة ليبزج ونورمبرج وطوكيو باتفاق أو قرار الدول المنتصرة في الحرب ، حيث أنشئت محكمة ليبزج بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919 التي تم إبرامها بين الدول المنتصرة والقوى المتحالفة ، وكان إنشاء محكمة نورمبرج أحد مقررات مؤتمر لندن الذي جمع القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، وانفرد القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأوسط ( ماك آرثر ) بقرار إنشاء محكمة طوكيو .

في حين تم إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي ، فقد أنشئت المحكمة الأولى بموجب القرار المرقم (808) لسنة 1992 ، وأنشئت الثانية ( محكمة رواندا ) بموجب القرار المرقم (955) لسنة 1994 .

ونرى أن سند إنشاء المحكمة هو في الواقع يأتي انعكاسا لطبيعة النزاع ، فحيث أن محكمة ليبزج ونورمبرج وطوكيو جاءت في أعقاب نزاع دولي تم إنشائها بموجب قرار المنتصر في الحرب ، وحيث أن محكمتي

يوغوسلافيا السابقة ورواندا أنشئت للنظر في الفضائع والانتهاكات التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية تم إنشائها بقرارات صادرة عن مجلس الأمن.  
من حيث تشكيل المحكمة : (2)

فقد تألفت هيئة المحكمة في كل من محكمة ليزج ونورميرج وطوكيو من أعضاء مثلوا الدول المنتصرة في الحرب ، فقد تألفت محكمة ليزج من خمسة قضاة مثلوا ( الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا - إيطاليا - اليابان ) .

وتألفت محكمة نورميرج من أربعة قضاة مثلوا الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دون دول الحياد والدول المهزومة .

وتشكلت محكمة طوكيو من أحد عشر قاضيا مثلوا إحدى عشرة دولة ، عشرة منها حاربت اليابان ( الولايات المتحدة - الاتحاد السوفيتي - بريطانيا - فرنسا - الصين - استراليا - كندا - هولندا - نيوزيلندا - الفلبين ) ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد ( الهند ) .

وبالمقابل تم تعيين هيئة محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا من قضاة وخبراء في القانون الجنائي الدولي ، واللافت للنظر أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا أشار في الفقرة الثالثة من المادة (15) إلى أن المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا السابقة هو ذاته المدعي العام في محكمة رواندا ، ومثل هذا النص ورد في الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا عند تنظيمها لدائرة الاستئناف ، حيث أشارت إلى أن دائرة الاستئناف لمحكمة رواندا هي ذات الدائرة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، وبرر الأمين العام للأمم المتحدة هذا المسلك بأن الروابط المؤسسية تضمن وحدة النظرة القانونية ووحدة المصادر الاقتصادية .

(3)

من حيث الاختصاص الموضوعي :

تباين اختصاص المحاكم الجنائية الدولية إلا أن الاختصاص الوحيد الذي كان يجمعها باستثناء محكمة رواندا هو جرائم الحرب .

ويبدو أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية كان قد تأثر بتطور النظرة إلى الأفعال المجرمة دولياً ، ففي الوقت الذي اختصت فيه محكمة ليزج بالنظر بجرائم الحرب فقط ، اتسع اختصاص محكمة نورمبرج ليشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام .

واختصت محكمة يوغوسلافيا السابقة بالنظر بانتهاك قوانين وأعراف الحرب وانتهاكات اتفاقية العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 والجرائم المناهضة للإنسانية .

وحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، كما اختصت المحكمة بالنظر بالانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977 .

ونرى أن عدم اختصاص محكمة رواندا بالنظر بجرائم الحرب أمر يبرره طبيعة النزاع في رواندا إذ كان هذا النزاع عبارة عن حرب أهلية لا دولية .

(4)

من حيث الاختصاص الشخصي :

تحدد اختصاص محكمة ليزج ونرومبرج وطوكيو بمحاكمة زعماء وقادة الدول المهزومة في الحربين العالميتين الأولى والثانية دون قادة الدول المنتصرة في الحربين ، وكان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

والجرائم ضد السلام كانت قد ارتكبت من قبل قادة وزعماء الدول المهزومة فقط ، وهو أمر كان يجانب الحقيقة .

ولكن على ما يبدو أن تحديد الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم على هذا النحو كان أمرا طبيعيا ، إذ تشكلت هذه المحاكم بقرار من الدول المنتصرة ، من هنا وصفت هذه المحاكم بمحاكمات المنتصرين ضد المهزومين .

أما اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا الشخصي فامتد ليشمل كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو التنفيذ للجرائم المشار إليها في النظام الأساسي لأي من المحكمتين.

(5) من حيث الاختصاص الزماني :

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى والجهود الدولية سجال لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ، إلا أن هذه الجهود لم تتكامل بالنجاح إلا عام 1998 ، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب ميثاق نظام روما الأساسي وعلى ذلك فإن كل المحاكم الجنائية الدولية السابقة لإنشاء هذه المحكمة كانت تتسم بالتأقيت .

فقد تحدد اختصاص محكمة ليزج بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى ، وتحدد اختصاص محكمة نورمبرج وطوكيو بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية .

أما اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد تحدد بموجب قرارات مجلس الأمن ، حيث حدد القرار الصادر في 25 مايو 1993 اختصاص محكمة يوغوسلافيا الزماني بالجرائم المرتكبة على الإقليم



اليوغوسلافي خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة .

وتحدد اختصاص محكمة رواندا الزماني بالجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من الأول من يناير 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 .

(6) من حيث الاختصاص المكاني :

إن أول ما يلاحظ على اختصاص القضاء الجنائي الدولي المؤقت المكاني ، أنه جاء متباين وحسب طبيعة النزاع كونه دوليا أو داخليا .

حيث لم يحدد اختصاص محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو المكاني على وجه الدقة باعتبار أنه لا يوجد تحديد مكاني دقيق للجرائم التي تختص بها هذه المحاكم .

في حين تحدد اختصاص محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا المكاني على وجه الدقة باعتبار أن الفئات التي اختصت بها هذه المحاكم تحددت في نطاق مكاني معين ، حيث اختصت الأولى بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغوسلافي واختصت الثانية بالنظر في الجرائم المرتكبة على الإقليم الرواندي وأقاليم الدول المجاورة .

(7) من حيث تبني مبدأ التكامل :

الملاحظ أن كل المحاكم الجنائية الدولية كانت قد تبنت مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني .

إلا أنها تباينت في تحديد الأولوية ، فقد منح النظام الأساسي كل من محكمة ليزج ونورمبرج وطوكيو الأولوية في نظر النزاع للقضاء الوطني ، في حين منح النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا الأولوية للقضاء الدولي .

وربما وقف وراء هذا الاختلاف في تحديد الأولوية في نظر النزاع، هو انهيار النظام السياسي والإداري والقضائي في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا أثناء الحرب الأهلية ، الأمر الذي جعل القضاء الوطني عاجزا في الكثير من الأحيان عن ممارسة اختصاصه بالنظر بأفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

(8) من حيث الأحكام التي للمحكمة إصدارها :

بموجب نظام محكمة لبيزج ونروميرج وطوكيو للمحكمة الحكم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها ملائمة على من تثبت إدانته من المتهمين .

في حين قصر النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا صلاحيات المحكمة العقابية على إيقاع عقوبة السجن في أحسن الأحوال دون عقوبة الإعدام وهو أمر يتنافى وجسامته الجرائم المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا ورواندا .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كانت قد تباينت في مدى نجاحها في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وإيقاع العقاب على مرتكبيها .

فقد تراوحت الأحكام الصادرة عن محكمة لبيزج بين الحبس ستة أشهر والسجن أربع سنوات ، وعمليا لم يبق أي مدان مدة محكوميته كاملة .

أما محكمة نورميرج فقد نجحت في إصدار أحكام تتناسب وطبيعة الجرم المنسوب للمتهمين ، فقد أصدرت أحكاما بالإعدام على (12) متهما وحكمت على (6) متهمين بالسجن المؤبد وعلى (2) بالسجن المؤقت .

وعلقت محكمة طوكيو الأحكام الصادرة عنها على مصادقة القائد الأعلى لقوات الحلفاء ، الذي خول صلاحية المصادقة على العقوبة أو تخفيفها دون أن يكون له حق تشديدها.

وواجه نشاط محكمة يوغوسلافيا السابقة العديد من الصعوبات ، ربما كان من أبرزها عدم تعاون جمهوريتي صربيا والجبل الأسود معها بالرغم من توقيعهما على اتفاق دايتون للسلام والذي ألزم كل الأطراف بالتعاون مع المحكمة .

وبخلاف ذلك تميز نشاط محكمة رواندا بالجدية ، إذ ظفرت هذه المحكمة بتعاون العديد من الأطراف الدولية الأمر الذي وسم نشاطها بالنجاح ، فقد تمكنت من إصدار أحكام بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق ( كامبيندا ) وعلى رئيس بلدية ( تابا ) ، كما أصدرت حكم بالسجن على محافظ رواندا ( جون بول أكايسورا ) .

## المواضع

1. د. رقية عواشرية : حماية المدنيين والأعيان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 434.
2. Voir Szurex S., historique: Ga Formation du droit international pe'nal (Sous La direction Ascensio H., Decaux. Et pellet A. ) pedone, Paris 2000, P 20 .
3. نصت المادة (228) من معاهدة السلام على أنه " 1. تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام المحاكم العسكرية ، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القاتون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من الحلفاء . 2. سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية - إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى " .
- أما المادة (229) فقد نصت على أنه : " (1) الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول ، (2) الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محكمة عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية ، (3) في جميع الأحوال يحق لأي من المتهمين تحديد المحامي الذي يترافع عنه " .
4. انظر تلفورد تايلور : تحليل محاكمات نورمبرج ، 1992 ، ص 17 .
5. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، 2002 ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع ، ص 14-15 .
6. Donnedieu de Vabres, Le Jugement de Noremburg et le principe de ligalite des et des peins, Revue de droit penal et de criminology, P. 85.
7. د. عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، ص 59.
8. د. رشيد محمد العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ص 15 ، ع 1 ، مارس 1991.
9. د. عبد القادر محمد الفار ، المرجع السابق ، ص 59 .
10. انظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، حاشية ص 22 .

- .11 Danniial, Le problem du chatiment des crimes de ciurre, d'apres les enseignements de la deixene guerre mondiale, 1944, P. 50.
- .12 انظر د. رشيد محمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 326، كذلك د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 108-109.
- .13 Hyde – Capanese Executions of American aviators, A.J.I.L., Vol 37, - 1943, P. 480.
- .14 Donnedieu de Vabres, Op. Cit., P. 93
- .15 د. عبد الوهاب حومد ، الإحرام الدولي ، جامعة الكويت ، ط 1 ، 1978 ، هامش ص 143 .
- .16 د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 ، ص 46.
- .17 د. حسام احمد محمد الهنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1996-1997، ص 202.
- .18 انظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 55 .
- .19 Judgement of the international military tribunal for the trial of German major war criminals, Nuremberg, 1946, P. 15.
- .20 د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 38-39.
- .21 م (2) من النظام الأساسي للمحكمة .
- .22 مادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة .
- .23 م (16) من النظام الأساسي .
- .24 م (17) من النظام الأساسي .
- .25 انظر تقرير الأمين العام بشأن المادة (5) من قرار مجلس الأمن رقم (1994/935) .
- .26 انظر د. عبد الواحد الفار ، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، س 1994 ، ص 59.
- .27 م (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- .28 م (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- .29 م (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- .30 م (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
- .31 انظر فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 137 .
- .32 انظر تلفورد تايلور ، المرجع السابق ، ص 17 .
- .33 انظر د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 40 .
- .34 م (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
- .35 انظر د. محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، دبي ، السنة العاشرة ، ع 1 ، شوال 1422، يناير 2002 ، ص 242.

- .36 انظر م (5) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
- .37 د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955 ، ص 57.
- .38 Bassiouni and Graham, Between expectations and achievement political realities Rev. INT. Le De Droit pe'nal, Vol. 67, P. 96.
- .39 د. محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 59 - 60 .
- .40 انظر م (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة .
- .41 Claud Mullins, The Leipzig trails: AN account of the war criminals trails and study of German mentality, P. 25.
- .42 Glueck, The Nuremberg trail aggression war Harvard Law review, Vol 59, P. 401.
- .43 د. حسنين عبيد ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1977 ، ص 93 .
- .44 هذه هي الفقرة التي استغرقتها محاكمات طوكيو .
- .45 John Mendelsohn, War crimes trails and clemency in Germany and Japan, in Americans As proconsuls: United States Military Government in Germany and Japan, 1944, P. 226.
- .46 R. John Pritchard, The Gift of Clemency following British war crimes, 1996, P. 37-40.

# المراجع

## أولاً : المراجع باللغة العربية :

### أ - الكتب :

1. تيلفورد تايلور ، تحليل محاكمات نورمبرج ، 1992 .
2. د. حسام أحمد الهنداوي ، التدخل الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1996-1997 .
3. د. حسنين عبيد ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1977 .
4. د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955 .
5. د. عبد الوهاب حومد ، الإجرام الدولي ، جامعة الكويت ، ط 1 ، 1977 .
6. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، 2002 ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع .
7. د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2002 .
8. د. رقية عواشيرة ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 .

### ب - الدوريات :

1. مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ، دبي ، ع 1 ، السنة العاشرة ، شوال 1422 هـ ، يناير 2002 .
2. مجلة دراسات قانونية ، جامعة أسيوط ، ع 17 ، س 1995 .
3. مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع 1 ، س 15 ، مارس 1991 .

### ج - اللوائح والأنظمة :

1. لائحة محكمة لبيزج .
2. لائحة محكمة نورمبرج .
3. النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .
4. النظام الأساسي لمحكمة رواندا .
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : المراجع باللغة الإنجليزية :

1. Bassiouni and Graham, Between expectations and achievement political realities Rev. INT Le De Droit pe'nal, Vol 67.
2. Claud Mullins, The Leipzig Trails, AN account of the war criminals trails and study of German mentality.
3. Glueck, The Nuremberg trails aggression war Harvard law review. Vol. 59.
4. Hyde – Capanese executions of American aviators, A.J.I.L. Vol 37, 1943, P. 480.
5. Judgement of the international military tribunal for the trail of German Major war criminals, Nuremberg, 1946.
6. John Mendelsohn, war crimes trails and clemency in Germany and Japan, in Americans as procon suls: United States Military Government in Germany and Japan, 1944-1952.
7. R. John Pritchard, The Gift of clemency following British war crimes, 1996.

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية :

1. Danniial, Le problem du chatiment des crimes de ciurre d'apres les enseignements de la deixeme guerre mondiale, 1944.
2. Donnedieu de Vabres, Le Jugement de Noremburg et le principe de ligalited des et des peins, revue de droit penal et de criminology.
3. Vior Szurex S., Historique: La formation du droit international pe'nal (Sous la direction de ascension H., Decauxe. Et pellet A.) , pedone, Paris, 2000 .



إدارة القضيبي

# تعليقات على الأحكام

مركز الفقهيات

إدارة القضيبي

## الركن المفترض في الجريمة

تعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي

رقم 48/1566 و الصادر في 2004/04/25 \*

للدكتور محمود سليمان موسى  
عضو إدارة المحاماة الشعبية  
فرع بنغازي

أولا : وقائع الطعن :

أتمت النيابة العامة المطعون ضدهما ..... بأتهما بتاريخ  
2000/02/28 ف وما قبله بدائرة مركز شرطة قاربونس :

حالة كونهما موظفين عموميين امتنعا عمدا عن تنفيذ حكم قضائي بعد  
مضي عشرة أيام من إنذارهما على يد محضر ، وكان تنفيذ الحكم داخلا في  
اختصاصهما بأن امتنعا عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري لصالح المجني  
عليها ..... ، وعلى النحو الوارد بالأوراق ، وطلبت من محكمة  
جنوب بنغازي الجزئية دائرة الجرح والمخالفات معاقبتها بالمادة 234-2 من قانون  
العقوبات . وتقدمت المجني عليها بصحيفة إدعاء بالحق المدني طلبت فيها الحكم  
عليهما ( المطعون ضدهما ) بمبلغ خمسين ألف دينار جبرا للضررين المادي والمعنوي  
مع المصاريف .

وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة الدعوى قضت في الدعوى الجنائية  
بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبغرامة قدرها مائتا دينار وكفالة  
للاستئناف . وفي الدعوى المدنية بالزامهما متضامنين بأن يدفعوا للمدعية مبلغ  
عشرة آلاف دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها مع المصاريف .

. وأستأنف الخصوم هذا الحكم أمام محكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة التي قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع : أولا : في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهما بإلغاء الحكم المستأنف بشقية وبراءتهما من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت رافعتها بالمصاريف .  
ثانيا : في الاستئناف المرفوع من المدعية بالحق المدني برفضه وألزمتها بالمصاريف .

وقررت كل من المدعية بالحق المدني والنيابة العامة ، الطعن على هذا الحكم بالنقض ، وذلك لأسباب تتعلق بوقوع الحكم المستأنف في عيب الخطأ في تطبيق القانون .

ومبنى هذا الطعن أن المحكمة المطعون في حكمها ( محكمة الجرح المستأنفة ) اعتبرت إجراءات الإنذار على يد محضر عنصرا من عناصر الجريمة وركنا فيها لا تقوم بدونه على الوجه الصحيح ، في حين أنه لا يعدو كونه شرطا من شروط قبول الدعوى ، وهو تسجيل رسمي لحالة رفض المعلن إليهما تنفيذ الحكم الصادر ضدتهما في الدعوى الإدارية ، وبه تبدأ المهلة التي بانتهاؤها تكون حالة الرفض نهائية ، وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية ، لا أن تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، لأن في ذلك فضلا في الموضوع وخروجا على مقتضى النص .

وكانت محكمة الجرح المستأنفة قد أسست حكمها القاضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة والحكم ببراءة المطعون ضدتهما على أساس انتفاء أحد العناصر الواجب توافرها لقيام الجريمة موضوع الاتهام ( المادة 234-2 ) وهذا العنصر المتمثل في وجوب أن يكون الإنذار صحيحا وموافقا لنص المادة 12 من قانون المرافعات ، فإذا كان باطلا فلا يعول عليه ولا يرتب أثرا .

ولما كان أساس البراءة هو عدم وقوع الجريمة المسندة للمحكوم عليهما فإن لزوم ذلك انتفاء الخطأ من جانبهما ، ومن ثم لا يكون هناك موجب للتعويض، والمحكمة العليا حين نظرت الطعن ذهبت إلى أن الإنذار الذي أورده نص المادة ( 2-234 ) عقوبات ، ليس سوى تسجيل رسمي لامتناع الإدارة وتقصيرها في حالة امتناع الموظف المناط به تنفيذ الحكم والذي يوجه إليه الإنذار شخصيا لتنبهه إلى المسؤولية الجنائية في حالة عدم التنفيذ ومن ثم فإنه يكون شرطا لقبول الدعوى، وليس ركنا في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم التي تتوافر حال قيام الموظف بالإفصاح عن نيته في عدم التنفيذ عند مخاطبته من قبل المحضر المكلف بالإعلان ، أو امتناعه عن ذلك بصورة ضمنية برفضه استلام الإنذار ، ولا تكون الدعوى مقبولة إلا إذا مضت المدة الزمنية التي حددها النص سالف الذكر بهدف منح الموظف مهلة للتروي والرجوع عن قراره ومباشرة التنفيذ وينبغي على ذلك أن الإنذار إذا كان باطلا بسبب العيب الذي اعتور إجراءات إعلانه - كما تقول المحكمة العليا - فإنه لا يكون ذا أثر في بدء الميعاد ، لكن هذا البطلان لا يؤثر في قيام الجريمة ، وإنما ينحصر أثره في جعل الدعوى فاقدة لشرط قبولها ، إذ لا تكون المدة التي اشترطها النص في هذه الحالة قد روعيت ما دام الإنذار قد اعتبر كأن لم يكن بسبب بطلان إجراءاته ، مما يقتضي اعتبار وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى غير قائم ، وما يترتب عليه من وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الذي لا يمنع من رفعها مجددا متى روعيت إجراءات الإنذار المنصوص عليها في القانون ، وطبقت على الوجه السليم عند إصرار الموظف على الاستمرار في عدم تنفيذ الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن الإنذار عنصر في الجريمة التي رأى عدم توافرها لبطلان إجراءات الإعلان منتهيا بناء على ذلك إلى القضاء ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب القضاء بنقضه .

ونظرا لأن تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم لا يستوجب إجراء تحقيق مما يترتب على ذلك أن تتصدى المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوى عملا بحكم المادة 1/25 من قانون إنشائها ، ولهذا الأسباب :

" حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ( المحكمة الجزئية ) في الدعوى ، وبعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزمت المدعية بالحق المدني بمصروفات الدعوى المدنية " .

## دهزا هو (الطع م موضوع) التعليق .

ثانيا : موضوع التعليق :

يتضح جليا مما سبق ، أن المحكمة العليا قد اعتبرت الإنذار المنصوص عليه في المادة 2/234 عقوبات مجرد وسيلة للإحاطة بالحكم ، وبضرورة الامتثال له بتنفيذ ما قضى به أو الاعتراض على ذلك بالطريق المرسوم في القانون وهو بهذا المعنى ليس سوى تسجيل رسمي لامتناع الإدارة وتقصيرها في حالة امتناع الموظف المناط به تنفيذ الحكم والذي يوجه إليه الإنذار شخصا ، لتنتهيه إلى المسئولية الجنائية في حالة عدم التنفيذ ، ومن ثم فإن الإنذار يكون شرطا لقبول الدعوى . في حين ذهبت محكمة الجناح المستأنفة إلى اعتبار الإنذار عنصرا من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه .

وهنا يثور السؤال : ما هي طبيعة الإنذار الوارد في نص المادة 2/234

عقوبات ؟

هل يعتبر هذا الإنذار عنصراً من عناصر الجريمة ، كما ذهب محكمة  
الجنح المستأنفة ؟ أم أنه مجرد وسيلة لاتصال المحكمة بموضوع الدعوى ، كما  
قضت بذلك المحكمة العليا ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي وبالضرورة تحديد أركان الجريمة  
موضوع الطعن ، ثم بيان وضع الإنذار من هذه الأركان ، هل هو جزء منها ، أي  
أنه شرط جوهري مفترض في الواقعة المؤثمة جنائياً ؟  
أم أنه شرط إجرائي يقيد النيابة العامة ومن ثم محكمة الموضوع في تحريك  
الدعوى أو النظر فيها ؟

وهذا يتطلب البحث في نص التجريم وفلسفته أولاً ، ثم محاولة الإجابة  
على تلك الأسئلة ، وهذا ما سنتناوله في المواضيع التالية :

#### (1) نص التجريم وفلسفته :

الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ يعتبر من الجرائم  
المخلّة بالمصلحة العامة والتي يترتب عليها زعزعة الثقة في مرفق العدالة ومن ثم  
ينظر إليها المشرع على أساس مدى الضرر أو الخطر الذي يمكن أن ينشأ بسبب  
وقوع مثل هذه الجرائم التي تكشف عن الاستهتار والعبث لدى الموظف العام  
الذي يتمتع عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب التنفيذ ، فضلاً عن أن هذه الجريمة  
من جهة أخرى تنطوي على عدوان على السلطة القضائية وتعطيل لأحكام  
القانون ، وهو الأمر الذي يفقد الثقة بأحكام القضاء بين الأفراد إذا ما شاع وقوع  
مثل هذه الجرائم ، ويجعل اللجوء إلى القضاء نوعاً من العبث ومضيعة للوقت (1) ،  
وهذا وذاك كفيلاً بالعصف بهيبة الدولة وما يجب أن تتمتع به من مكانة سامية في  
نفوس الأفراد (2) .



ولعل هذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في الحكم موضوع هذا التعليق بقولها : " إن الأحكام القضائية تعتبر واجبة التنفيذ بقوة القانون بمجرد صدورها ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

ولهذا السبب تحرص مختلف التشريعات على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والعقاب عليها بأشد العقوبات .

وفي هذا المعنى تنص المادة 2/234 من قانون العقوبات الليبي على أنه : "وبعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلا في اختصاصه " (3) .

وقد افترض القانون أن الموظف الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ ، لا يصلح للبقاء أو الاستمرار في وظيفته ، لهذا قرر عزله وفصله من الوظيفة بقوة القانون ، ذلك لأن الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية هو شخص يعرقل سيران القانون ، ويعمل على نشر الفوضى والاضطراب في المجتمع ، ولهذا يجب إبعاده بصورة نهائية عن الوظيفة العامة التي تركز بدورها على احترام القانون ووجوب العمل بمقتضاه (4) .

إن الاستهتار أو العبث بأحكام القضاء هو مظهر من مظاهر الاستبداد والطغيان ، ولا يمكن بناء دولة القانون في ظل الاستبداد والطغيان ودولة القانون هي تلك التي تقدر وتحترم أحكام القضاء ، واحترام أحكام القضاء يعتبر ركيزة أساسية من ركائز دولة القانون .

ولهذا أحسن المشرع الليبي صنعا حين ربط الحكم بالإدانة في جريمة من هذه الجرائم بوجوب عزل الموظف العام الذي يسيء إلى النظام القانوني في الدولة ، وهو النظام الذي يستمد الموظف العام شرعيته منه ، وليس من السلطة التي يعمل باسمها أو لمصلحتها .

وإذا كان هناك احتمال لوقوع الخطأ أو الغش أو التدليس في بعض الأحكام القضائية ، وهذا أمر متوقع حدوثه (5) ، ولكن القانون قد راعى ذلك ولم يغفل مثل هذا الجانب ، فحدد طرقاً للطعن في الأحكام القضائية وبين القواعد والإجراءات التي تكفل معالجة أي خطأ قد يقع في الحكم القضائي .  
ولهذا فإن أحكام القضاء وتنفيذها ليس واجبا فقط على الأفراد ، بل وقبل ذلك على سلطات الدولة وموظفيها وأن مثل هذا الاحترام لأحكام القضاء يمثل جزءاً من احترام النظام القانوني العام في الدولة ، ومظهراً من مظاهر سيادة القانون (6) .

ولهذا جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 123 بشأن تعديل نص المادة 123 عقوبات مصري الخاصة بتجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أن القصد من هذه المادة هو القضاء على ما كثرت منه الشكوى من امتناع الوزراء والمسؤولين في الوزارات المختلفة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة أو تراخيهم في تنفيذها، الأمر الذي لم يكن يخضع الموظف المسئول عن التنفيذ إلا للمسئولية المدنية فقط ، فجاء النص بعقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومي يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر (7) .

ولعل هذا هو السبب الذي اعتبر فيه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد امتناع الموظف العام عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب التنفيذ صورة من صور عرقلة تطبيق القانون والخروج عليه وفي هذا المعنى تنص المادة (432-1) من قانون العقوبات الجديد على أنه : " يعاقب كل شخص مكلف بمهمة عامة إذا قام بأي فعل من شأنه عرقلة تنفيذ أحكام القانون لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 500000 فرنك مع حرمانه من الحقوق المدنية والعائلية ومنع مزاولته أي وظيفة عامة " (8) .

وتجب الإشارة هنا إلى أن النصوص الجنائية الخاصة بتجريم الأفعال التي تضمن بصورة مباشرة أو غير مباشرة عرقلة أو منع تنفيذ الأحكام القضائية ، هي في حقيقة الأمر نصوص احتياطية وذلك من أجل مواجهة احتمال قيام موظفي الدولة أو احتمال قيام أحد موظفي السلطة العامة بالامتناع عن تنفيذ أحكام السلطة القضائية عندما يكون ذلك داخلا في اختصاصه ، فهو احتمال بعيد، إذ أن موظفي السلطة العامة على وجه خاص يستمدون شرعيتهم من القانون ، ولا يتصور أحد أن يخالف موظفي السلطة العامة ، القانون الذي يعطيهم تلك الشرعية في مزاوله وظائفهم . ولهذا السبب أيضا يلاحظ بصفة عامة أن الفقه حين يتناول بالشرح والدراسة أحكام هذه الجريمة يشير إلى أن تطبيقات تلك النصوص ، خاصة في الدول التي تقوم على مبدأ سيادة القانون ، هي تطبيقات نادرة الحدوث وإذا وجدت حالات عرضت على المحاكم ، فهي حالات قليلة ، وهي مع ذلك لا تتعلق في أغلبها بامتناع موظفي السلطة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية ، كما يتكلم النص ويشير ، بل إن معظمها يدور في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة التي ليست من قبيل أشخاص القانون العام<sup>(9)</sup> .

## (2) أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي :

يتبين جليا من نص المادة 2/234 من قانون العقوبات أن المشرع يشترط

لقيام هذه الجريمة ، ضرورة توافر أركان محددة تتمثل في :

- ركن مادي : ويتخذ من السلوك السليبي صورة له .
- ركن معنوي : ويتمثل في تعمد الامتناع عن تنفيذ الحكم .
- ركن مفترض : وهو يظهر في صورة الإنذار الموجه للموظف بوجوب تنفيذ الحكم المعلن إليه خلال مدة زمنية معينة .

وفي حالة تخلف أي ركن من هذه الأركان فإن الجريمة لا تقوم من الناحية القانونية المجردة حسب نص التجريم .

وفيما يلي نتناول بالشرح كل من هذه الأركان :

### الركن الأول : الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة موضوع هذا التعليق هو فعل الامتناع الذي يصدر من الموظف المختص ، ويتمثل في سلوك سلبي يتضمن عدم القيام بعمل محدد يفرض عليه القانون القيام به ، ويتحلل هذا الركن إلى العناصر التالية :

العنصر الأول : تحقق صفة الموظف العمومي في فاعل الجريمة :

والمقصود بـ " الموظف العمومي " في نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 234 من قانون العقوبات ، ليس هو المعنى المتعارف عليه في القانون الجنائي ، بشأن مصطلح " الموظف العمومي " ذلك لأن مدلول الموظف العمومي في حكم المادة المذكورة هو الموظف العام بمعناه الضيق المعروف في القانون الإداري أي الموظف المنوطة به صلاحيات تتصل بالمصلحة العامة أو السلطة العامة ، ومن ثم يخرج من نطاق تطبيق النص الموظفون العامون بالمعنى الواسع المعروف في فقه القانون الجنائي ومن هؤلاء مثلا موظفي الشركات والمؤسسات والهيئات التي تخضع لأحكام القانون الخاص ، حتى لو كانت تابعة أو خاضعة لأشخاص القانون العام .

وفي حالة امتناع هؤلاء الموظفين الخاضعين لأحكام القانون الخاص عن تنفيذ الأحكام القضائية ، فإن القانون يفرض على السلطات العامة المختصة في الدولة التنفيذ عليهم ولو بالطرق الجبرية<sup>(10)</sup> .

وتطبيقا لهذا المعنى ، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ، أنه : " لما كان نطاق تطبيق المادة 123 عقوبات مقصورا وفق صريح نصها في فقرتها على الموظف العام كما هو معرف في القانون ( دون من في حكمه ) فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة ، لما هو مقرر من أن الموظف العام ، هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله مناصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية بمنأى عن الخضوع للجهاز الإداري شأنهم شأن العاملين بها ، ومن ثم فإهم ليسوا من الموظفين العامين الذين يحكمهم هذا النص ، لهذا فإن الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المشار إليها ، لأن المطعون ضده وهو رئيس مجلس إدارة دار التحرير للطبع والنشر ليس موظفا عاما في حكم هذا النص ، ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية قبل الطاعن قد أصاب صحيح القانون (11) .

العنصر الثاني: أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاص الموظف :  
لا يكفي فقط لقيام الامتناع المؤتم ، أن يكون للجاني ، صفة الموظف العام بالمعنى الضيق ، بل يلزم فضلا عن ذلك ، أن يكون هذا الموظف بالتحديد ، مختصا بتنفيذ الحكم القضائي .

ومن أجل ذلك ، يجب تحديد هذا الموظف على نحو نافي للجهالة كي يمكن إسناد الجريمة له ورفع الدعوى الجنائية عليه ، ولكن لا يشترط أن يكون اختصاص الموظف شاملا لكل إجراءات التنفيذ إذ يكفي أن يكون مختصا بأحد هذه الإجراءات ثم يمتنع عن القيام به (13) .

صورة الإمتناع . على وجه اليقين وتحديد إحكام مراقبته  
يتحقق الركن المادي اللازم توافره لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة  
الثانية من المادة 234 عقوبات ، في صورة امتناع ، أي في صورة سلوك سلبي  
ياحجام الموظف عن اتيان فعل إيجابي مجرد ، كان من الواجب عليه القيام به في  
ظروف معينة وهو تنفيذ الحكم القضائي المعلن إليه (14) .

ولهذا ولكي ينتج الإمتناع أثره في قيام الجريمة ، يجب أن تتوافر فيه شروط  
محددة هي :

#### الشرط الأول

أن يكون امتناع الموظف بالقياس إلى فعل إيجابي معين ، ومن هذا الفعل  
يستمد الامتناع كيانه وخصائصه ، وهذا الفعل قد حدده المشرع في المادة  
موضوع التعليق بوجوب تنفيذ الحكم القضائي خلال مدة معينة بعد إنذاره ، فإذا  
لم يأتي هذا الفعل فهو ممتنع في نظر القانون (15) .

الشرط الثاني يجب أن يكون هناك إلزام قانوني على الموظف الممتنع :  
لا وجود للامتناع المؤثم جنائيا إلا إذا نص القانون على ذلك سواء في  
صورة صريحة أم ضمنية ، ويكون الامتناع قائما منتجا لآثاره إذا كان القانون  
يفرض على الجاني القيام بفعل إيجابي فامتنع عنه .  
والإلزام القانوني ليس شرطا لقيام الصفة المؤثرة للإمتناع ، ولكنه عنصر في  
الإمتناع ذاته ، بمعنى أنه يشكل العنصر الذي يقوم عليه الركن المادي .

استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية (28) .

الشرط الثالث ، أن يكون في استطاعة الموظف تنفيذ الحكم :  
يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي أن  
يكون في استطاعة الموظف العمومي القيام بتنفيذ الحكم القضائي ، فلا تكليف  
بمستحيل .

وعلى ذلك ، فإنه إذا ثبت أنه لم يكن في مقدوره القيام بما يفرضه عليه  
القانون، فلا يسأل جنائيا ، لأن الإمتناع هو كالفعل الإيجابي مصدره الإرادة (16) .  
ومن أجل ذلك ، يجب على محكمة الموضوع ، أن ترد على المتهم إذا دفع  
أمامها بأنه لم يكن في استطاعته تنفيذ الحكم القضائي ، وإلا كان حكمها مشوبا  
بالقصور (17) .

الركن المعنوي : القصد الجنائي : تعتمد عدم تنفيذ الحكم القضائي  
الواضح من نص المادة 2/234 عقوبات ، أن الجريمة التي نحن بصدد  
التعليق عليها ، هي جريمة عمدية ، فلا يتصور أن تقع في صورة خطئية ، وهذا ما  
تشير إليه عبارة النص بقولها ( إمتنع عمدا ) .  
وعلى هذا الأساس فإن جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لا تقوم  
إذا انتفى هذا الركن الذي يتخذ من القصد الجنائي صورة له (18) .  
ومن أجل هذا يجب أن يثبت في حق الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم  
القضائي أن إرادته أتجهت ليس فقط إلى الإمتناع وإنما أيضا إلى النتيجة التي تترتب  
عليه وهي عدم تنفيذ الحكم القضائي (19) .  
والإرادية في الامتناع ذات معنى واسع ، فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة  
، وهي بهذا المعنى لا تقتصر فحسب على توجيه الإرادة إلى عدم القيام بفعل  
الواجب المتمثل في تنفيذ الحكم القضائي ، بل تنصرف أيضا ، إلى عدم توجيهها  
للقيام به ، مع القدرة على ذلك (20) .

وتطبيقا لذلك ، يمكن القول أن الموظف العمومي المطلوب إليه تنفيذ الحكم القضائي لا يسأل جنائيا إذا كان امتناعه عن القيام بتنفيذ الحكم راجعا إلى سبب لا دخل لإرادته فيه ، كما لو كان قد أغمى عليه أو تعرض مثلا لجريمة اختطاف ، فلم يقدّم بواجب تنفيذ الحكم ، فإنه لا يعد ممتنعا لأن قعوده عن القيام بذلك لا يرجع إلى إرادته هو ، بل إلى فعل الغير .

وعلى هذا الأساس فإن تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد المهلة المنصوص عليها في القانون لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائي ، وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي للجريمة ، كما يقتضي فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل .

ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن الحكم المطعون فيه إذ أقام إدانته للطاعن استنادا إلى أنه قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية بعد مضي المدة المقررة في المادة 123 العقوبات ، فإنه يكون غير كاف للتدليل على قيام القصد الجنائي لدى الطاعن ، إذ أن مجرد تراخي تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائي ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه (21) .

وفي قضية أخرى أكدت محكمة النقض المصرية على أهمية القصد الجنائي كركن من أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي لا تقوم بدونه .

وتخلص هذه القضية في أن حكم محكمة الدرجة الأولى والمؤيد استئنافيا قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضده ( المدعي بالحقوق المدنية ) استصدر حكما ضد الطاعن ، بصفته رئيسا لمجلس المدينة بالزامه بالتعويض المستحق له عن قطعة أرض مملوكة له ، وصدر قرار بترع ملكيتها لصالح مجلس المدينة ، ولما لم تجد مطالبته الودية للطاعن بالمبلغ المقضي به ، قام بإنذاره بتنفيذ



الحكم ، فرد عليه بعدم وجود مصرف مالي لتنفيذه وبأنه طلب من الإدارة المالية ، تدبير المبلغ المحوم به ، ليقوم بتنفيذ الحكم ، فاعتبر المدعي بالحقوق المدنية هذا الرد من الطاعن امتناعا عن تنفيذ الحكم يقع تحت طائلة نص المادة 123 من قانون العقوبات . وأقام على الطاعن دعوى الجنحة المباشرة ، موضوع هذا الطعن ، ثم أورد الأدلة على ثبوتها في حق الطاعن ، ورد على ما دفع به الطاعن من انتفاء القصد الجنائي لعدم استطاعته تنفيذ الحكم لعدم وجود المورد المالي بقوله : " وحيث أنه ما من شك في أن تنفيذ الحكم المذكور يدخل في اختصاص رئيس مجلس المدينة، وهو ما لم يزعم أن ذلك لا يدخل في اختصاصه ، ومن ثم يكون متعمدا عدم تنفيذ الحكم المذكور " .

وأضاف الحكم الاستئنافي في معرض رده على هذا الدفع قوله : " من الطبيعي أن يكون المجلس قد وضع في خطته المالية إعداد المقابل النقدي لهذا الاستيلاء وقام برصده في ميزانيته المالية تمهيدا لصرفه إلى مالك الأرض المستولى عليها عند صدور حكم نهائي بتقرير قيمة التعويض المستحق ... " .

ولما كان ما أورده الحكمان الابتدائي والاستئنافي على ما سلف غير كاف للتدليل على أن الطاعن قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المطعون ضده ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور في إثبات توافر القصد الجنائي في الجريمة التي دين بها (22) .

الركن المفترض : إنذار الموظف بوجوب التنفيذ خلال مدة معينة .  
الركن المفترض ، ويقال أيضا العنصر أو الجانب أو الشرط المفترض ، هو أهم أركان جريمة الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي المنصوص عليها في المادة

2/234 عقوبات وسبب هذه الأهمية تكمن في أن الأركان العامة الأخرى ترتبط به وترتكز عليه .

بل إن وصف ( الجريمة ) كواقعة مؤتمة حسب النص الشرعي لا يقوم إلا بالاستناد إلى ما يقال عنه ( الركن أو العنصر المفترض ) ، فالجريمة كي تقع متكاملة الأركان ، يجب أن يتوافر ركنها أو عنصرها المفترض المتمثل في سبق إنذار الجاني بوجوب تنفيذ الحكم المعلن إليه ، ومضى مدة زمنية محددة على هذا الإنذار (23) .

ماهية العنصر أو الركن المفترض .

الاتجاه السائد في الفقه يذهب إلى أن أركان العامة للجريمة " وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي " لا تكفي وحدها لقيام الجريمة قانونا ، وإنما تقوم الجريمة حين تقترب هذه الأركان بأمور أخرى أسبق منها في الوجود ، فإذا انتفت هذه الأمور لم تقم الجريمة ولو توافرت أركانها الثلاثة ، ويطلق على هذه الأمور تعبير الأركان أو الشروط أو العناصر المفترضة ، وهي أمور سابقة على الجريمة ، ولكنها لازمة لوجودها قانونا (24) .

ومن هذه الشروط أو العناصر المفترضة ، ما هو عام يسري على كل جريمة ، كشخص الجاني والمجني عليه ونص التجريم .

ومنها ما هو خاص بجريمة معينة دون أخرى من ذلك حالة الحمل في جريمة الإجهاض ، وواقعة الإنذار ، كما في حالة الجريمة موضوع هذا التعليق .

ويتضح بذلك أن الشرط أو العنصر المفترض هو ظرف أو مركز قانوني أو واقعي يسبق بالضرورة وجود الجريمة أو الواقعة ، ويعتبر بمثابة المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه (25) .

ولهذا يجب أن يكون " الإنذار " صحيحا كي ينتج أثره في قيام الجريمة .  
ومعنى ذلك أن الأفعال التي ترتكب قبل قيام أو توافر الشرط المفترض زمنيا ، لا  
تعتبر أفعالا مؤثمة جنائيا حسب النص المنشئ للجريمة .

ومن أمثلة ذلك لا يعتبر الفعل إجهاضا إذا وقع هذا الفعل قبل ثبوت قيام  
العنصر المفترض في هذه الجريمة والمتمثل في حالة الحمل لدى المرأة ، بمعنى أن  
جريمة الإجهاض لا تقوم قانونا إلا إذا كانت المرأة حبلى قبل أو أثناء ارتكاب  
الفعل (26) .

وتطبيقا لهذا المعنى فإن الأفعال السابقة زمنيا على قيام العنصر المفترض في  
الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/234 عقوبات لا تعتبر أفعالا مؤثمة جنائيا ، ولا  
تخضع بالتالي للعقاب عملا بأحكام هذا النص .

ويمكن بناء على ذلك ، القول بأنه إذا ما قدم موظف عام لمحكمة جنائية  
لمعاقبته عن فعل أو أفعال صدرت منه قبل توافر الشرط المفترض ، فإن هذه  
الأفعال ، لا تدخل في تكوين الركن المادي ، ومن ثم لا تقوم الجريمة .

وفي مثل هذا الفرض يجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة لعدم الجريمة ،  
وذلك لأن الفعل المسند للمتهم في مثل هذه الحالة ، لا يخضع لنص التجريم ، ومن  
ثم فهو فعل مباح .

وهذا الحكم ، يعتبر من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم  
والعقوبات الذي أخذ به المشرع الليبي ، وجعله موضوعا للمادة الأولى من قانون  
العقوبات (27) .

غير أن هذا الفعل و تلك الأفعال إذا وقعت بعد قيام العنصر المفترض ،  
قامت الجريمة ، واستوفت بذلك أركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون .

وعلى ذلك فإن الجريمة موضوع هذا التعليق لا تقوم من الوجهة القانونية فعلا إذا توافر عنصرها المفترض أولا ، ثم قيام الفعل المادي الذي يتمثل في الامتناع عن التنفيذ بعد ذلك .

والعنصر أو الشرط المفترض في هذه الجريمة هو الإنذار الذي يوجه للموظف العمومي المختص ومضي المدة التي يحددها القانون على ذلك .

#### شروط صحة الإنذار .

يكون الإنذار صحيحا منتجا لآثاره متى كانت إجراءاته مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية التي ينص عليها القانون .

ولعل أهم هذه الشروط ، ذلك الذي يتعلق بمحل الإنذار ذاته ، وهو سبق إعلان السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية ، فإذا لم يسبق إعلان جهة الإدارة بالحكم طبقا لأحكام قانون المرافعات فإن الإنذار يكون غير ذي أثر لتخلف المحل الذي يرد عليه ، وتطبيقا لهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها أنه : "من المقرر أن إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا للمادة 1/281 مرافعات ، إجراء لازم قبل الشروع في التنفيذ ، أي كان نوعه وإلا كان باطلا ."

ولا يعني عنه مجرد إعلان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة اللجنة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه تطبيقا للمادة 123 عقوبات ( المقابلة للمادة 2/234 عقوبات لبي ) ، ذلك لأنه لا يتصور أن يكون الشارع ياغفاله النص على هذا الإجراء في المادة 123 من قانون العقوبات قد قصد الخروج على القواعد العامة لتنفيذ الأحكام ، إذ أن الغاية التي استهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين تطبيقا لنص المادة 281 مرافعات إنما هي إعلان وجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه . على وجه اليقين وتحديد أحكام مراقبته استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعية (28) .

ولهذا فإن إعلان الصورة التنفيذية للحكم المنفذ به إلى الموظف المطلوب إليه تنفيذه ، هو شرط لانطباق المادة 123 عقوبات .  
ولهذا السبب أيضا فإن الدفع بعدم إعلان السند التنفيذي ، هو دفع جوهري ، يترتب على عدم مواجهته والرد عليه ، جعل الحكم قاصرا<sup>(29)</sup> .  
وتطبيقا لذلك أيضا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها ، أن " اكتفاء الحكم القاضي بالإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم ، بالإحالة إلى الأوراق ودون بيان ماهيتها ، ودرجة استدلاله بها ، وإغفاله بيان تاريخ إعلان المحكوم له بالحكم ، وما إذا كان مذيبا بالصيغة التنفيذية ، وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة 123 عقوبات ، يعيبه بالقصور<sup>(30)</sup> .

#### مضي مدة معينة على الإنذار :

الأصل في قانون العقوبات ، أن الجريمة ترتكب في لحظة زمنية معينة ، إلا أن المشرع الليبي خرج على هذا الأصل بالنسبة للجريمة موضوع التعليق ، وجعل ركنها المفترض ، يتراخى فترة زمنية بحيث لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء هذه الفترة ، والتي حددها النص بمضي مدة عشرة أيام من حصول الإنذار على يد محضر .  
وخلال هذه المدة لا يعتبر امتناع الموظف عن التنفيذ ، جريمة معاقب عليه لعدم قيام الركن المفترض بل إن الامتناع الذي يعتد به المشرع لقيام الجريمة هو ذلك الذي يحدث في الواقع بعد مضي المدة المحددة في النص .  
على ذلك تبرز أهمية العنصر المفترض في تحديد لحظة وتاريخ ارتكاب الركن المادي ، وما ينجم عن ذلك من نتائج قانونية تتعلق بالتقادم وسريان القانون وغير ذلك من مسائل موضوعية وإجرائية .

ومعنى ذلك أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقوم ولا يصح ذي أهمية قانونية إلا بعد مضي المدة المحددة في النص ، وهي مدة رأى المشرع أنها كافية وصالحة كي يقوم الموظف بأداء الواجب المفروض عليه قانونا خلالها .

موازنة بين الحكم المستأنف وحكم المحكمة العليا .

إن الحكم الاستثنائي إذ قضى في الدعوى الجنائية ، بالبراءة لعدم قيام الجريمة بسبب تخلف أحد عناصرها قد أصاب صحيح القانون والنزيم بالقواعد والمبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي ، وهو أيضا ما يتفق مع اتجاهات القضاء والفقهاء المقارن . ونذكر هنا واقعة مماثلة عرضت على محكمة النقض المصرية ، وتخلص وقائعها في أن محكمة أول درجة قد قضت بالبراءة لعدم قيام الجريمة وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك ، وعندما طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض المصرية، قضت هذه المحكمة بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على تخلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 123 عقوبات لعدم إعلان المتهم المطعون ضده بالصورة التنفيذية للحكمين المطلوب إليه تنفيذهما ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله (31) .

وفي قضية أخرى قضت محكمة النقض المصرية بأن صريح نص المادة 123 عقوبات المقابلة للمادة 2/234 عقوبات لبي يتناول بالعقاب ، الموظف العمومي الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام بعد إنذاره بتنفيذها ، شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة ، تحقق صفة الموظف العمومي ، وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه ، فضلا عن

وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به (32).

وهذا الذي قضت به محكمة النقض المصرية ، يتطابق تماما مع ما يفرضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجوب القضاء بالبراءة في حالة عدم التطابق بين النموذج القانوني والواقعة موضوع الدعوى حتى لو كانت هذه الواقعة مستهجنة اجتماعيا ودينيا ، وهذا أيضا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية في عديد المرات (33).

#### حجية الحكم بالبراءة لعدم الجريمة .

في حالة ما إذا قضت محكمة الموضوع بالبراءة لعدم قيام الجريمة لتخلف أحد أركانها أو عناصرها ، فإن حجية هذا الحكم ، تكون قاصرة فقط على ما تضمنه من وقائع ، وهي في حقيقة الأمر وقائع مباحة غير مؤثمة ، وليس لها أي طبيعة جنائية ، ولهذا فإن هذا الحكم لا يحول دون قيام النيابة العامة أو المدعي المدني برفع الدعوى الجنائية من جديد على نفس الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي ، وذلك متى توافرت في حقه أركان وعناصر الجريمة بعد الحكم عليه في الدعوى الأولى بالبراءة لتخلف عناصر الجريمة .

ولا يجوز في هذه الحالة إثارة الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو التمسك بحجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة ، وذلك لأن من شروط الحكم بسبق الفصل في الدعوى أو التمسك بحجية الحكم البات ، أن تكون هناك وحدة في الوقائع محل الدعويين ، فإذا اختلفت هذه الوقائع على نحو واضح ، فلا يكون الدفع بسبق الفصل في الدعوى أو التمسك بحجية الحكم السابق مقبولا .

وفي الدعوى موضوع هذا التعليق ، يلاحظ أن الوقائع التي كانت موضوع الدعوى التي قضى فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، هي وقائع غير مؤثمة جنائيا ، فإذا رفعت دعوى جديدة تتضمن قيام الجريمة متكاملة الأركان ، فإن هذه الدعوى تصبح بذلك قائمة على وقائع جديدة منبئة الصلة بالدعوى الأولى .

وتطبيقا لذلك إذا قضت محكمة الموضوع في الدعوى بالبراءة لتخلف أركان الجريمة ، كما لو لم يتوافر الركن المفترض ، مثلا ، فإن هذا الحكم لا يمنع ولا يقف حائلا دون رفع الدعوى من جديد ، إذا توافر هذا الركن بعد صدور الحكم الأول .

وتفصيل ذلك أن الجريمة موضوع التعليق تتطلب لقيامها عدة شروط ، فإذا توافرت هذه الشروط في حق الموظف الممتنع قامت الجريمة من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في القانون لقيام هذه الجريمة ، وهي مضي مدة عشرة ايام من تاريخ الإنذار ، فإذا مضت هذه المدة عد الموظف العمومي مرتكبا جريمة الإمتناع في هذه اللحظة ، وهو لا يعتبر كذلك قبل ذلك .

وعلى ذلك فإن الواقعة الجديدة ، هي واقعة مؤثمة جنائيا بخلاف الواقعة السابقة التي كانت غير مؤثمة لعدم توافر عناصر الجريمة .

يضاف إلى ذلك أن الواقعة الجديدة قد ارتكبت ماديا وزمنا ، بعد صدور الحكم بالبراءة في الدعوى الأولى ، وبالتالي ، ليس هناك وحدة في الوقائع أو الموضوع بين الدعويين .

وعلى ذلك لا يحول الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي ، استنادا لعدم توافر عناصرها دون رفع الدعوى الجنائية من جديد على نفس الموظف في حالة قيام الجريمة متكاملة الأركان بعد الحكم عليه بالبراءة .



مدى تعلق قبول الدعوى الجنائية بأركان الجريمة .

ذهبت المحكمة العليا في حكمها موضوع هذا التعليق إلى أن الإنذار المنصوص في المادة 2/234 عقوبات هو وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى وهذا يقتضي جعل الدعوى فاقدة لشروط قبولها في حالة تخلفه . وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة العليا مردود عليه من عدة أوجه :

أولا : أن أسباب عدم القبول في قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية ، قد وردت على سبيل الحصر<sup>(34)</sup> ، ولا يجوز التوسع فيها وليست الواقعة موضوع الدعوى الماثلة من بين هذه الحالات

ثانيا : إن الإنذار الوارد في نص المادة 2/234 عقوبات هو عنصر من العناصر التي يجب توافرها لقيام الجريمة موضوع هذه المادة وليس أدل على ذلك من أن المشرع نص على الإنذار في قاعدة التجريم واعتبره عنصرا أساسيا يجب توافره لقيام الجريمة .

ثالثا : أن عدم قبول الدعوى هو جزاء إجرائي يرد على تحريك الدعوى ، وليس على موضوعها ، وهو من أجل ذلك يتعلق بصورة أساسية بالرابطة الإجرائية ، أي بشروط الصفة أو المصلحة أو فوات الميعاد الواجب اتخاذ العمل الإجرائي فيه ، وحجية الأمر المقضي<sup>(35)</sup> ، مثال ذلك رفع الدعوى دون تقديم شكوى أو إذن أو طلب .

رابعا : إن الإنذار الوارد في المادة 2/234 عقوبات ، ليس كما ذهبت المحكمة العليا عملا إجرائيا ، كما ليس له أي علاقة بالرابطة الاجرائية للدعوى ، ومن ثم لا يخضع للجزاء الذي رتبه القانون والذي يقضي بعدم قبول الدعوى .

وذلك لأن عدم القبول هو جزاء إجرائي يعبر في حقيقته عن رد فعل على عمل إجرائي معيب غير مستوف لشروط ممارسته ، ولا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية قيد على حرية النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني في رفع الدعوى الجنائية إذا تعلق موضوعها بريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي .

خامسا : وأيا ما كان الأمر ، فإن جميع الجزاءات الإجرائية ، بما فيها عدم القبول ، لا تثور بداهة ، إلا إذا كانت هناك جريمة جنائية متكاملة الأركان ، قد وقعت فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لتخلف صفة رافعها ، مثلا ، كما لو كانت من جرائم الشكوى ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تبين في حكمها أن الواقعة المسندة إلى المتهم تشكل جريمة يعلق القانون رفع الدعوى عنها على تقديم شكوى من المجني عليه ، أما إذا كانت الواقعة لا تشكل فعلا مؤثما جنائيا ، فإن إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله .

وتطبيقا لذلك وكما ورد في أسباب حكم المحكمة العليا أن الواقعة المسندة للطاعن ليست " واقعة مؤثمة " ، جنائيا لتخلف عناصر التجريم فيها ، فكيف يكون الحكم بعدم قبول الدعوى في هذه الحالة وقد تجردت من موضوعها . ومع ذلك يمكن لنا تلمس السبب الذي حدا بالمحكمة العليا إلى تبني ذلك التفسير الواسع ، والذي يتمثل في حرصها على ضرورة إعادة نظر الدعوى من جديد ، وهو ما صرحت به في حكمها ، ولهذا قضت بعدم قبول الدعوى . وكان يمكن للمحكمة العليا الوصول إلى ذات النتيجة وبدون عناء ، إذا أرجعت الوقائع إلى تكييفها القانوني ، وبررت الحكم القاضي بالبراءة بناء على

هذا التكييف ، وهو في جميع الأحوال ، لا يحول دون رفع الدعوى من جديد ، وذلك إذا وقعت الجريمة مستوفية الأركان بعد صدور الحكم الأول .

وذلك حين تتم إجراءات الإنذار مستوفية الشروط وتمضي مدة عشرة أيام بعد ذلك ، وعندئذ يعتبر الموظف العمومي مرتكبا لجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي طبقا لنص المادة 2/234 عقوبات اعتبارا من نهاية تلك المهلة الزمنية المحددة في النص وليس قبل ذلك .

وتفسير هذا القول يستند إلى أن لحظة وقوع جريمة الإمتناع تتحدد باللحظة التي يتحقق فيها الإمتناع بمفهومه القانوني ، وتحديد هذه اللحظة ، رهن بالزمن الذي يحدده الواجب القانوني للاتيان بالفعل الإيجابي المتطلب شرعا أو قانونا لصيانة الحق المراد حمايته ، وهذا يعني أن الإمتناع يكون متحققا في اللحظة التي ينتهي فيها الأجل الصالح لتنفيذ الفعل الذي أمرت به القاعدة القانونية .

## المواضع

- \* نشر هذا الحكم بمجلة إدارة القضايا بالجمهورية ، العدد السادس ، السنة 3 ، ص 239.
- 1: Chauveau et Helie, Theorie du code penal, TIII, No. 893. P. Gattegno, Droit penal speicail, 2 ed, 1997, Paris, Dalloz, No. 600, P. 314.
- 2: R. Garroud, Traite theorique et pratique du droit penal Francian, T4, No. 1568, P. 464. Veron, Droit penal special, 2ed, 1998, Paris, P. 273 et suit.
- 3: ويقابل هذا النص في القانون المصري ( المادة 123/ عقوبات المعدلة بالقانون رقم 123 لسنة 152 ، وفي القانون الفرنسي القديم 1810-1994، المادة 188، وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد اعتبارا من 1/مارس/1994 تناولت المادة 1/431 امتناع الموظف العام عن تنفيذ الأحكام القضائية باعتبارها صورة من صور عرقلة مفهوم تطبيق القانون في مدلوله العام . وتنص المادة 270 من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه : " يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمدا وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه" وتنص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري على أن : " كل قاضي أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها لها ضد تنفيذ القانون أو ضد تنفيذ أمر قرار قضائي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ويعاقب فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر " . المادة 139 عقوبات جزائري .
- 4: حكم المحكمة العليا 22 فبراير 1964 ، مجلة المحكمة العليا ، س 1 ، العدد الأول ، 1964 ، ص 52 ، ونقض مصري 5 أكتوبر 1997 ، أحكام النقض ، س 48 ، رقم 151 ، ص 1016.
- 5: وفي هذا المعنى تنص المادة 720 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : " تقبل دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الأحوال التالية : (!) إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خدر أو خطأ مهني جسيم " .
- 6: R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminal, Droit penal special, cujas, paui, 1982, No. 321, P. 266, F. Goyet, précis de Droit penal special, Sirey, Paris, 1945, P. 61 et suit.

7. وكانت المادة 108 من قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937 تنص على أنه : " كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته في توقيف تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أي أمر صادر من جهة اختصاص يعاقب بالعزل والحبس " .
8. Art 432. Le Fait, Par une personne, depositaire de L'autorite, agissant dans L'exercice de ses Fonctionr, de prndre des mesurer destine a Faire echec a L'execution de la loi est puni de Cinq ans d' emprisonnement et de 500000 F d'amond.
9. E. Garcon, Code penal annote, pain, sirey, 1901 1906, P. 466. Marcel Rigaux et paul en Trcusse, Les crimes et te delit du code penale, P. 11, T. 4, P. 318 et suit Didier Thomar, A Bus D'autorite contre la chose Publique, Juris – c lasseur, 1991, art 188 191. Patric Gattegno, Droit penal special, zed, pau, Dalloz, No. 600, P. 314.
10. انظر المواد 369-371 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
11. نقض مصري 1 مارس 1976 ، أحكام النقض ، س 2 ، رقم 67 ، ص 320 . ونفس المعنى نقض 4 فبراير 1985 ، أحكام النقض ، س 36 ، رقم 32 ، ص 203 .
12. ولهذا السبب تتناول كثير من التشريعات أحكام هذه الجريمة تحت عنوان رئيسي هو : " جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم " كما في القانون المصري ، أو " جرائم إساءة استعمال السلطة أو العدوان على الإدارة العامة ، القانون الفرنسي / أما في القانون الليبي ، فقد جاء النص على هذه الجريمة تحت عنوان : " سوء التصرف إضراراً بمصالح الإدارة العامة والقضاء " .
13. جارو ، المرجع السابق ، الجزء الرابع ، رقم 1568 ، ص 464 ، فستان هيلي ، المرجع السابق ، رقم 893 ، جان كونستانت ، المرجع السابق ، رقم 532 ، ريجو وتروس ، المرجع السابق ، ص 321 ، وما بعدها .
14. د. محمود سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام ، الجزء الأول ، رقم 319 ، ص 201 وما بعدها .
15. نقض مصري 28 فبراير 1982 ، أحكام النقض ، س 33 ، رقم 58 ، ص 280 وما بعدها ، ونقض 6 مارس 1985 ، أحكام النقض ، س 36 ، رقم 56 ، ص 344 ، وفيه قضت بأنه يتعين لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومي وكون التنفيذ داخلاً في اختصاصه ، فضلاً عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ .
16. د. محمود سليمان موسى ، القسم العام ، المرجع السابق ، رقم 312 ، ص 196 وما بعدها .
17. نقض مصري 25 ديسمبر 1977 ، أحكام النقض ، س 28 ، رقم 216 ، ص 1066 .

- 18 R. Vouin, Driot penal special, T,1, Dalloz, 1968, No. 415, P. 445.
- 19 ريجو وتروس ، شرح القانون الجنائي البلجيكي ، المرجع السابق ، ص 321.
- 20 د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، 1996 ، ص 115 وما بعدها.
- 21 نقض مصري ، 9 يونيه 1994 ، أحكام النقض ، س 5 ، رقم 737 وما بعدها.
- 22 نقض مصري ، 25 ديسمبر 1977 ، أحكام النقض ، س 28 ، رقم 216 ، ص 1066.
- 23 د. عبد العظيم وزير ، الشروط المفترضة في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، رقم 26 ، ص 76 وما بعدها .
- 24 د. محمود سليمان موسى ، المرجع السابق رقم 88 ، ص 67 ، وما بعدها .
- 25 د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1976 ، رقم 37 ، ص 96 وما بعدها .
- 26 وصور الركن أو العنصر المفترض في القانون عديدة ، فقد يتمثل في مركز قانوني من ذلك مثلا قيام دعوى أمام المحكمة حتى تقع جريمة الإخلال بمقام القاضي أو هيئته أو سلطته ( المادة 273 عقوبات ) ، وكذلك جريمة الشهادة الزور ( المادة 266 عقوبات ) ، وقد يتمثل الركن المفترض في واقعة قانونية كما هو الحال في جريمة حيازة أشياء محصلة من جنابة أو جنحة ( المادة 465 - مكرر ) وجريمة إخفاء متهمين في الجريمة المنصوص عليها في المادة 270 عقوبات .
- 27 ومن أجل ذلك تنص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " .
- ومن أجل ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه يجب على قاضي الموضوع أن يقضي بالبراءة في حالة عدم خضوع الفعل المسند للمتهم لأي وصف جنائي " .
- 28 نقض مصري 6 مارس 1985 ، أحكام النقض ، س 6 ، رقم 57 ، ص 334.
- 29 نقض مصري 29 يناير 1989 ، أحكام النقض ، س 40 ، رقم 22 ، ص 136 وما بعدها .
- 30 نقض مصري 3 ديسمبر 1991 ، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994 ، رقم 1312 ، ص 523 .
- 31 نقض مصري 19 مارس 1978 ، أحكام النقض ، س 29 ، رقم 55 ، ونقض 6 مارس 1985 ، حكام النقض ، س 36 ، رقم 57 ، ص 344 .

- 32 نقض مصري 28 فبراير 1982 ، أحكام النقض ، س 23 ، رقم 58 ، ص 21 .
- 33 Cass Crim 7 Janv 1937, D.P.1937 P. 579, Cass crim 11 mai, 1949, D, 1949, P. 261, Cass Crim, 20 Mars 1973, B.C. No. 208, Cass crim 19 dec. 1983, B.C. No. 393, Crim, 7 Juin 1995, B.C. No. 208.
- 34 د. محمد عبد الخالق عمر ، عدم القبول ، رسالة دكتوراه ، جامعة باريس ، 1967 ، ص 93 وما بعدها .
- 35 المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

إدارة القضاة

# من قضاء المحكمة العليا

القضائيا



إدارة القضيبي

# المبادئ

1. الأصل في المساءلة المدنية أن كل من لحقه ضرر مادي أو أدبي بخطأ الغير يستحق تعويضا عنه ، أما الضرر الأدبي الناجم عن العدوان على الغير فإن نص الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون المدني على أنه : "... لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . يدل على أن المشرع أراد قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إذا نجم عن العدوان موت المصاب ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الإصابة دون أن ينجم عنها الموت فإنه لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي إلا المصاب شخصا ويختلف الأمر في جرائم الاعتداء على العرض ذلك أن هذه الجرائم لا تمس سلامة الجسد فحسب وإنما تمتد إلى أعماق من ذلك وهو العبث بعبقة المجنى عليه الأمر الذي لا يقتصر الضرر الأدبي فيه على المجنى عليه إنما يتعداه إلى ذوي قرباه ، ولا يخضع التعويض من ثم في هذه الحالة لنص المادة 225 مدني المشار إليه إنما يبقى خاضعا للأصل العام في المساءلة المدنية .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"دوائر المحكمة مجتمعة"

بجلسة دوائر المحكمة مجتمعة المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 19 شعبان الموافق 1372/10/03 و.ر. بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : حسين مختار البوعيشي رئيس المحكمة  
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمود أحمد مرسي ، علي سالم العلوص ،  
سالم خليفة النعاجي ، يوسف مولود الحنيش ، فتحي عريبي دهان ، عبد الحفيظ  
عبد الدائم ، المقطوب بليعد إشكال ، جمعة صالح الفيتوري ، الطاهر خليفة  
الواعر ، علي مختار الصقر ، حسن محمد حميدة ، صالح عبد القادر أبو زيد ،  
أحمد السنوسي الضبيع ، التواتي أحمد بو شاح ، الهاشمي علي الطربان ،

## المبادئ

2. لما كان الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 34/61 ق قرر حق المطعون ضده في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة اعتداء ابن الطاعن على عرض ابنته على نحو أفقدها عذريتها استنادا إلى نص المادة 166 من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، فإنه لا يتعارض مع حكم المادة 2/225 السالف البيان والمبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 44/376 ق الذي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي عن الإصابة لغير المصاب شخصا

فوزي خليفة العابد ، أبو سيف عيسى الفرجاني ، محمد عبد السلام العيان ، د. جمعة محمود الزريقي ، رجب أبو راوي عقيل ، المبروك عبد الله الفاخري ، د. سعد سالم عبد الكريم العسيلي .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ / أحمد الطاهر النعاس  
ومسجل المحكمة الأخ / جمعة محمد الأشهر

أصدرت القرار الآتي

في طلب الإحالة بقضية الطعن المدني رقم 46/495 ق  
على دوائر المحكمة مجتمعة لإزالة التعارض بين المبدأ الذي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي لغير المصاب شخصا ، والمبدأ الذي يجيزه .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة  
النقض وبعد المداولة قانونا .

## الوقائع

أقام المطعو ضده عن نفسه وبصفته وليا عن ابنه خالد الدعوى رقم  
98/13 كلي شمال طرابلس ، قال فيها أن ابنه المذكور تعرض لحادث مرور أدى

إلى إصابته بإصابات نجمت عنها عاهة مستديمة وقد انفق من ماله الخاص على علاجه في الداخل والخارج ، وأن السيارة أداة الحادث مؤمنة لدى الطاعن وقد أدين سائقها جنائيا بحكم نهائي وخلص إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع له عن نفسه مائتي ألف دينار تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء إصابة ابنه ، وأن يدفع له بصفته أربعمئة وخمسين ألف دينار تعويضا لابنه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء الحادث ، والمحكمة قضت بالزام الطاعن بصفته بأن يدفع له بصفته خمسين ألف دينار عما أصاب ابنه من ضرر مادي وأدبي مع المصاريف . وفي الاستئناف المرفوعين من الطاعن والمطعون ضده قضت محكمة استئناف طرابلس بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ 1999/08/16 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض وضمن مذكرة أسباب طعنه من بين ما ضمنها النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بمقولة أن نص المادة 2/225 من القانون المدني يقصر التعويض عن الضرر الأدبي عن الوفاة للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية دون الإصابة والحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وألزمه بتعويض والد المصاب عن الضرر الأدبي الذي لحقه جراء إصابة ابنه اعتمادا على آراء فقهية

نظرت الدائرة المدنية الثانية الطعن بجلسة 2004/02/14 وفيها دفعت نيابة النقض بالتعارض بين المبدأ المقرر في الطعن رقم 44/376 ق الذي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي ، لغير المصاب شخصا ، والمبدأ الوارد في الطعن المدني رقم 34/61 ق الذي يجيزه ، وطلبت إحالة الطعن إلى دوائر المحكمة مجمعة ، والدائرة الثانية قررت ذلك ، قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي أن المبدأ الوارد في الطعن الأخير هو الأصوب ، وحددت لنظر الطعن جلسة 2004/06/28 وفيها تلا المستشار المقرر تقريره ، وأصرت النيابة على رأيها .

## الأسباب

حيث أن الأصل في المساءلة المدنية أن كل من لحقه ضرر مادي أو أدبي بخطأ الغير يستحق تعويضا عنه ، أما الضرر الأدبي الناجم عن العدوان على الغير فإن نص الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون المدني على أنه : "... لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب " . يدل على أن المشرع أراد قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إذا نجم عن العدوان موت المصاب . أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الإصابة دون أن ينجم عنها الموت فإنه لا يستحق التعويض عن الضرر الأدبي إلا المصاب شخصا ، ويختلف الأمر في جرائم الاعتداء على العرض ذلك أن هذه الجرائم لا تمس سلامة الجسد فحسب وإنما تمتد إلى أعماق من ذلك وهو العبث بعفة المجنى عليه الأمر الذي لا يقتصر الضرر الأدبي فيه على المجنى عليه إنما يتعداه إلى ذوي قريابه ، ولا يخضع التعويض من ثم في هذه الحالة لنص المادة 225 مدني المشار إليه إنما يبقى خاضعا للأصل العام في المساءلة المدنية .

لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 34/61 قرر حق المطعون ضده في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة اعتداء ابن الطاعن على عرض ابنته " على نحو أفقدها عذريتها " استنادا إلى نص المادة 166 من القانون المدني على أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه التعويض ، فإنه لا يتعارض مع حكم المادة 2/225 السالف البيان والمبدأ المقرر في الطعن المدني رقم 44/376 الذي لا يجيز التعويض عن الضرر الأدبي عن الإصابة لغير المصاب شخصا ، مما يجعل الإحالة على الدوائر مجتمعة ليست ذات محل مما يتعين معه رفض الطلب .

## فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة رفض الطلب .

المستشار  
حسين مختار البوعيشي  
رئيس المحكمة العليا

مسجل المحكمة  
جمعة محمد الأشهر

إدارة القضاة

# المبادئ

1. أن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة وقانون تحريم الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بالدية كما ورد في سورة النساء الآية 91-92 ، وكانت المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على أنه : " تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع " . فإن مفاد ذلك أن الدية هي عقوبة أصلية ويعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول وأن المجتمع لا يتولى الدية إلا في حالة عدم وجود عاقلة ، ومقتضى ذلك أن الحكم بهذه العقوبة إنما يصدر على الجاني وحده وفي خصومة تنعقد بينه وبين النيابة العامة الأمانة على الدعوى العمومية وأن التزام العاقلة بدفع الدية لذوي المقتول هو أمر مرتبط على مسئولية الجاني ومعاقبته بالدية وأنه لا يصر إلى أن يتولى المجتمع دفع الدية إلا إذا لم توجد عاقلة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة الجنائية الأولى"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم السبت 5 ربيع الأول الموافق 1372/04/24 و.ر.  
2004 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : محمود أحمد مرسي ( رئيس الدائرة )  
وعضوية المستشارين الأساتذة : د. صالح مصطفى البرغثي  
: أحمد السنوسي الضبيع  
: عبد السلام امحمد بحيج  
: د. سعد سالم العسبلي  
ويحضور عضو النيابة ببنياية النقض الأستاذ : محمد مؤمن عمر  
ومسجل الدائرة الأخ : حكيم أبو جناح

## المبادئ

2. إن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا وفروعهم وإن نزلوا ، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ومقتضى ذلك أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل خطأ تطبيقاً لأحكام قانون القصاص والدية إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية بعد أن تتحقق من وجودهم وتحدهم تحديدا مانعا للجهالة ، وإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ألزمت المجتمع بالدية ممثلاً في اللجنة الشعبية العامة .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن الجنائي رقم 50/1665 ق

المقدم من : النيابة العامة

ضد : .....

في الحكم الصادر من محكمة غريان الابتدائية / دائرة الجرح والمخالفات  
المستأنفة بتاريخ 2003/06/15 في القضية رقم 2003/83 أبو زيان 2002/41  
ف .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ،  
والاطلاع على الأوراق ، والمداورة قانوناً .

## الوقائع

أهت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ 2002/10/29 ف بدائرة  
مركز شرطة أبو زيان قتل المجني عليه ..... بغير قصد ولا تعمد ،  
وذلك بأن أصابه بعيار ناري بمسدس كان يحمله ، عندما أراد إرجاع مخزن



المسدس لمكانه ، فأصابه في صدره ، فالحق به الإصابات التي أدت إلى وفاته ، وعلى النحو الثابت بتقرير الطبيب الشرعي المرفق بالأوراق ، وقدمته إلى محكمة غريان الجزئية طالبة عقابه بموجب المادتين 3 و 5 من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام القصاص والدية ، والمادة الثالثة مكرر من القانون رقم 7 لسنة 1430 م بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن القصاص والدية ، وبتاريخ 2003/02/08 ف ، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها في الدعوى ، الذي قضى حضوريا : " بمعاقة المتهم بالدية وقدرها إثنان وتسعون ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا عن التهمة المسندة إليه وبلا مصاريف جنائية " . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لدى محكمة غريان الابتدائية / دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة ، التي نظرت الدعوى وقضت فيها حضوريا ( بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم بالآتي :

أولا : بمعاقة المتهم بالدية وقدرها اثنان وتسعون ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثون دينارا (92,735.000 د.ل.) عما نسب إليه .

ثانيا : بإلزام أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بصفته ، وأمين اللجنة الشعبية لشعبية غريان بصفته ، متضامنين بدفع قيمة الدية المذكورة لورثة المجني عليه ، على أن تقسم بينهم قسمة ميراث ، وبلا مصاريف ) .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2003/06/16 ف ، وبتاريخ 2003/07/12 ف قرر أحد أعضاء النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض ، أمام قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وأودع في ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن

موقعة منه ، وأدلت نيابة النقص بمذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، ثم حدد لنظر الطعن جلسة 2003/12/01 ف وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقص برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم .

## الأسباب

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .  
وحيث تنعي النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، وتراه الطاعنة في أن الحكم المطعون فيه قضي بالدية في مواجهة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام واللجنة الشعبية لشعبية غريان بصفتيهما ، مع أن وريثة الجني عليه لم يتدخلوا في الدعوى وأن الدعوى قد أقيمت من النيابة العامة ضد المتهم ، وتظهر المخالفة في قول المحكمة بأنها تقضي بإلزام الجهتين المذكورتين بدفع مبلغ الدية دون طلب ، تأسيسا على المادة (5) من قانون القصاص والدية ، باعتبارهما يمثلان المجتمع ، الذي حل محل العاقلة ، وأن علاقتهما بالجاني علاقة المتبوع بتابعه ، ويحكمها نص المادة 177 من القانون المدني ، قد تجاوزت المحكمة بذلك طلبات الخصوم ، وحدود الدعوى ، بالقضاء على من لم يختصم أو يدخل فيها ، وبغير طلب من الخصم ، كما أن عدم تمكين المحكوم عليهما من الدفاع ، يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، وأن عدم بيان النص الشرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، مما اعتمدت عليه المحكمة في قضائها ، واكتفائها بالقول أنها تستند لفقهاء الشريعة الإسلامية ، يعيب حكمها بالقصور ، وذلك جميعه يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن استعرض إجراءات نظر الاستئناف ، وأحال إلى الحكم الجزئي في بيان الواقعة ، أورد في تأسيس قضائه بإلزام اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام واللجنة الشعبية لشعبية غريان بالدية بقوله : " وحيث أنه عن المكلف بدفع الدية ، فإن المشرع قد نص في المادة الخامسة من القانون على أن الدية تجب على العاقلة في الخطأ ، وتعدد بتعدد الجني عليهم ، فإن لم يوجد عاقلة تولاهها المجتمع ، وهذا نص من المشرع على وجوب دفع الدية من غير مرتكب الفعل ، مما يرجح أن الدية أقرب للتعويض منها للعقوبة ، وهذا أمر فعله المشرع لإحلال أحكام الفقه الإسلامي محل القوانين الوضعية . وحيث أن العاقلة لم تعد لها النصرة في مجتمع اتجه نحو التمدين ، ولم يعد للقبيلة ولا للعشيرة أثر ولا سلطان على الفرد فيه ، بل تحول ذلك السلطان إلى الدولة الحديثة على رعاياها ويخضع الناس فيها للقانون على حد سواء ، وحيث أن النص قد أوجب الدية على المجتمع في حالة عدم وجود العاقلة ، والمحكمة ترى أن المقصود بالمجتمع هنا هو المؤسسة أو الأمانة أو الهيئة ، أي الشخصية الاعتبارية التي ينتمي لها الجاني ، وهي اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ، التي يتبعها الجاني ، وتشرف عليه ، وهو ما يتسق وما قرره القانون المدني في المادة 177 منه بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، وحيث أن المرجع في حالة عدم وجود نص هو الشريعة الإسلامية ، وفقا لما نص عليه قانون الدية ، وأن المحكمة تحكم بما دون طلب من كل الورثة ، لأنها عقوبة أولا ، ولأن فقهاء الشريعة الإسلامية أوجبوا الحكم بما دون طلب ، فهي أثر لحدوث القتل الخطأ تترتب عليه ترتب السبب عن المسبب والمعلول بالعلة ) .

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور على الطرق العامة ، وقانون تحريم الخمر ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يعاقب

كل من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد ، بالدية ، كما ورد في سورة النساء ، الآية 91-92 ، وكانت المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على أنه : " تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ، وتعدد بتعدد القتلى ، فإن لم توجد عاقلة تولوها المجتمع " . فإن مفاد ذلك أن الدية هي عقوبة أصلية ، ويعاقب بها الجاني في جريمة القتل الخطأ ، وأن العاقلة هي الملزومة بدفعها لولي المقتول ، وأن المجتمع لا يتولى الدية إلا في حالة عدم وجود عاقلة ، ومقتضى ذلك أن الحكم بهذه العقوبة ، إنما يصدر على الجاني وحده ، وفي خصومة تنعقد بينه وبين النيابة العامة ، الأمانة على الدعوى العمومية ، وأن التزام العاقلة بدفع الدية لذوي المقتول هو أمر مترتب على ثبوت مسئولية الجاني ، ومعاقبته بالدية ، وأنه لا يصر إلى أن يتولى المجتمع دفع الدية إلا إذا لم توجد عاقلة .

وحيث أنه لما كانت المادة الخامسة السالفة الذكر لم تبين مفهوم العاقلة ، وكان حكم إلزام العاقلة بدية المقتول خطأ ، مستمداً من مبادئ الشريعة الإسلامية ، فينبغي الرجوع إلى هذه المبادئ لبيان مفهومها ، وكان رأي الجمهور من المذاهب الإسلامية وعلماء الشريعة ، الذي تأخذ به هذه المحكمة ، أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ ، من الذكور البالغين العاقلين ، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا ، وفروعهم وإن نزلوا ، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا ، ومقتضى ذلك ، أنه يتعين على المحكمة عند إدانة المتهم عن جريمة القتل خطأ ، تطبيقاً لأحكام قانون القصاص والدية المشار إليه ، إلزام أفراد عاقلته على الوجه المذكور بدفع الدية ، بعد أن تتحقق من وجودهم ، وتحديد ما مانعاً للجهالة ، وإذا تبين لها عدم وجود عاقلة للمتهم ، ألزمت المجتمع بالدية ، ممثلاً في اللجنة الشعبية العامة .

لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه حين ألزم اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام واللجنة الشعبية لشعبية غريان بالدية ، دون العاقلة ، يكون قد خالف صريح نص القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الابتدائية / دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

الرئيس  
محمود أحمد مرسي

المسجل  
حكيم أبو حناح

# المبادئ

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 1971/87 بشأن إدارة القضايا تنص على أن تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على إدارة القضايا تباشره عن طريق أعضائها وتستمد إنباتها عنها من القانون مباشرة ولا تتوقف مباشرتها لهذا الاختصاص على رغبة الأشخاص الذين تنوب عنهم ، وهذا الاختصاص أصيل وشامل الأمر الذي لا يجوز معه قانونا توكيل محام عن الجهات العامة كافة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم السبت 5 محرم الموافق 1371/03/08 و.ر./  
2003 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة: محمد إبراهيم الورفلي  
سعيد علي يوسف  
المقطوف بلعيد إشكال  
الظاهر عبد الرحمن القلاي  
وبحضور عضو النيابة  
بنياية النقض الأستاذ :  
ومسجل المحكمة الأخ :  
جبريل الفيتوري بن صالح  
أسامة علي مصباح المدهوني

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 45/118 ق  
المقدم من : أمين جهاز الأعمال العامة بمنطقة صرمان بصفتة  
" يمثل المحامي / رمضان عيسى "

ضد

- (1) رئيس لجنة تصفية شركة الانتاج الزراعي والحيواني  
بالزاوية بصفتة .  
" يمثل المحامي / عبد الحكيم البشتي "
- (2) أمين اللجنة الشعبية العامة بصفتة

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية " بتاريخ  
1997/10/20 م - في الاستئناف رقمي 43/426+316 ق .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقص ، والاطلاع على الأوراق  
وبعد المداولة قانونا .

## الوقائع

تلخص الواقعة في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 95/587 أمام  
محكمة الزاوية الابتدائية ضد المطعون ضده الثاني وأمين اللجنة الشعبية لجهاز النقل  
العام بالزاوية ، قائلا فيها إن الشركة التي يقوم بتصفيتها دائرة لجهاز النقل العام  
للضائع بالزاوية بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار قامت بدفعها ثمنا لآلات ومعدات

اشترتها، وبناء على تعليمات صادرة من أمين اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية الذي حل محله المطعون ضده الثاني ، وأنه لم يتمكن من استرجاع المبلغ بالطرق الودية ، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهما متضامين بأن يؤديا له المبلغ المشار إليه مع التعويض بالمبلغ المحدد بصحيفة الدعوى وفائدة بنسبة 5 % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد .

والحكمة قضت بإلزام المدعى عليهما متضامين بأن يدفعوا له بصفته مبلغ ثلاثمائة ألف دينار مع فائدة قانونية بنسبة 4 % من تاريخ المطالبة القضائية " ومن تاريخ صدور الحكم ، ومحكمة استئناف الزاوية قضت في الاستئناف المرفوعين من المحكوم عليهما بقبولهما شكلا وفي الموضوع برفضهما ، وتأييد الحكم المستأنف .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997/10/20 إفرنجي وأعلن بتاريخ 1998/02/07 ف .

وبتاريخ 1998/02/18 إفرنجي قرر أحد المحامين الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات .

وبتاريخ 1998/02/28 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في 1998/02/23 ف وفي الجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ بتاريخ 1998/03/21 ف قدم محامي المطعون ضده الأول سند وكالته ،



وبتاريخ 1998/03/30 ف أودع حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لأن من قرر به لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

وأودعت نيابة النقص مذكرة أبدت الرأي فيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه ، وفي الجلسة المحددة لنظره تمسكت برأيها .

## الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 71/87 بشأن إدارة القضايا تنص على أن تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . ومؤدى ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على إدارة القضايا تباشره عن طريق أعضائها ، وتستمد إنابتها عنها من القانون مباشرة ولا تتوقف مباشرتها لهذا الاختصاص على رغبة الأشخاص الذين تنوب عنهم ، وهذا الاختصاص أصيل وشامل الأمر الذي لا يجوز معه قانونا توكيل محام عن الجهات العامة كافة .

وحيث أنه وفق المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون 76/55 يعد وحدة إدارية كل جهاز عام قائم بذاته ، ومتى كانت أجهزة الأعمال العامة المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1426/108 م والتي أعيد تنظيمها بقرارها رقم 1426/156 م قد منحت الشخصية الاعتبارية والذمة المالية والميزانية المستقلة وحدد عمل كل جهاز بالنطاق الإداري للمنطقة الكائن بها ، ويمثله أمينه في علاقاته بالغير وأمام القضاء وله الصلاحية في تسيير وإدارة أعمال الجهاز وممارسة الاختصاصات المقررة للأمين في التشريعات النافذة ، فإنها بذلك تعد

وحدات إدارية ويكون تمثيلها أمام المحاكم عن طريق إدارة القضايا التي تعتبر نائبة عنها قانونا طبقا للفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 81/87 سالف الذكر .

لما كان ذلك وكان الطعن المائل قد قرر به محام خاص بصفته وكيلًا عن أمين جهاز الأعمال العامة بمنطقة صرمان مما يجعل التقرير بالطعن قد حصل ممن لا صفة له ، إذ لا يكفي لصحة الإجراء أن يباشر باسم صاحب الصفة بل يتعين أن يكون لمن يتخذ الإجراء نيابة عنه صفة في اتخاذه ، ومتى كانت إدارة القضايا هي صاحبة الصفة في تمثيل أجهزة الأعمال العامة أمام القضاء ، مما يجعل التقرير بهذا الطعن قد تم ممن لا صفة له في ذلك ، بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

المستشار

" يوسف مولود الحنيش "

المستشار

المقطوف بلعيد إشكال

المستشار

سعيد علي يوسف

المستشار

محمد إبراهيم الورفلي

المستشار

الطاهر عبد الرحمن القلاي

مسجل المحكمة

أسامة علي مصباح المدهوني

# المبادئ

إن الشخص الاعتباري إذا زلت صفته زالت عنه أهلية التقاضي ولم يعد من الجائز قانوناً أن يوجه أو توجه إليه خصومة ولا يصح الطعن في الخصومات التي كان طرفاً فيها إلا إذا كان مرفوعاً من خلفه أو موجهاً إلى خلفه .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية الثالثة"

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 12 جمادى الثاني الموافق 1372/07/28  
و.ر/ 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة: صالح عبد القادر الصغير  
إدريس عابد الزوي  
محمد عبد السلام العيان  
كمال بشير دهان

وبحضور رئيس النيابة  
بنيابة النقض الأستاذ : بشير سعد الزيانبي  
ومسجل المحكمة الأخ : أسامه خليفة الشارف

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 47/56 ق

المقدم من : .....

وينوب عنه المحامي / أحمد مصباح نشاد

ضد

الممثل القانوني لمصلحة الأملاك العامة

وتنوب عنه إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1999/03/22 ف في  
الاستئناف رقم 1998/325 ف .  
بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي  
نيابة النقض وبعد المداولة .

## الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 839 لسنة 1997 ف أمام محكمة بنغازي  
الابتدائية على المطعون ضده بصفته وآخرين طالبا الحكم بالزامهم بدفع مبلغ اربعة  
وستين ألف دينار تعويضا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، وقال بيانا  
لذلك : أنه أبرم عقد انتفاع مع المدعى عليهم في العقار الكائن بشارع جمال عبد  
الناصر بنغازي بإيجار شهري قدره سبعون دينارا ، إلا أنه فوجئ بالمدعى عليه  
الثاني يبرم عقد انتفاع من شخص آخر عن ذات العقار وحرّم من الاستفادة منه مما  
سبب له أضرارا فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى للمدعى عليهما الأول  
والثالث لرفعها على غير ذي صفة ، وبالزام المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعى  
مبلغ اربعين ألف دينار تعويضا له عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ،  
فاستأنف المطعون ضد بصفته هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت

يقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف يالزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ خمسة آلاف دينار وعلى سبيل التعويض .  
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/03/22 إفرنجي ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1999/11/22 ف مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 1999/11/22 ف اصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته بذات التاريخ ، وبتاريخ 2000/01/01 ف أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضده ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بعدم قبول الطعن شكلا وبالجلسة المحددة لنظر الطعن عدلت عن رأيها إلى قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

## الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإن الشخص الاعتباري إذا زالت صفته زالت عنه أهلية التقاضي ولم يعد من الجائز قانونا أن يوجه أو توجه إليه خصومة ولا يصح الطعن في الأحكام الصادرة في الخصومات التي كان طرفا فيها إلا إذا كان مرفوعا من خلفه أو موجهها إلى خلفه .

وحيث أن الثابت من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 58 لسنة 1429 م الصادر في 1429/02/23 م أنه نص في مادته الأولى على أن : " تحل وفقا لأحكام



# المبادئ

1. إن مواعيد الطعن وفقا للمادة 301 من قانون المرافعات لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم إعلانا صحيحا وفقا للقانون ، ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه ، أو في موطنه الأصلي ، وأن المواعيد تجري في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه ، وأنه بالرجوع إلى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المقدمة من المطعون ضدها اتضح أنها قد اشتملت على محضرين يتعلقان بتسليم الإعلان في فرع شركة ليبيا للتأمين بغريان خلا الأول من بيان اسم من سلمت إليه الورقة وتوقيع ولم يشتمل الثاني على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ، مما لا يكون معه هذا الإعلان صحيحا ، ولا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن الذي يبقى مفتوحا أمام المحكوم عليه ( الطاعن ) إذ لا يجري الميعاد في حقه إلا من تاريخ الإعلان الصحيح ، وهو ما لم يحصل .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية الأولى"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 20 ذي القعدة الموافق 1372/01/12 و.ر (2004 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : علي مختار الصقر رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة : الهاشمي علي الطربان  
الهاشمي علي السنني  
د. جمعة محمود الزريقي  
الشريف علي الأزهري  
وبحضور المحامي العام  
بنيابة النقض الأستاذ: د. حميد محمد القماطي  
ومسجل المحكمة الأخ / محمد أحمد نور الدين

## المبادئ

2. إن الفقرة الأولى من المادة 1/323 من قانون المرافعات تنص على أن : " يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو في الجلسة الأولى على الأكثر ... " . والمستفاد من ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع إذ إجاز للمستأنف عليه تقديم الاستئناف المقابل في مذكرة الدفاع الأولى أو في الجلسة الأولى على الأكثر إنما قصد أن يبدأ ميعاد هذا الاستئناف عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى وينتهي بالجلسة الأولى على الأكثر ، وهو ما يقتضي أن تكون الجلسة الأولى هي جلسة المرافعة حتى لا يتغير الميعاد تبعاً لما إذا كان الاستئناف قد رفع بتكليف بالحضور أو بتقرير شفوي في قلم الكتاب .

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 46/40 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين بصفته

" تنوب عنه / إدارة القضايا "

ضد :

" يمثلها المحامي / محمد علي الشريف "

في الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية غريان " بتاريخ

1998/04/20 ف في الاستئناف رقم 43/1036 ق .



بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

## الوقائع

أقامت المطعون ضدها عن نفسها ، وبصفتها الدعوى رقم 1997/26 ف أمام محكمة غريان الابتدائية ضد الطاعن بصفته قالت في بيانها : أنه بتاريخ 1995/04/17 ف ، وبينما كان زوجها المرحوم / الهادي الناصر علي يقود سيارته رقم 8049 غريان خاصة على الطريق العام صدمته المركبة الآلية رقم 28 يفرون ركوبة عامة ، ونجم عن الحادث وفاته ، وقد أدين سائق الركوبة العامة جنائيا بحكم نهائي ، وكانت سيارته مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة تأمينيا إجباريا ساري المفعول وقت الحادث ، وطلبت الحكم بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع لها ولأولادها مبلغ مائتي ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي ، ومبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي ... ، قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه " الطاعن بصفته " بأن يدفع للمدعية عن نفسها وبصفتها مبلغ سبعين ألف دينار تعويضا لها عما أصابها وأولادها من ضرر مادي ومعنوي جراء وفاة مورثهم .

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 43/1036 ق ، واستأنفه الطاعن بصفته استئنافا مقابلا كل ذلك أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف ، وبعدم قبول الاستئناف المقابل شكلا .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998/04/20 ف ، وأعلن لفرع شركة ليبيا للتأمين بغريان بتاريخ 1998/07/02 ف ، وبتاريخ 1998/11/01 ف قرر

أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن بصفته مسددا الرسم ، ومودعا الكفالة وسند الإنابة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي وحافطة مستندات ، وتاريخ 1998/11/14 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدها في 1998/11/09 ف ، وتاريخ 1998/12/10 ف أودع محامي المطعون ضدها توكيلا منها ، وصورة من محضر إعلان الحكم المطعون فيه ، ومذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، وقدمت نيابة النقض مذكرة ناقشت فيها اسباب الطعن ودفاع المطعون ضدها ، وأبدت الرأي برفض الدفع المبدى من المطعون ضدها وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث أنه عن شكل الطعن فإن الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم قبول الطعن شكلا تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه أعلن غلبا الطاعن بتاريخ 1998/07/02 ف وأن التقرير بالطعن لم يحصل إلا بتاريخ 1998/11/01 ف بعد مضي ميعاد الثلاثين يوما المحددة في المادة 341 من قانون المرافعات في غير محله . ذلك أن مواعيد الطعن وفقا للمادة 301 من القانون المذكور لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم إعلانا صحيحا وفقا للقانون ، ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه ، أو في موطنه الأصلي ، وأن المواعيد تجري في حق من أعلن الحكم ، ومن أعلن إليه ، وأنه بالرجوع إلى ورقة إعلان الحكم المطعون فيه المقدمة من المطعون ضدها اتضح أنها قد اشتملت على محضرين يتعلقان بتسليم الإعلان في فرع شركة لبيسا

للتأمين بغريان خلا الأول من بيان اسم من سلمت إليه الورقة وتوقيعه ولم يشتمل الثاني على بيان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان مما لا يكون معه هذا الإعلان صحيحا ، ولا يعتبر تاريخه مبدأ لسريان ميعاد الطعن ، ويبقى مفتوحا للطاعن ، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من تاريخ الإعلان الصحيح ، وهو لم يحصل ، الأمر الذي يتعين معه رفض دفع المطعون ضدها لقيامه على غير أساس .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . ذلك أنه قدم للمحكمة المطعون على قضائها استئنافا مقابلا في الجلسة الأولى للمرافعة فقطت بعدم قبوله شكلا مؤسسة قضاءها على أن تقديم الاستئناف المقابل يجب أن يتم في الجلسة الأولى أمام المستشار المحقق ، وهو خطأ منها في تطبيق القانون ، إذ أن المادة 323 مرافعات قد جعلت الجلسة الأولى للمرافعة على الأكثر هي آخر موعد لقبول الاستئناف المقابل .

وحيث أن هذا النعي سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 1/323 من قانون المرافعات تنص على أن : " يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى ، أو في الجلسة الأولى على الأكثر ... " ، والمستفاد من ذلك ، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذ أجاز للمستأنف عليه تقديم الاستئناف المقابل في مذكرة الدفاع الأولى ، أو في الجلسة الأولى على الأكثر إنما قصد أن يبدأ ميعاد هذا الاستئناف عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى ، وينتهي بالجلسة الأولى على الأكثر ، وهو ما يقضي أن تكون الجلسة الأولى هي جلسة المرافعة حتى لا يتغير الميعاد تبعا لما إذا كان الاستئناف قد رفع بتكليف بالحضور ، أو بتقرير شفوي في قلم الكتاب .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، وقضى بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلاً لتقديمه بعد الجلسة الأولى التي ينظرها المستشار المحقق ، واعتبر أن الجلسة الأولى للمرافعة ليست من الميعاد الذي يقدم فيه الاستئناف المقابل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة وجه الطعن الآخر .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضدها بالمصروفات .

المستشار                      المستشار                      المستشار  
" علي مختار الصقر "      " الهاشمي علي الطربان "      " الهاشمي علي السني "  
رئيس الدائرة

المستشار                      المستشار  
" د. جمعة محمود الزريقي "      " الشريف علي الأزهري "

مسجل المحكمة  
" محمد أحمد نور الدين "

# المبادئ

أن المادة 1/315 من قانون المرافعات تنص على أنه : " للخصوم خلال الموعد القانوني المحدد تقرير الاستئناف شفويا إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وعلى المستأنف أن يودع الرسوم اللازمة لقيود دعوى الاستئناف في الجدول وله في الوقت ذاته أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات النهائية التي يستند إليها استئنافه وعليه أن يودع ملفه الخاص بصورة من الحكم المطعون فيه " . ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفويا في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه يكفي لصحة الاستئناف أن يحصل التقرير به خلال ميعاد الثلاثين يوما المقرر .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 20 ذي القعدة الموافق 1371/01/22  
و.ر (2003 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة: علي مختار الصقـر  
صالح عبد القادر الصغير  
الهاشمي علي الرطبان  
كمال بشير دهـان

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:  
ومسجل الدائرة الأخ :  
لطفي صالح الشامل  
أسامة خليفة الشارف

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 45/83 ق

1. المقدم من : أمين اللجنة الشعبية العامة
2. أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق
3. مدير مصلحة الأملاك العامة
4. رئيس لجنة تخصيص العقارات بالمؤتمر الشعبي الأساسي البويرات ترهونة
5. رئيس مكتب التسجيل العقاري " تنوب عنهم إدارة القضايا "

ضد : .....

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف مصراتة الدائرة المدنية ترهونة بتاريخ 1997/11/15 ف في الاستئناف رقم 24/59 .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقص ، وبعد المداولة .

## الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 84 لسنة 1424 م أمام محكمة ترهونة الابتدائية على الطاعنين بصفاتهم طالبا الحكم له بإثبات حق انتفاعه في قطعة الأرض المبينة حدودا ومعالمها بصحيفة الدعوى ، وقضت محكمة أول درجة بأحقية

في ذلك ، فاستأنف الطاعون بصفاتهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراتة التي قضت ببطلان الاستئناف .  
" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1997/11/19 ف وأعلن بتاريخ 1997/12/17 ف ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1998/01/15 ف مودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة ، وبتاريخ 1998/01/27 ف أودع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 1998/01/21 ف ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولا شكلا .

وحيث أنه مما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه قضى ببطلان الاستئناف لعدم يداع المستأنفين مذكرة شارحة لأسباب الاستئناف وإعلانها للمستأنف ضده في الموعد المحدد قانونا وهذا القول في غير محله إذ أن المادة 315 أوجبت أن يكون التقرير بالاستئناف الشفوي خلال المدة المحددة

قانونا وأن باقي الإجراءات الموضحة بها وخاصة تحضير الاستئناف لم يرتب القانون جزاء على مخالفتها .

وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن المادة 1/315 من قانون المرافعات تنص على أنه : " للخصوم ، خلال الموعد القانوني المحدد ، تقرير الاستئناف شفويا إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، وعلى المستأنف أن يودع الرسوم اللازمة لقيود دعوى الاستئناف في الجدول وله في الوقت نفسه أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات النهائية التي يستند إليها استئنافه ، وعليه أن يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه " .

ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا اتبع في رفع الاستئناف طريق التقرير به شفويا في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، فإنه يكفي لصحة الاستئناف أن يحصل التقرير به خلال ميعاد ثلاثين يوما المقرر .

لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى بطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته تأسيسا على أن عريضة الاستئناف لم تتضمن أسباب الاستئناف وكان يبين من أوراق الطعن أن الطاعن بصفته قد قدم ضمن حافظة مستنداته صورة طبق الأصل من محاضر جلسات نظر الاستئناف ثبت من خلالها أن عضو إدارة القضايا الذي ينوب عن الطاعن بصفته ، قد قدم في جلسة 1426/05/21 م مذكرة شارحة لأسباب استئنافه سلمت صورها للمستأنف ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته يكون مخطنا في تطبيق القانون بما يجعله جديرا بالنقض ، وإذ كان قضاء الحكم على هذا النحو قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها في موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يقتصر النقص بالإحالة .



## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإحالة الدعوى إلى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضده بالمصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
صالح عبد القادر الصغير	علي مختار الصقر	عزام علي الديب رئيس الدائرة

المستشار	المستشار
كمال بشير دهـان	المهاشمي علي الطربان

مسجل المحكمة  
أسامة خليفة الشارف

# المبادئ

(1) ان ما دفع به محامي المطعون ضدهم وشايعته فيه نيابة النقض من عدم جواز الطعن في الحكم المطعون فيه لأنه قضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في غير محله ، ذلك أن عدم الجواز إنما يكون في قرارات المستشار المحقق عند تحضير الاستئناف . ولما كان موضوع الطعن هو حكم صادر عن محكمة الاستئناف وليس قرارا صادرا عن المستشار المحقق فإنه يكون جائز الطعن فيه بالنقض .

باسم الشعب

المحكمة العليا

"الدائرة المدنية"

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم السبت 12 ذي القعدة الموافق 1372/01/03 و.ر./ 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : يوسف مولود الحنيش رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة : محمد إبراهيم الورفلي  
سعيد علي يوسف  
المقطوف بالعيد إشكال  
الطاهر عبد الرحمن القلالي

وبحضور عضو النيابة  
بنياية النقض الأستاذ :  
ومسجل المحكمة الأخ :  
عبد المولى أحمد خليفة  
أسامة علي مصباح المدهوني  
أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 46/352 ق

المقدم من : الممثل القانوني للمصرف الزراعي بصفته

" تنوب عنه إدارة القضايا "

(2) ان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن حق ممنوح للمستشار المحقق في الحالتين الواردتين بالمادة 318 من قانون المرافعات ولم يمنحه المشرع للمحكمة بكامل هيئتها . واذا خالفت المحكمة المطعون في قضائها ذلك وقضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد إحالة الدعوى إليها من المستشار المحقق إلى المرافعة فإن حكمها يكون مخالفا للقانون .

- ضد : (1) .....
- (2) .....
- (3) .....
- " ويمثلهم الغامي / كامل حسن "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية " بتاريخ 1999/04/17 م في الاستئناف رقم 44/1265 ق .  
بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

## الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن بصفته اقام الدعوى رقم 98/273 أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بصحيفة ، قال فيها أن المطعون ضدهم أوقعوا حجزا على أمواله لدى مصرف ليبيا المركزي وفاءا لمبلغ ثلاثمائة وأربعة وأربعين الفا وسبعمائة وستة عشر دينارا وثلاثمائة وأربعة وثمانين درهما (344,716.384

د.ل.) تنفيذاً للحكم رقم 96/608 الصادر عن محكمة طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم 1995/376 ، وانتهى إلى طلب رفع الحجز .  
والمحكمة قضت برفض الدعوى ، ومحكمة استئناف طرابلس قضت في الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .  
" وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/04/17 ف ، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 1999/06/17 نيابة عن الطاعن بصفته ، وقدم مذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، ومن الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وأودع بتاريخ 1999/06/27 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم في 22-1999/06/25 .  
وأودع محامي المطعون ضدهم بتاريخ 1999/07/26 مذكرة بدفاعهم ضمن حافظة مستندات طواها على سند وكالته عنهم .  
أعلنت نيابة النقض مذكرة آتت فيها الرأي بعدم جواز الطعن وبالجلسة أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث أن ما دفع به محامي المطعون ضدهم وشايعته فيه نيابة النقض من عدم جواز الطعن ، في الحكم المطعون فيه لأنه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في غير محله ، ذلك أن عدم الجواز إنما يكون في قرارات المستشار المحقق عند تحضير الاستئناف .

ولما كان موضوع الطعن هو حكم صادر عن محكمة الاستئناف ، وليس قراراً صادراً عن المستشار المحقق ، فإنه يكون جائز الطعن فيه بالنقض .  
 وحيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً .  
 وحيث أن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أنه قضى في الدعوى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد إحالة الاستئناف للمرافعة ، وحضور أطراف النزاع جميع جلساته مستعملاً مكنة منحها المشرع للمستشار المحقق ، وبين طرق التظلم منها ، ولم يمنحها للمحكمة - بعد إحالة الدعوى للمرافعة مما يصمه بعيب مخالفة القانون بما يتعين معه نقضه .  
 وحيث أن هذا النعي في محله ، ذلك أن اعتبار الاستئناف كأن لم يكن حق ممنوح للمستشار المحقق في الحالتين الوارديتين بالمادة 318 من قانون المرافعات ، ولم يمنحه للمحكمة بهيئتها كاملة وإذ خالفت المحكمة المطعون في قضائها ذلك وقضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد إحالة الدعوى إليها من المستشار المحقق إلى المرافعة فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون بما يتعين معه نقضه .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
يوسف مولود الحنيش	سعيد علي يوسف	المقطوف بلعيد إشكال
رئيس الدائرة		

المستشار	مسجل المحكمة
الطاهر عبد الرحمن القلاي	أسامة علي مصباح الدهوي

# المبادئ

(1) أن المادة 661 من القانون المدني نصت على أن : " يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل " . ومفاد ذلك أن مسنولية رب العمل في الوفاء بحقوق عمال المقاول قاصرة على ما يكون مدينا به للمقاول وقت رفع الدعوى ، وما يكون مدينا به من وقت رفع الدعوى حتى الحكم فيها .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية الأولى "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 15 صفر الموافق 1372/04/05 و.ر/ 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : أحمد الطاهر الزاوي رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة: جمعة صالح الفيتوري  
علي مختار الصقـر  
الهاشمي علي السنسي  
د. جمعة محمود الزريقي

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ :  
د. حميد محمد القماطي  
محمد أحمد نور الدين /  
ومسجل المحكمة الأخ /

أصدرت الحكم الآتي :

## المبادئ

(2) إنه ولئن أجاز القانون للعامل رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل للمطالبة بحقوقه لدى المقاول ، إلا أن إلزام رب العمل بدفع تلك الحقوق مشروط بأن يكون في حدود ما هو مدين به للمقاول لأن المقاول يعمل لحساب نفسه وعلى مسنوليته ومن ثم فإن جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته بموجب عقود العمل تقع عليه وحده ولا شأن لرب العمل بها لأنه لم يكن طرفاً في عقد العمل . وأن سحب العمل من المقاول لإخلاله بالتزاماته وإسناده لغيره لا يجعل من رب العمل خلفاً له وفقاً للمادة 59 من قانون العمل .

في قضية الطعن المدني رقم 46/234 ق

المقدم من : أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان والمرافق بصفته

" وتوب عنه / إدارة القضايا "

ضد : (1) .....

(2) .....

" ويمثلهما المحامي / أحمد الهادي قداد "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة العمالية العقارية " بتاريخ 1998/12/16 م في الاستئناف رقم 43/247 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض والمداولة قانوناً .

## الوقائع

أقام المطعون ضدّهما الدعوى رقم 1652 لسنة 1994 ف ضد الطاعن بصفته وآخر قالوا شرحاً لها أن المدعي الأول يعمل مع الشركة المدعى عليها الأولى

على وظيفة ضابط اتصال إلا أنه لم يتقاض مرتبه منذ 1992/11/01 إلى 1994/06/02 رغم حصوله على إقرار بذلك من الشركة كما أن المدعي الثاني يعمل منتجا بالشركة ولم يستلم مرتبه منذ 1993/05/01 ف وحتى 1994/06/01 ف ، وقد تحصل هو الآخر على إقرار بمستحققاته . وانتهيا إلى طلب إلزام المدعى عليهما متضامين بأن يدفع للمدعي الأول مبلغا وقدره تسعة آلاف وستمئة وأربعة وثمانون دينارا وثلاثمائة درهما ، وللثاني مبلغا وقدره ألفان وتسعمائة وستة وتسعون دينارا وسبعمئة وستون درهما مع التعويض المناسب ، والمحكمة قضت بتاريخ 1996/06/03 ف غيابيا للأول وحضوريا للثاني بصفته:  
أولا : بالزامهما بالتضامن بأن يدفع للمدعي الأول مستحققاته عن العمل مع المدعى عليه الأول كضابط اتصال مبلغا وقدره تسعة الاف وستمئة وأربعة وثمانون دينارا وثلاثمائة درهما وللثاني مبلغا وقدره ألفان وتسعمائة وستة وتسعون دينارا وتسعمائة وستة وسبعون درهما وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات .  
استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 247 لسنة 43 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .  
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998/12/16 ف ، وأعلن في 1999/03/22 ف وبتاريخ 1999/04/19 ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقدم مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وحافظة مستندات ، وأودع بتاريخ 1999/05/01 ف أصل ورقة



إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما بتاريخ 1999/04/29 ف ، وبتاريخ  
1999/05/27 ف أودع محامي المطعون ضدهما مذكرة رادة بدفاعهما مشفوعة  
بسند التوكيل ، وبتاريخ 1999/05/29 ف أودع حافظة مستنداته .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي  
الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع التصدي وبالجلسة المحددة لنظر الطعن  
أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .  
وحيث أن مما ينعي به الطاعن بصفته مخالفة القانون والقصور في التسبيب  
ذلك أن الحكم قضى بإلزام الطاعن بصفته بالمبلغ المحكوم به باعتباره متضامنا مع  
الشركة التي يعمل بها المطعون ضدهما مخالفا بذلك نص المادة 266 من القانون  
المدني ، كما أن استناد الحكم على المادة 59 من قانون العمل واعتبار الطاعن  
خلفا للشركة لإصداره قرارا بسحب المشروع منها وإسناده لغيرها غير صحيح  
لأن الطاعن لم يكن خلفا للشركة ولم يكن طرفا في عقد العمل المبرم بين المطعون  
ضدهما والشركة وأن الطاعن وضعه دائن للشركة وليس مدينا لها .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المادة 661 من القانون المدني نصت  
على أن : " يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في  
تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز القدر الذي يكون مدينا  
به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل  
هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل " ومفاد ذلك أن مسئولية رب

العمل في الوفاء بحقوق عمال المقاول قاصرة على ما يكون مدينا به للمقاول وقت رفع الدعوى ، وما يكون مدينا به من وقت رفع الدعوى حتى الحكم فيها .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن بصفته أبرم عقدا مع المقاول " الشركة الكرواتية " لتنفيذ بعض المشاريع إلا أنها أخلت بالتزاماتها مما أدى بالجهة الطاعنة إلى سحب العمل منها وإسناده لشركة أخرى ، وكان المطعون ضدهما قد ارتبطا مع المقاول بعقد عمل إلا أنه لم يدفع لهما مرتباتهما فقاما برفع دعواهما ضد رب العمل " الطاعن " لإلزامه بدفع مستحقتهما العمالية .

وحيث أنه وإن أجاز القانون للعامل رفع دعوى مباشرة ضد رب العمل للمطالبة بحقوقه إلا أن إلزامه بدفع تلك الحقوق مشروط بأن يكون في حدود ما يكون مدينا به للمقاول لأن الأخير يعمل لحساب نفسه وعلى مسؤوليته ومن ثم فإن جميع الالتزامات التي تترتب في ذمته بموجب عقود العمل تقع عليه وحده ولا شأن لرب العمل بها لأنه لم يكن طرفا في عقد العمل وأن سحب العمل من المقاول لإخلاله بالتزاماته وإسناده لغيره لا يجعل من رب العمل خلفا له وفقا للمادة 59 من قانون العمل . وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بصفته رب العمل بدفع مستحقات المطعون ضدهما دون التحقق من مديونيته للشركة المقاوله فإنه يكون مخالفا للقانون قاصر التسبب بما يتعين نقضه دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى

المستشار	المستشار	المستشار
علي مختار الصقر	جمعة صالح الفيتوري	أحمد الطاهر الزاوي " رئيس الدائرة "

المستشار	المستشار
د. جمعة محمود الزريقي	الهاشمي علي السنني

مسجل المحكمة  
محمد أحمد نور الدين

# المبادئ

أن الفقرة الثانية من المادة 318 من قانون المرافعات تنص على أنه : " إذا غاب المستأنف في الجلسة الأولى أحييت القضية لجلسة أخرى ويحيط قلم الكتاب المستأنف علما بموعدها " . ومفاد ذلك أنه يتعين على محكمة الاستئناف إذا غاب المستأنف عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف في غيبته . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الاستئناف دون إعادة إعلان الشركة المستأنفة فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك استناد الحكم للمادة 102 من قانون المرافعات لأن نص هذه المادة يتعلق بإجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة في حين أفرد القانون المذكور نصا خاصا بحالة غياب المستأنف يجب مراعاته عند نظر الاستئناف وهو ما لم يتقيد به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية الثالثة "

بجلستها المتعددة علنا صباح يوم الأربعاء 23 ربيع الأول الموافق 1372/05/12 و.ر/  
2004 ف.و.ر/ 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة: صالح عبد القادر الصغير  
إدريس عابد الـزـي  
محمد عبد السلام العيان  
كمال بشير دهان

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض الأستاذ :  
بشير سعد الزيانسي

أصدرت الحكم الآتي :

في قضية الطعن المدني رقم 47/83 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة ليبيا للتأمين ( بصفته )

" وتنوب عنه / إدارة القضايا "

ضد :

" يمثله المحامي / أحمد عمران محنه "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس " الدائرة المدنية بالزاوية "

بتاريخ 1999/09/21 ف في الاستئناف رقم 47/83 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية

ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

## الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 86 لسنة 1999 لسنة 47 ق أمام محكمة

الزاوية الابتدائية اختصم فيها شركة ليبيا للتأمين وقال شرحا لدعواه أنه يملك

سيارة نوع بي.إم.دبليو ، موديل 1990 أمن عليها لدى الشركة الطاعنة تأميناً

شاملاً بالوثيقة رقم 96/120/6 وقدرت الشركة ثمنها بمبلغ 45 ألف دينار بتاريخ

1997/06/23 ، فقد السيارة المشار إليها وأبلغ عنها الشرطة وعند العثور عليها

كانت في حالة سيئة حيث انتزع منها المحرك والكاميو والأبواب والغطاء الأمامي

والخلفي وعندما طالب الشركة بالتعويض رفضت طلبه بلا مبرر وانتهى إلى طلب

إلزامها بدفع مبلغ 45 ألف دينار عن الضررين ، والمحكمة قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمدعي تعويضا قدره خمسة وأربعون ألف دينار قيمة التأمين الشامل وخمسة آلاف دينار عن جميع الأضرار التي لحقت به .  
استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي حكمت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .  
" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/09/21 وأعلن إلى الشركة الطاعنة بتاريخ 1999/11/16 ف ، وبتاريخ 1999/12/14 قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم والكفالة مودعا مذكرة بأسباب طعنه وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ثم أودع بتاريخ 1999/12/26 ف أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 1999/12/20 ف .  
وبتاريخ 2000/01/20 أودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة وبالجلسة المحددة لنظره أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .  
وحيث أن مما تنعي الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الثابت من محاضر جلسات المحكمة المطعون في

حكمتها أن الجلسة الأولى كانت بتاريخ 14/09/1999 ف ولم يحضرها المستأنف وقررت المحكمة حجزها للحكم بجلسة 21/09/1999 ف بعد أن ثبت للمحكمة عدم حضور المستأنف رغم علمه بالجلسة وبدلا من أن تأمر قلم الكتاب بإعلان المستأنف طبقا للمادة 2/318 من قانون المرافعات حجزت الاستئناف للحكم وهو مخالف للقانون .

ثم إن الدعوى لم يتم تحضيرها من قبل المستشار المحقق إذ كان الاستئناف محدد له جلسة للنظر في طلب وقف النفاذ وبدلا من أن تنظر المحكمة الطلب حجزتها للحكم وقضت في موضوعها دون أن يتم تحضيرها أمام المستشار المحقق وهو ما يعد إخلالا بحق الدفاع .

وحيث أن هذا النعي شديد ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 318 من قانون المرافعات تنص على أنه : " إذا غاب المستأنف في الجلسة الأولى أحيلت القضية لجلسة أخرى ، ويحيط قلم الكتاب المستأنف علما بموعدها " .

وحيث الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الصورة الرسمية لمحاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها أن الشركة الطاعنة غابت عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وقررت المحكمة السير في نظر الاستئناف في غيبتها عملا بحكم المادة 102 من قانون المرافعات في حين كان يتعين عليها إعادة إعلان الشركة الطاعنة بموعد الجلسة إعمالا لحكم المادة 318 من قانون المرافعات المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الاستئناف دون إعادة إعلان الشركة المستأنفة فإنه يكون قد خالف القانون ولا يغير من ذلك استناد الحكم للمادة 102 من قانون المرافعات المشار إليها لأن نص هذه المادة يتعلق بإجراءات الدعوى أمام محكمة أول درجة في حين أفرد القانون المذكور نصا خاصا يتعلق بحالة غياب المستأنف يجب مراعاته عند نظر الاستئناف وهو ما لم يتقيد به الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ويحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبالزام المطعون ضده بالمصروفات .

المستشار  
عزام علي الديب  
رئيس الدائرة

المستشار  
صالح عبد القادر الصغير

المستشار  
إدريس عابد الزوي

المستشار  
محمد عبد السلام العيان

المستشار  
كمال بشير دهان

مسجل المحكمة  
أسامة خليفة الشارف



# المبادئ

(1) إن دعاوي التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المرافعات تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية مهما بلغت قيمة الدعوى ولو تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يشترط أن يكون هناك حكم جنائي ليثبت وصف الجنحة أو المخالفة الذي يستند إليه طلب التعويض . فليس مما يمنع اختصاص هذه المحكمة كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو لم يتخذ فيها أي إجراء ما دام يستند في طلبه للتعويض على وقوع جنحة أو مخالفة .

باسم الشعب

المحكمة العليا

" الدائرة المدنية الثالثة "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 7 جمادى الأولى الموافق  
1372/06/23 و.ر/ 2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عزام علي الديب رئيس الدائرة  
وعضوية المستشارين الأساتذة: صالح عبد القادر الصغير  
إدريس عابد الزوي  
محمد عبد السلام العيان  
كمال بشير دهان

وبحضور رئيس النيابة بنيابة النقض الأستاذ :  
لطفى صالح الشامل  
أسامة خليفة الشارف / ومسجل المحكمة الأخ /  
أصدرت الحكم الآتي :

## المبادئ

(2) استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعويض عن إصابة العمل الناشيء عن تقصير جهة العمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العمالية ناشيء من جنحة مما تختص به المحكمة الجزئية ، وبالتالي دعوى المدعين ( المطعون ضدهم ) تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة نوعيا بنظرها إذ الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجزئية وفقا لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات ولو أغفل الخصوم أو نيابة النقص الدفع بعدم الاختصاص ، ولا يغير من هذا النظر ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن قواعد الاختصاص القيمي لا ترقى إلى مرتبة النظام العام لأن المقصود بهذه القواعد هي تلك التي تحدد الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بحسب قيمة الدعوى فقط ، أما إذا تحدد اختصاص المحكمة الجزئية أو الابتدائية على أساس نوع معين من القضايا فإن هذا الاختصاص يتصل بالنظام العام وبناء عليه يكون اختصاص القاضي الجزئي الاستثنائي الذي يقوم على أساس نوع معين من القضايا من النظام العام ولو صاحبه أساس قيمي .

في قضية الطعن المدني رقم 47/189 ق

المقدم من : الممثل القانوني لشركة الخليج العربي للنفط

" وتوب عنه / إدارة القضايا "

ضد :

" ينوب عنه المحامي / عبد الرحمن بوختالة "

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي بتاريخ 1999/11/28 م في الاستئناف رقمي 1999/2 ف - و 1999/73 ف .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقص والمداولة قانونا .

## الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن والدته وأخوته الدعوى رقم 860 لسنة 1998 أمام محكمة بنغازي الابتدائية على الطاعن بصفته وآخر وقال بيانا لها أن مورثهم كان يعمل لدى الشركة الطاعنة بموجب عقد استخدام مغترب وبأجر شهري قدره (1300 دولار) وأثناء قيامه بعمله بحقل السرير حصل انفجار نجم عنه إصابته بحروق أدت إلى وفاته ، وانتهى إلى طلب الحكم بالزام المدعى عليه الأول بصفته ( الشركة الطاعنة ) بأن يدفع مبلغ مائة ألف دينار تعويضا للمدعين عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لوفاة مورثهم ، وبالزام المدعى عليه الثاني ( مصرف ليبيا المركزي ) بتحويل المبلغ المحكوم به إلى جمهورية الجزائر وطن المحكوم لهم ، وقضت المحكمة بالزام الشركة الطاعنة بدفع مبلغ عشرين ألف دينار تعويضا شاملا للمدعين ، وبالزام المدعى عليه الثاني بصفته بتحويل المبلغ المحكوم به على بلد المدعين ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالنسبة للاستئناف رقم 99/73 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالزام مصرف ليبيا المركزي بتحويل المبلغ المحكوم به وبعدم اختصاص المحكمة ولانها بنظر الطلب ، ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك . وفي موضوع الاستئناف رقم 1999/2 بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنفين مبلغ خمسة وثلاثين ألف دينار تعويضا عن فقد مورثهم .

" وهذا هو الحكم المطعون فيه "

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1999/11/28 ف ، وتم إعلانه بتاريخ 2000/02/20 ف وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض نيابة عن الشركة الطاعنة لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2000/03/14 مسددا الرسم والكفالة ومودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2000/03/19 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته بذات التاريخ ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

## الأسباب

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا .

وحيث أن دعاوي التعويض الناشئة عن ارتكاب جنحة أو مخالفة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون المرافعات تدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية مهما بلغت قيمة الدعوى ولو تجاوزت النصاب العادي لهذه المحكمة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يشترط أن يكون هناك حكم جنائي ليثبت وصف الجنحة أو المخالفة الذي يستند إليه طلب التعويض ، فليس مما يمنع اختصاص هذه المحكمة كون الدعوى الجنائية لم ترفع أصلا أو لم يتخذ فيها اي إجراء ما دام يستند في طلبه للتعويض على وقوع جنحة أو مخالفة .

ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته اقام الدعوى أمام محكمة بنغازي الابتدائية طالبا الحكم بالزام المدعى عليه بصفته بدفع مائة ألف دينار تعويضا له وموكله عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقتهم بوفاة مورثهم أثناء قيامه بعمله لدى الشركة الطاعنة التي لم توفر المعدات والآلات التي تضمن سلامة العاملين معها ، وكان يبين من ذلك أن الأساس الذي أقيمت عليه الدعوى هو المطالبة بتعويض ناشيء عن جنحة ، وكان قضاء هذه المحكمة استقر على أن التعويض عن إصابة العمل الناشيء عن تقصير جهة العمل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للسلامة العمالية ناشيء من جنحة مما تختص به المحكمة الجزئية فإن دعوى المدعين ( المطعون ضدهم ) تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة نوعيا بنظرها إذ الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجزئية وفقا لنص المادة 4/43 من قانون المرافعات ، ولما كانت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام فإنه يكون من واجب هذه المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها عملا بحكم المادة 76 من قانون المرافعات ولو أغفل الخصوم أو نيابة النقص الدفع بعدم الاختصاص، ولا يغير من هذا النظر ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن قواعد الاختصاص القيمي لا ترقى إلى مرتبة النظام العام لأن المقصود بهذه القواعد هي تلك التي تحدد الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية بحسب قيمة الدعوى فقط ، أما إذا تحدد اختصاص المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية على أساس نوع معين من القضايا فإن هذا الاختصاص يتصل بالنظام العام ، وبناء عليه يكون اختصاص القاضي الجزئي الاستثنائي الذي يقوم على أساس نوع معين من القضايا من النظام العام ولو صاحبه أساس قيمي ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل في موضوع الدعوى فإنه يكون مخالفا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى عملا بنص المادة 357 من قانون المرافعات .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقم 73 لسنة 1999 بـنـغـازي بإلغاء الحكم المستنـف وبعـدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإلزام المطعون ضده عن نفسه وبصفته بالمصروفات عن جميع مراحل التقاضي .

المستشار	المستشار	المستشار
إدريس عابد الزوي	صالح عبد القادر الصغير	عزام علي الديب " رئيس الدائرة "

المستشار	المستشار
كمال بشير دهـان	محمد عبد السلام العيان

مسجل المحكمة  
أسامه خليفة الشارف

إدارة القضيبي

# تشریحات

مکتبہ الفاضلیا



إدارة القضيبي

# قانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر.

## بشأن مكافحة غسل الأموال \*

### مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 و.ر.
- وبعد الإطلاع على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما .
- وعلى القانون التجاري والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .

### صاغ القانون الآتي

#### المادة (1)

#### تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

- الدولة : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

\* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1373/04/10 و.ر.(2005 ف) س 5 ،  
ع 4 .

- المصرف المركزي : مصرف ليبيا المركزي .
- المحافظ : محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- الوحدة : وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي .
- الأموال غير المشروعة : الأموال المتحصلة من جريمة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت هذه الأموال ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ، بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها .
- التجميد أو الحجز : الحظر المؤقت الذي يفرض ، بأمر من الجهة المختصة ، على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها .
- المصادرة : نزع ملكية المال بصورة دائمة ، بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة .
- الوسائط : أي وسيلة تستخدم أو يراد استخدامها بأي وجه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .
- المنشآت المالية : أي مصرف ، أو شركة تمويل ، أو سوق مالية ، أو محل صرافة ، أو وسيط مالي أو نقدي ، أو أي منشأة أخرى ، مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي .
- المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية الأخرى : المنشآت المرخص لها بممارسة نشاطها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي ، كشركات التأمين ، ومكاتب الخدمات وغيرها .

## المادة (2)

### غسل الأموال

أولاً : يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية :

أ - تملك الأموال غير المشروعة ، أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها ، أو التصرف فيها على أي وجه ، أو تحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .

ب - تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها .

ج - الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك .

ثانياً تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت متحصلة من جريمة ، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحق بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون الدولة طرفاً فيها .

## المادة (3)

### المسؤولية الجنائية للمنشآت

مع عدم الإخلال بالجزاءات غير الجنائية المنصوص عليها في أي قانون آخر ، تكون المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال ، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها ، وتوقع عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة (4 / ثانياً) من هذا القانون .

#### المادة (4)

##### عقوبات غسل الأموال

أولا : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، والمقررة للجرائم التي تكون مصدرا للأموال غير المشروعة ، يعاقب على جريمة غسل الأموال ، المنصوص عليها في الفقرة ( أولا ) من المادة الثانية ، بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال .

وإذا كان الجاني مساهما في الجريمة المتحصلة منها الأموال ، سواء بوصفه فاعلا أو شريكا ، عوقب بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، ..... إلى الثلث .

ثانيا أما إذا كان الجاني يعلم أن الأموال المتحصلة من جريمة عقوبتها أشد دون أن يكون مساهما فيها ، توقع عليه العقوبة المقررة لتلك الجريمة . تعاقب المنشأة التي ترتكب الجريمة باسمها أو لحسابها بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة ، مع مصادرة المال . وفي حالة العود يحكم ، بالإضافة إلى ذلك ، بسحب الترخيص وغلق المنشأة .

#### المادة (5)

##### عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال

أولا يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته ، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنه إلى الجهة المختصة .

ثانيا : يعاقب بالحبس ، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يقوم باخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها .

ثالثا : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار . ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى .

رابعا : يعاقب بالحبس ، مدة لا تقل عن سنة ، كل من أبلغ السلطات المختصة ، بسوء نية وبقصد الإضرار بالغير ، عن وقوع جريمة غسل أموال ، بشكل يمكن معه إتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة ، ولو كان الإبلاغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار .

خامسا : يعاقب بالحبس ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، ولا تقل عن خمسمائة دينار ، كل من يخالف حكما آخر من أحكام هذا القانون ، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه .

## المادة (6)

### الإعفاء من العقاب

يعفى من العقاب كل من يبلغ عن جريمة غسل الأموال ، قبل اكتشافها من الجهات المختصة .

## المادة (7)

### التجميد والتحفيز والحجز

- أولاً : لمحافظة مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يشتهب في علاقتها بجرمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر .
- ثانياً لرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفيز على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجرمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفيزي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر .
- ثالثاً للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفيزي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجرمة غسل الأموال ، على ألا تزيد مدة الحجز التحفيزي ، بموجب هذه الفقرة ، على ثلاثة أشهر .
- رابعاً يتم تنفيذ أوامر التحفيز أو الحجز على الأموال ، المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، عن طريق المصرف المركزي ، إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشرافه .

## المادة (8)

### الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها إلى الدولة

- يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقداً ، دون الحاجة إلى الإفصاح عنها وعن مصدرها ، ويخضع ما يزيد على هذا الحد إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي .

## المادة (9)

### وحدة المعلومات المالية

أولاً : تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى " وحدة المعلومات المالية " لمواجهة عمليات غسل الأموال ، ترسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة .

ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيراتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال ، وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً : يلتزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى " الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال " تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية ، والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال ، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر .

وتتولى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي، المنصوص عليها في الفقرة ( أولاً ) من هذه المادة .

ويصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي والوحدات الفرعية بالمصارف وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها ، قرار من المحافظ .



## المادة (10)

### دور وحدة المعلومات المالية

- (1) تتولى الوحدة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة السابقة ، بعد دراسة الحالة التي تتلقى بلاغاً أو تقريراً عنها ، إبلاغ المحافظ بما يتوافر لديها من معلومات وتقارير لاتخاذ الإجراءات اللازمة .
- (2) وإذا ورد إلى النيابة العامة بلاغ مباشر عن حالات غسل أموال ، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة ، وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إليها .

## المادة (11)

### اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال " تكون برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي ، أو نائبه ، وعضوية مندوب أو أكثر عن كل من الجهات التالية :

- المصرف المركزي .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .
- أمانة اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي .
- مصلحة الجمارك .

• مصلحة الضرائب .

ويتم ترشيح المندوبين من الجهات التابعين لها ، بعد أخذ رأي رئيس اللجنة ويصدر بتشكيلها وتحديد مكافأة أعضائها قرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

## المادة (12)

### اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

1. اقتراح الأنظمة والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال .
2. تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة فيها والتنسيق بينها .
3. إعداد مشروع اللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة ، وتصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .
4. اقتراح اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفقا للحكم المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون .
5. تمثيل الدولة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال .
6. إعداد نموذج التقرير عن المعاملات المشبوهة ، المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون . وتحديد كيفية إرساله إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي .
7. أي اختصاصات أخرى يخولها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القيام بها .

### المادة (13)

#### وضع الآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال

على كافة الجهات المختصة بالترخيص أو الإذن للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بممارسة أنشطتها ، والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها ، وضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وإخطار وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي بالحالات المشبوهة فور اكتشافها .

ويضع مصرف ليبيا المركزي التعليمات الواجب على هذه الجهات إتباعها لمواجهة غسل الأموال ، ويتولى تعميمها عليها بمنشورات من المحافظ .

### المادة (14)

#### الالتزام بسرية المعلومات

على جميع الجهات ، التي تحصل على معلومات أو بيانات وفقا لأحكام هذا القانون ، أن تحافظ على سريتها وألا تكشف عنها إلا بالقدر الضروري اللازم لاستخدامها في التحقيقات والدعاوي والقضايا المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

### المادة (15)

#### التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال

أولا . للنائب العام ، بناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ، أن يأمر بتتبع الأموال الناتجة عن جريمة غسل أموال ، أو الوسائط المستخدمة فيها، أو تجميدها ، أو التحفظ عليها ، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها

هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي ، أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل .

ثانياً .. يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي ، صادر في دولة أخرى من محكمة أو جهة قضائية مختصة ، يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجريمة غسل أموال ، أو الجرائم ذات الصلة بها ، إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لأحكام هذا القانون ، وكانت الدولة ، التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ، ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل .

## المادة (16)

### اللائحة التنفيذية للقانون

#### والتعليمات والمنشورات الصادرة بمقتضاها

1. تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال ، وعرض محافظ مصرف ليبيا المركزي .
2. يختص محافظ مصرف ليبيا المركزي بإصدار المنشورات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويتولى تعميمها على الجهات ذات العلاقة .

المادة (17)

العمل بأحكام هذا القانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : سرت

بتاريخ : 02 / ذي الحجة

الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.ر.

# قانون رقم (5) لسنة 1373 و.ر.

## في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل\*

### مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1372 و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1975 إفرنجي بشأن السجون .

### صاغ القانون (الآتي)

### (الفصل الأول)

## في أهداف مؤسسات الإصلاح والتأهيل وأهدافها

### المادة (1)

مؤسسات الإصلاح والتأهيل هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

\* نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 1373/03/28 و.ر. (2005 ف) س 5 ع 3 ص 73 وما بعدها .

## المادة (2)

المؤسسات ثلاث أنواع :

- أ - مؤسسات رئيسية .
- ب - مؤسسات محلية .
- ج - مؤسسات خاصة " مفتوحة وشبه مفتوحة " .

## المادة (3)

يكون إنشاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل بمختلف أنواعها وتحديد مقارها وتنظيم إدارتها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

## المادة (4)

لا يجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير مؤسسات الإصلاح والتأهيل ويودع المحبوسون احتياطيا في المؤسسات المحلية ، ويحظر إيداع المحبوسين احتياطيا إلا في هذه المؤسسات ما لم تر النيابة العامة لمصلحة التحقيق أو في المناطق النائية حجز هؤلاء المحبوسين في أماكن أخرى تعد لذلك على أن توفر فيها الاشتراطات اللازمة للإيواء .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز في هذه الأماكن على خمسة عشر يوما .

## المادة (5)

تنفذ العقوبة في المؤسسات الرئيسية على الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام .
- ب - المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد .
- ج - المحكوم عليهم بعقوبة السجن .
- د - المحكوم عليهم بعقوبة الحد إلى حين تنفيذ الحكم .

## المادة (6)

تنفذ العقوبة في المؤسسات المحلية على الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل .
- ب - المحكوم عليهم بالحبس إذا كان المحكوم عليه عائدا .

## المادة (7)

تنفذ العقوبة في المؤسسات الخاصة على الأشخاص الآتي ذكرهم :

- أ - المحكوم عليهم بالحبس البسيط .
  - ب - المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية .
  - ج - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من كبار السن الذين تجاوزوا الستين .
  - د - المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للإكراه البدني .
- ويجوز وضع هؤلاء جميعا في المؤسسات المحلية إذا لم تتوفر المؤسسات الخاصة أو إذا ساء سلوكهم أو خيف هربهم لأسباب جدية .

## المادة (8)

يجوز أن ينقل التزيل من مؤسسة رئيسة إلى مؤسسة محلية ومن مؤسسة محلية إلى مؤسسة خاصة لقضاء ما تبقى من عقوبة بشرط ألا تزيد المدة الباقية على سنتين في الحالة الأولى وعلى سنة واحدة في الحالة الثانية وأن يكون التزيل قد أثبت حسن سيرته وسلوكه طوال مدة بقائه في المؤسسة المنقول منها .

## (الفصل الثاني)

### في قبول النزلاء

## المادة (9)

لا يجوز إيداع إي إنسان في أي مؤسسة للإصلاح والتأهيل إلا بأمر كتابي موقع ومختوم من النيابة العامة ولا يجوز أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .



ويجب أن يحدد الأمر إسم الشخص المطلوب إيداعه بدقة وأن يكون الاسم رباعيا .

#### المادة (10)

يجب على مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه قبل قبول أي إنسان في المؤسسة أن يستلم أمر الإيداع وأن يوقع على النسخة الثانية بالاستلام ويردها لمن أحضر التريل على أن يوقع الأخير على أصل الأمر .

#### المادة (11)

يسجل أمر إيداع التريل فور وروده إلى المؤسسة بالسجل العام في حضور الشخص الذي أحضره ويجب على هذا الشخص أن يوقع في ذلك السجل .

#### المادة (12)

يتلى على كل نزير عند دخوله المؤسسة بحضور مدير المؤسسة أو من يندبه ملخص لواجبات التزلاء وحقوقهم .

#### المادة (13)

يجب تفتيش التريل قبل إيداعه المؤسسة وحجز ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة أو أشياء ممنوعة وقيدها بالسجلات الخاصة .

وإذا كان على التريل التزامات مالية للدولة مقررة بالحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت مما يوجد معه من نقود فإذا لم تكف للوفاء بتلك الالتزامات ولم يف التريل بها بعد تكليفه بذلك تولت النيابة العامة بيع ما يمتلكه من أشياء بالمزاد العلني للوفاء بالالتزامات المذكورة أو ما بقى منها من ناتج البيع ويوقف البيع متى نتج عنه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب وإذا تبقى للتريل شيء بعد الوفاء بالالتزامات المشار إليها بالمادة السابقة أودع الباقي في حسابه بسجل الأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يطلب أداءه كله أو بعضه إلى من يختاره أو إلى القيم عليه .

#### المادة (14)

يجوز لمدير المؤسسة تحويل أمانات التزلاء المذكورة من الأشياء ذات القيمة إلى النيابة العامة كلما مر عليها سنة لبيعها بالمزاد العلني والاحتفاظ بثمنها في حساب الأمانات على ذمة أصحابها .

#### المادة (15)

يقوم مدير المؤسسة بمصادرة ما يخفيه التريل أو يمتنع عن تسليمه أو ما يحاول غيره توصيله إليه خفية على أن تباع الأشياء المصادرة بالمزاد العلني ويودع الثمن في حساب خاص بمخزاة المؤسسة للصرف منه في مصلحة التزلاء .

#### المادة (16)

تعدم ثياب التريل التي يتبين أنها مضرّة بالصحة العامة أما غيرها من الملابس فيحتفظ بها لمدة لا تزيد على سنة فإذا زادت مدة إيداعه على ذلك سلمت لمن يعينه أو إلى القيم عليه فإذا لم يعين أحداً أو امتنع القيم عن استلامها جاز بيعها بالمزاد العلني وإيداع ثمنها بالأمانات لحساب التريل.

#### المادة (17)

إذا نقل التريل من مؤسسة إلى أخرى وجب إرسال ملفه بجميع محتوياته معه وكذلك الأمانات الخاصة به على المؤسسة المنقول إليها واثبات ذلك في السجل المعد لهذا الغرض في المؤسسة المنقول منها .

#### المادة (18)

إذا لم يتقدم التريل أو ورثته بطلب رد النقود أو الأشياء الأخرى ذات القيمة المحتفظ بها مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاته أو الإفراج عنه أو هربه إذا لم يتم القبض عليه تؤول هذه النقود أو حصيلة بيع الأشياء الأخرى إلى الحساب الخاص المشار إليه في المادة (15) من هذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء بذلك .

(الفصل الثالث)  
في تفسير النزلاء ومعاملتهم  
المادة (19)

يقسم النزلاء بكل مؤسسة رئيسة أو محلية من حيث المعاملة أو المعيشة إلى فئتين  
تعزل كل منهما عن الأخرى عزلا تاما وتشمل الفئة الأولى :

- أ - المحبسون احتياطيا .
  - ب - المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية .
  - ج - المحكوم عليهم بالحبس البسيط لأول مرة .
  - د - المحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا الستين من العمر .
  - هـ - المحكوم عليهم الذين لم يتموا الحادي والعشرين من أعمارهم .
  - و - المحكوم عليهم الذين يكونون محلا للإكراه البدني تنفيذًا لأحكام مالية .
- وتشمل الفئة الثانية باقي المحكوم عليهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية المعاملة لكل من الفئتين وكيفية النقل من فئة إلى  
أخرى .

المادة (20)

يجب أن يقيم النزلاء المحبسون احتياطيا في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء  
بالمؤسسة ويجوز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة بمقابل ، وذلك وفق ما تنظمه  
اللائحة التنفيذية .

المادة (21)

يجوز للنزلاء والمحبوسين احتياطيا إحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج المؤسسة  
أو شراؤه منه ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات الصحة أو الأمن وإلا صرف لهم  
الغذاء المقرر للنزلاء .

ويجوز لمدير المؤسسة أن يمنح هذا الحق للمحكوم عليهم من الفئة الأولى المنصوص عليها بالمادة (19) من هذا القانون .

#### المادة (22)

إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحدد اللانحة التنفيذية مدتها وكيفية معاملة التزيل خلالها على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود ومنح المزايا .

#### المادة (23)

يراعى في إسكان التزلاء تصنيفهم حسب سوابقهم ونوع التهمة ومدى قابليتهم للإصلاح وأحوالهم الاجتماعية والنفسية وتتبع في ذلك ما تنص عليه اللانحة التنفيذية من أحكام .

#### المادة (24)

تعزل التزيلات عزلاً كاملاً عن غيرهن من التزلاء . كما يعزل التزلاء الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين عن الذين تجاوزوها .

### (الفصل الرابع)

### في إيواء التزيلات ومعاملتهم

#### المادة (25)

استثناء من المادة (4) من هذا القانون يجوز بأمر من النيابة العامة إيواء التزيلات احتياطياً وكذلك المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والمفروض عليهم مراقبة الحرية في مؤسسات للرعاية الاجتماعية تنشأ لهذا الغرض .

ويجوز إعادة التزيل إلى المؤسسة إذا ساء سلوكها أو خيف هربها .

وتستمر المدة التي تقضيها التزيل بمؤسسة الرعاية الاجتماعية من مدة

العقوبة المحكوم بها عليها .

## المادة (26)

يجب أن تعامل التريلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقرها الطبيب المختص من حيث الغذاء والتشغيل والنوم وذلك إلى أن تضع حملها وتمر على ذلك مدة أربعين يوما .

ويجوز أن تمنح الحامل في أي مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك .

## المادة (27)

يبقى طفل التريلة معها حتى يبلغ الستين من عمره فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له حق حضنته .  
وإن لم يكن للطفل أب أو من يكفله وجب على مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

## (الفصل الخامس)

### في تشغيل النزلاء

## المادة (28)

يكون العمل إلزاميا بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك .

ويجوز تشغيل النزلاء خارج المؤسسة بالشروط والكيفية المحددة لتشغيلهم داخل المؤسسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة الأعمال التي يقومون بها وذلك وفقا لأحكام قانون العمل .

### المادة (29)

يعنى التريل من العمل إذا بلغ الستين من العمر وذلك ما لم يرغب فيه وتثبت قدرته الصحية على العمل بتقرير من الطبيب .

### المادة (30)

في غير حالات الضرورة لا يجوز تشغيل التزلاء في أيام الأعياد الدينية والعطلات الرسمية .

### المادة (31)

يجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل إيواء التزلاء في مواقع عمل تراعى فيها القواعد المقررة داخل المؤسسات من حيث النظام والغذاء والصحة والتأديب واحتياطات الأمن اللازمة وذلك عند تشغيلهم في جهات بعيدة عن موقع المؤسسة بعدا يتعذر معه إعادتهم يومياً إليها .  
وفي جميع الأحوال يتعين إعادة التزلاء إلى المؤسسة فور الانتهاء من الأعمال التي كلفوا بها .

### المادة (32)

يمنح التريل مقابل عمله في المؤسسة أجراً تحدد اللائحة التنفيذية مقداراه وشروط استحقاقه وأوجه التصرف فيه .

### المادة (33)

لا يجوز الحجز على أجر التريل أو الخصم منه إلا في حدود النصف وذلك وفاء لدين نفقة أو لسداد المبالغ التي تستحق على التريل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للمؤسسة وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية لدين النفقة وتتولى تقدير مقابل الخسائر المنصوص عليها في الفقرة السابقة لجنة تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

#### المادة (34)

إذا توفي التزليل صرف لورثته ما يكون مستحقا له من أجر وإذا لم يكن للمتوفى ورثة آل ذلك إلى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

#### المادة (35)

تسري أحكام قانون الضمان الاجتماعي بشأن إصابات العمل على نزلاء المؤسسات الذين يجري تشغيلهم طبقا لأحكام هذا الفصل ، وفي تطبيق الأحكام المشار إليها يكون النزلاء هم العمال واللجنة الشعبية العامة للعدل بمثابة صاحب العمل بالنسبة إليهم .

#### (الفصل السادس)

#### في تنفيذ النزلاء وتعليمهم

#### المادة (36)

يكون التعليم إلزاميا للأمينين من النزلاء وتعمل إدارة المؤسسة على تعليم النزلاء الآخرين وتدريبهم مهنيا مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا للمناهج المقررة في مختلف المراحل الدراسية بالدولة ويجب على اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة أن توفر مقومات الدراسة والتدريب في كل مؤسسة .

#### المادة (37)

على جهاز الشرطة القضائية أن ييسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للنزلاء الذين هم على درجة من التعليم تسمح لهم بذلك ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة .

ولا يجوز خروج التزلاء لتأدية الامتحانات إلا بإذن من رئيس النيابة  
المختص ولا يؤذن بذلك فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إلا بعد موافقة  
النائب العام ويستعاض عن خروج هؤلاء بتخصيص لجان امتحانات لهم داخل  
المؤسسة وفقا للقواعد التي توضع لهذا الغرض .

#### المادة (38)

تنشأ في كل مؤسسة مكتبة تهدف إلى تثقيف وتهذيب التزلاء ولجميع التزلاء  
الانتفاع بها في أوقات فراغهم وللتزليل بموافقة مدير المؤسسة أن يحضر على نفقته  
الكتب والصحف والمجلات التي يريدونها .

#### المادة (39)

على جهاز الشرطة القضائية أن يوفر وسائل الإعلام المختلفة للتزلاء وأن يعمل  
على عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية لهم .

#### المادة (40)

يمنح التزليل مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ  
القرآن الكريم أو نصفه ، أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعة أو  
العالية .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة المكافأة المقررة لكل حالة .

#### المادة (41)

يكون لكل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر يتولى الإرشاد والمعاونة في تقويم انحراف  
التزلاء وإعادتهم إلى ساحة المجتمع مواطنين صالحين .



(الفصل السابع )  
في الرعاية الطبية للنزلاء  
المادة (42)

يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين توفر له  
الإمكانات والمعدات الطبية اللازمة وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (43)

إذا تبين لطبيب المؤسسة أن هناك ضررا قد يؤثر على صحة التزيل بسبب المدة  
التي يقضيها في الحجز الانفرادي أو العمل أو لغير ذلك من الأسباب وجب عليه  
عرض الأمر على مدير المؤسسة كتابة ليأمر باتخاذ ما يلزم لدرء الضرر .

المادة (44)

إذا تبين للطبيب أن التزيل مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو يعرضه للعجز كليا  
مما يقتضي الإفراج عنه وجب عرض أمره على لجنة طبية برئاسة أحد الأطباء  
الشرعيين تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وذلك للنظر في أمر  
الإفراج عن التزيل المصاب .

وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن التزيل المصاب إلا بقرار من أمين  
اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة (45)

يجب على جهاز الشرطة القضائية مراقبة المفرج عنه صحيا وفقا لأحكام المادة  
السابقة وعرضه على طبيب المؤسسة كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت حالته  
لإجراء الكشف الطبي وتقديم تقرير عن حالته الصحية إلى جهاز الشرطة القضائية  
فإذا تبين أن الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج عنه قد زالت أصدر المحامي  
العام قرارا بإلغاء أمر الإفراج .

## المادة (46)

إذا بلغت حالة التريل المريض درجة الخطر وجب إبلاغ ذويه بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته ، فإذا توفي التريل وجب تسليم جثته إليهم إذا طلبوا ذلك ولا يسمح بدفن الجثة إلا بإذن النيابة العامة ، وتتخذ الإجراءات الصحية اللازمة إذا كانت الوفاة بمرض وبائي .

ويجب إخطار رئيس النيابة المختص ، وإذا مضى على وفاة التريل ثلاثة أيام دون أن يحضر أهله لتسلم جثته جاز دفنها على نفقة الدولة ، ويجوز الدفن قبل هذه المدة إذا اقتضت ذلك الضرورات الصحية .

## (الفصل الثالث )

### في الرعاية الاجتماعية للتزلاء

## المادة (47)

يكون بكل مؤسسة قسم للرعاية الاجتماعية يعمل به عدد كاف من الخبراء والأخصائيين ، ويختص بما يأتي :

- أ - المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال التزلاء فيما يخص فحص شخصيتهم وتصنيفهم .
- ب - الاشتراك في وضع برنامج معاملة التزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم والمساهمة في الإشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها عند الاقتضاء .
- ج - إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيل التزلاء لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .
- د - متابعة النشاط الاجتماعي للتزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها .

هـ - إعداد التزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا وتدريب عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم ورعاية التزلاء وأسرههم ، اجتماعيا وماديا ، أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج عنهم . وذلك بالاشتراك مع الجهات المختصة .

#### المادة (48)

يقوم قسم الرعاية الاجتماعية في كل مؤسسة بإخطار الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بأسماء التزلاء قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل وعلى هذه الأخيرة أن تتولى مع الجهات المختصة بالتشغيل توفير العمل المناسب للمفرج عنهم وتقديم المساعدة المادية لهم .

#### المادة (49)

يجوز لمدير جهاز الشرطة القضائية ، صرف منحة مالية مقطوعة تحددها اللائحة التنفيذية للمفرج عنه المحتاج وذلك لمواجهة احتياجاته العاجلة بعد الإفراج عنه .

### (الفصل التاسع )

### في الزبارة والمراسل

#### المادة (50)

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية للتريل الحق في التراسل واستقبال الزوار وذلك طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

#### المادة (51)

يجب التصريح لخامي التريل بمقابلته على انفراد بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق حسب الأحوال سواء أكانت المقابلة بدعوة من التريل أو بناء على طلب محاميه .

### المادة (52)

لكل من رئيس النيابة المختص أو مدير جهاز الشرطة القضائية أن يأذن لذوي التزيرل أو وكيله أو القيم عليه بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك .

### المادة (53)

لمدير المؤسسة أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يطلع على كل مكاتبة ترد إلى التزيرل أو تصدر عنه ، وأن يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن .

### المادة (54)

يجوز لأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة العامة تفتيش أي زائر فإذا عارض في ذلك جاز منعه من الزيارة مع بيان الأسباب في سجل الزيارات .  
ولمدير جهاز الشرطة القضائية أن يقرر منع الزيارة مؤقتاً للأسباب المشار إليها في المادة السابقة .

## (الفصل العاشر)

### في إجازات التزيرل

### المادة (55)

يستحق التزيرل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إجازة سنوية مدتها ثمانية أيام في السنة تمنح على فترات لا تزيد كل منها على أربعة أيام وذلك بالشروط التي تحددها اللانحة التنفيذية .

### المادة (56)

يجوز منح التزيرل إجازة طارئة في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية وتكون مدة الإجازة 72 ساعة على الأكثر .

ويكون منح هذه الإجازة بقرار من مدير جهاز الشرطة القضائية .

### المادة (57)

لا تحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة المحكوم بها ، ويبدأ احتساب الإجازة من ساعة مغادرة التريل المؤسسة على أن تزداد مدة الإجازة في حالة بعد المسافة بين مقر المؤسسة والجهة التي يقصدها التريل بما يتناسب مع ذلك ذهابا وإيابا بحيث لا تتجاوز هذه الزيادة بحال من الأحوال أربعة أيام .

### (الفصل الحادي عشر )

### في تأويل (النزلاء)

### المادة (58)

إذا خالف التريل لوائح المؤسسة ونظمها وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- أ - الإنذار .
- ب - الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .
- ج - الحرمان من الأجر بما لا يتجاوز أجر أسبوع في المرة الواحدة ولا يزيد على ثلاثين يوما في السنة .
- د - الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة التريل في فئته مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .
- هـ - إرجاء نقل التريل إلى درجة أعلى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر .
- و - خفض درجة التريل إلى الدرجة الأدنى من درجته لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر .

ز - الحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز شهرا ، ويكون توقيع العقوبات بقرار من مدير جهاز الشرطة القضائية .

### المادة (59)

لمدير المؤسسة توقيع الجزاءات التالية :

- أ - الإنذار .
- ب - الحرمان من استقبال الزوار مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .
- ج - الحرمان من الأجر بما لا يتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة .
- د - الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة التريل في فئته مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .
- هـ - إرجاء نقل التريل إلى درجة أعلى من درجته مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- و - خفض درجة التريل إلى الدرجة الأدنى من درجته مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ز - الحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

### المادة (60)

يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا ويجب إبلاغ المحامي العام به فور صدوره .

### المادة (61)

لا يجوز توقيع الجزاء على التريل قبل إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه في محضر يجرى بذلك .  
وتقيد جميع الجزاءات التي توقع على التريل في نموذج خاص يحتفظ به في ملفه كما تقيد في السجل الخاص بالجزاءات .

## المادة (62)

لا يترتب على توقيع أي جزاء تأديبي تأخير الإفراج عن التزيل فور انتهاء العقوبة المقررة بمقتضى الحكم القضائي الصادر عليه .

## المادة (63)

يعامل التزيل المحبوس احتياطيا فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة التزيل المحكوم عليه .

## (الفصل الثاني عشر )

### جهاز الشرطة القضائية

## المادة (64)

ينشأ جهاز عام للشرطة القضائية يتولى إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وفقا لأحكام هذا القانون وتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن الهيئات القضائية ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل . ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويخضع العاملون فيه للقوانين والأنظمة المعمول بها في شأن الشرطة من حيث التعيين والترقية والتأديب وسائر الشؤون الوظيفية .

## المادة (65)

يكون لضباط المؤسسات وضباط الصف من رتبة نائب عريف على الأقل صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون .

## المادة (66)

يكون مدير المؤسسة مسؤولا عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو المحكمة بطلب إحضار أي تزيل وعليه أن يلاحظ إرسال التزيل في الموعد المحدد .

### المادة (67)

على مدير المؤسسة إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بما يقع في المؤسسة من هياج أو أعمال شغب أو عصيان ، كما يجب عليه الإبلاغ سن وفاة أي تزيل أو إصابته إصابة بالغة أو فراره وبكل جنابة أو جنحة تقع منه أو عليه .

### المادة (68)

يجب على مدير المؤسسة قبول أي شكوى من التزيل شفوية كانت أو كتابية واتخاذ اللازم بشأنها وإثبات ذلك جميعه في السجل المعد للشكاوي والطلبات المقدمة من التزلاء فإذا رغب التزيل في إبلاغ شكواه إلى جهة أخرى كان على مدير المؤسسة رفعها إلى النيابة العامة أو إلى الجهة الموجهة إليها الشكوى .

### المادة (69)

لا يسمح لأي من رجال السلطات العامة بالاتصال بالخبوسنين احتياطياً إلا بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة ، وعلى مدير المؤسسة أن يدون في سجل الزيارات إسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه .

### المادة (70)

يكون إعلان التزلاء بالأوراق القضائية وغيرها من الأوراق بتسليم صورة الإعلان لمدير المؤسسة أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع التزيل فوراً على صورة أي حكم أو ورقة تعلن إليه وإفهامه مضمونها ، فإذا أبدى التزيل رغبته في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب مسجل .

بتعين إثبات إجراءات الإعلان والإرسال في سجل الطعون والإعلانات القضائية .

ويعتبر مدير المؤسسة مسؤولاً عن أي إهمال وتقصير يحول دون إبلاغ التزيل بتلك الإجراءات وتنفيذ طلباته بشأنها .



## المادة (71)

تحرر التقارير بالاستئناف أو بغيره من الطعون التي يرغب التزيل في رفعها على النموذج المعد لذلك ويتم تحريرها بمعرفة مدير المؤسسة أو من يبييه عنه في ذلك. وعلى مدير المؤسسة أن يتحقق من قيد هذه التقارير في السجل المخصص لها وتسليمها فوراً إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجوز إرسالها بالبريد بكتاب مسجل أو بالمبرق إذا كان مقر المحكمة في مدينة بعيدة عن موقع المؤسسة .

## المادة (72)

يكون في كل مؤسسة السجلات الآتية :

1. سجل عام لجميع التزلاء .
2. سجل المحبوسين احتياطياً .
3. سجل الأمانات .
4. سجل الأمتعة .
5. سجل التنقلات اليومية وغيرها .
6. سجل التشغيل .
7. سجل الأجور .
8. سجل الحوادث .
9. سجل الرعاية الصحية .
10. سجل الزيارات .
11. سجل الإجازات .
12. سجل الشكاوي والتظلمات المقدمة من التزلاء .
13. سجل الهارين من المؤسسة .
14. سجل المضبوطات .
15. سجل الجزاءات .

16. سجل الطعون والإعلانات القضائية .

17. سجل الإفراج تحت شرط .

ويكون في كل مؤسسة سجل خاص بالزيارات الرسمية يدون فيه الزائر ما يراه من ملاحظات .

ويجوز إنشاء أية سجلات أخرى يرى النائب العام أو مدير جهاز الشرطة القضائية ضرورة استعمالها ، ويكون مدير كل مؤسسة مسؤولاً عن سلامة السجلات المشار إليها وانتظام القيد فيها .  
ويجب على قاضي الإشراف وعلى النيابة العامة الإطلاع على هذا السجل ويدون ما يراه من ملاحظات كل خمسة عشر يوماً على الأقل وبمناسبة كل زيارة للمؤسسة .

### (الفصل الثالث عشر ) في التفتيش والإشراف القضائي المادة (73)

يكون للمؤسسات جهاز للتفتيش الإداري يعمل به عدد من المفتشين والمفتشات يتولى رئاسته أحد رؤساء النيابة العامة للتأكد من الالتزام بالنظم الموضوعة لها وتنفيذ كافة ما تنص عليه القوانين واللوائح وفحص ما يقدم من شكاوي ودراسة ما يطلب إليهم من موضوعات ويقدمون تقارير بنتائج أعمالهم على النائب العام .  
ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والنائب العام حق التفتيش على المؤسسات .

## المادة (74)

مع مراعاة أحكام المادتين 32 ، 33 من قانون الإجراءات الجنائية ، يكون للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق الدخول في أي وقت إلى جميع المؤسسات والأماكن التي يكون بها محبوسون وذلك للتحقق من :

- أ - تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة وذلك على الوجه المبين فيها .
- ب - عدم وجود شخص محجوز بغير أمر كتابي صادر من جهة قضائية .
- ج - تصنيف النزلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة .
- د - فحص السجلات والأوراق القضائية للتأكد من مطابقتها للنماذج المقررة وسلامة استعمالها وانتظام القيد فيها .

ولهم حق مقابلة النزلاء وقبول شكاواهم وبصفة عامة التأكد من مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يروونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات وعلى مدير المؤسسة أن يقدم لهم جميع ما يطلبونه من بيانات .

## (الفصل الرابع عشر )

### في الإفراج عن النزلاء

## المادة (75)

يفرج عن النزيل صباح اليوم التالي لانتهاؤ مدة العقوبة ، وتحمل الدولة نفقات سفره إلى بلده بالجمهورية أو إلى أية دولة أخرى يختارها بشرط ألا تكون أبعد من بلده . فإذا كان مقرراً وضعه تحت مراقبة الشرطة أو مطلوباً تسليمه إليها لأي سبب قانوني أو لم تكن للمفرج عنه إقامة دائمة في الجمهورية كان على مدير

المؤسسة إخطار جهاز الشرطة القضائية قبل موعد الإفراج عنه بأسبوع على الأقل وتسليمه إليها فور الإفراج عنه .

### المادة (76)

إذا لم تكن للتزيل عند الإفراج عنه ملابس أو لم يكن في قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس مناسبة طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

### (الفصل الخامس عشر)

### في تنفيذ الإفراج عن شرط

### المادة (77)

لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وكان سلوكه أثناء وجوده بها يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وأن لا تقل المدة التي قضاها عن تسعة أشهر .

فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد لا يجوز الإفراج إلا إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في المؤسسة مدة عشرين سنة على الأقل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن ذلك .

### المادة (78)

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها في جرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المؤسسة يكون طلب الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه الجريمة أثناء وجوده في المؤسسة فيكون طلب الإفراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم عليه من أجلها .

#### المادة (79)

يكون الإفراج تحت شرط بطلب من مدير جهاز الشرطة القضائية وينفذ أمر الإفراج بمعرفته فور صدوره .  
ويصدر الأمر وينفذ وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

#### المادة (80)

تحدد اللائحة التنفيذية الواجبات التي يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمواعاتها وذلك من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره .  
ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالإفراج بيانا بتلك الواجبات .

#### المادة (81)

يسلم المفرج عنه تحت شرط عند الإفراج تذكرة تحمل صورته الشمسية تحرر على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### المادة (82)

في حالة ما إذا كان المفرج عنه خاضعا للمراقبة يتعين عليه تقديم نفسه فور إخلاء سبيله إلى جهة الشرطة المنوط بها مراقبته .

#### المادة (83)

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج وجب على الشرطة المختصة إبلاغ رئيس النيابة بذلك ليتولى استصدار أمر بإلغاء الإفراج .  
فإذا أُلغي أعيد المفرج عنه تحت شرط إلى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته ويجب على إدارة المؤسسة احتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الإفراج عنه بالإضافة إلى المدة التي قضاها مفرجا عنه تحت شرط .

#### المادة (84)

يتولى النائب العام النظر في الشكاوي التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

#### (الفصل السادس عشر )

#### في تنفيذ حقوق الإعدام

#### المادة (85)

مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية يتولى مدير جهاز الشرطة القضائية تحديد مكان وتاريخ وساعة تنفيذ عقوبة الإعدام ويخطر النائب العام بذلك كتابة .

#### المادة (86)

إذا ثبت طبييا أن المحكوم عليها بالإعدام حامل وجب على مدير جهاز الشرطة القضائية إخطار النائب العام بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تأجيل التنفيذ.

#### المادة (87)

يجب على مديري المؤسسات إخطار أقارب المحكوم عليه بالتاريخ المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام ، ويجوز لهم أن يزوروه في اليوم السابق على ذلك التاريخ .

#### المادة (88)

على مدير المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم جثة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم لأقاربه ، فإذا لم يطلبوا ذلك وجب اتخاذ ما يلزم بشأن دفنها وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الدفن بغير مراسم .

## (الفصل السابع عشر )

### في تنفيذ جرم (الحرق)

#### المادة (89)

لا يجوز تنفيذ عقوبة القطع إلا بعد إجراء كشف طبي على التزيل المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعي لتقرير عدم وجود خطورة من التنفيذ .  
وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد مدة التأجيل .

#### المادة (90)

ينفذ القطع في مستشفى المؤسسة أو في مستشفى عام بمعرفة طبيب أخصائي وبعملية جراحية وبتابع الطرق الطبية .  
ويكون قطع اليد من الرسغ وتقطع الرجل من مفصل العقب .

#### المادة (91)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها باتاً ولا يجوز تنفيذ العقوبة إلا بعد الكشف على المحكوم عليه طبيًا وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ .  
ويكون التنفيذ بسوط متوسط من الجلد ذو طرف واحد وغير معقد ، ويجرد المحكوم من الملابس التي تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضرباً معتدلاً وتوزع الضربات على الجسم باستثناء الأماكن التي تكون خطراً على المحكوم .

#### المادة (92)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الفصل أحكام أيسر المذاهب في الشريعة الإسلامية .

## (الفصل الثامن عشر )

### (العقوبات)

#### المادة (93)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل مدير مؤسسة أو أي من العاملين قبل إيداع شخص دون أمر كتابي صادر من السلطات القضائية المختصة ، وكذلك إذا رفض إطاعة أمرها بالإفراج عنه أو أطل بدون وجه حق مدة بقائه بالمؤسسة أو حال أو أهمل في تمكين التزيرل من المثول أمام المحكمة المختصة لمحاكمته أو قصر في تنفيذ طلباته المتعلقة بالطعن في الحكم الصادر ضده .

#### المادة (94)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تتجاوز الألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ - أدخل في المؤسسة شيئا على خلاف القانون واللوائح المنفذة له .

ب - أدخل فيها أو أخرج منها مكاتبات أو مطبوعات على خلاف النظام المقرر .

ج - أعطى شيئا لتزيرل أثناء نقله من جهة إلى أخرى دون علم مدير المؤسسة .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار إذا وقعت الجريمة من أحد العاملين بالمؤسسة أو من أحد المكلفين بحراسة التزلاء .

ويجري إعلان حكم الفقرة السابقة في أماكن ظاهرة وعلى الباب الخارجي بكل مؤسسة .

#### المادة (95)



يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل  
نزيل امتنع عن العودة إلى المؤسسة عقب انتهاء الإجازة الممنوحة له .

### المادة (96)

يودع الأجانب الذين يصدر أمر بحجزهم وإبعادهم في المؤسسات بصفة مؤقتة إلى  
أن تتم إجراءات الإبعاد .

## (الفصل التاسع عشر )

### أحكام عامة وخاتمة

### المادة (97)

يجوز لأعضاء الشرطة العاملين بالمؤسسات وكذلك المكلفين بحراسة التزلاء داخل  
المؤسسة وخارجها أن يستعملوا أسلحتهم النارية في الأحوال الآتية :

أ - صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم  
صدها بوسائل أخرى .

ب - منع فرار أي نزيل إذا تعذر منعه بوسائل أخرى .

وفي جميع الأحوال يتعين البدء بإطلاق عيار ناري واحد في الفضاء للإنذار  
فإذا واصل التزليل محاولته الهجوم أو المقاومة أو الفرار بعد هذا الإنذار جاز إطلاق  
النار عليه في اتجاه السائقين .

### المادة (98)

يجب تنبيه التزليل إلى ما نصت عليه المادة السابقة عند دخوله المؤسسة وعند  
مغادرته لها لأي سبب خلال فترة إيداعه .

ولمدير المؤسسة أن يأمر بقتل أي التزليل بحديد لمدة لا تتجاوز 72 ساعة  
إذا وقع هياج أو تعد شديد مستمر أو خيف إلحاقه ضررا بنفسه أو بغيره .

لمدير المؤسسة كذلك أن يأمر بقتيد أرجل التزليل بمجديد إذا خيف هربه أثناء نقله وكان لهذا الخوف أسباب معقولة .

وفي جميع الأحوال يجب على مدير المؤسسة إبلاغ أمر القيد فوراً إلى مدير جهاز الشرطة القضائية والنيابة العامة أو قاض التحقيق بحسب الأحوال ويجوز لأي من هؤلاء الأمر برفع القيد الحديدي إذا تبين عدم ضرورته .

كما يجوز للتزليل التظلم من أمر القيد إلى قاض الإشراف أو النيابة العامة ويجب البت في التظلم على وجه السرعة ، وعلى من أمر بالقتيد إنهاء القيد فور زوال أسبابه ، ويجب أن يثبت أمر القيد وأسبابه وإجراءاته في سجل الحوادث .

#### المادة (99)

لمدير المؤسسة أو من يفوضه من مأموري الضبط القضائي بالمؤسسة حق تفتيش كل شخص داخلها يشبهه في حيازته لأشياء ممنوعة سواء كان من التزلاء أو من العاملين أو غيرهم .

#### المادة (100)

ينقل العاملون الحاليون بالإدارة العامة للشرطة القضائية إلى جهاز الشرطة القضائية وذلك بذات أوضاعهم الوظيفية ويمارس أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بالنسبة لهم كافة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها للأمين المختص في قانون الشرطة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

#### المادة (101)

يلغى القانون رقم 47 لسنة 1975 إفرنجي المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى أن تلغى أو تعدل بما يتفق مع أحكامه .

## المادة (102)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

## المادة (103)

ينشر هذا القانون في مدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : سرت

بتاريخ : 02 / ذي الحجة

الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.ر.

إدارة القضاة

## قانون رقم (7) لسنة 1373 و.ر.

### بشأن إلغاء محكمة الشعب

#### مؤتمر الشعب العام :

- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته .
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1430 ميلادية بشأن المحاكم الشعبية .

#### صاغ القانون (الآتي)

#### المادة الأولى

تلغى كل محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي المنشأين بموجب أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 مسيحي المشار إليه .

## المادة الثانية

تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم (5) لسنة 1988 مسيحي المشار إليه إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية .

## المادة الثالثة

استثناء من حكم المادة السابقة ، ينقل إلى المحاكم الشعبية اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بعملية الاختيار الشعبي وفقا للإجراءات التي تحددها أمانة مؤتمر الشعب العام .

## المادة الرابعة

تحال الوقائع والدعاوي المنظورة أمام كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى المحكمة أو النيابة العامة المختصة أو التخصصية بالحالة التي هي عليها عند العمل بهذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى الدعاوي الجنائية المنظورة أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب فتحال إلى دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بالمحكمة المختصة أو التخصصية للفصل فيها إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة ، أما إذا كانت الواقعة جنائية فيتولى النائب العام إحالتها على محكمة الجنايات المختصة أو محكمة الاستئناف التخصصية لإعادة محاكمة المتهم طبقا لقرار الاتهام مع مراعاة أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجنائية .

ويسري حكم هذه الفقرة على الدعاوي المشار إليها عند الطعن على الأحكام الابتدائية الصادرة فيها .

## المادة الخامسة

يعود الأعضاء المختارون لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى سابق أوضاعهم الوظيفية التي كانوا عليها قبل اختيارهم .  
وينقل الموظفون العاملون بمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنهم .

## المادة السادسة

تؤول إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة المخصصة لمحكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي .  
كما ينقل إلى ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل الأموال التي كانت مدرجة في ميزانية محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي .

## المادة السابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي وسائل الإعلام المختلفة.

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : سرت

بتاريخ : 02 / ذي الحجة

الموافق : 12 / أي النار / 1373 و.ر.

# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (9) لسنة 1428 ميلادية

بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص

محكمة بنغازي الابتدائية

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 إفرنجي .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (157) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماع المجلس الثالث لسنة 28 ميلادية المنعقد بتاريخ 28/08/24 ميلادية.

## قرار

### المادة الأولى

تنشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية نيابتان كليتان هما :

- (1) نيابة شمال بنغازي الكلية (2) نيابة جنوب بنغازي الكلية

## المادة الثانية

تتبع نيابة شمال بنغازي الكلية النيابة الجزئية التالية :

- (1) نيابة شمال بنغازي الجزئية .
- (2) نيابة العقورية الجزئية .
- (3) نيابة الأبيار الجزئية .
- (4) نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والتهرب الجزئية .
- (5) نيابة المرافق الجزئية .

وتحدد دائرة اختصاص نيابة شمال بنغازي الكلية بدوائر اختصاص النيابة الجزئية التابعة لها .

## المادة الثالثة

تتبع نيابة جنوب بنغازي الكلية النيابة الجزئية التالية :

1. نيابة جنوب بنغازي الجزئية .
2. نيابة سلوق الجزئية .
3. نيابة قمينس الجزئية .
4. نيابة المرور الجزئية .
5. نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزئية .
6. نيابة الجرائم الزراعية الجزئية .

وتحدد دائرة اختصاص نيابة جنوب بنغازي الكلية بدوائر اختصاص النيابة الجزئية التابعة لها .

## المادة الرابعة

تلغى نيابة بنغازي الكلية ويتم توزيع أعضاء النيابة العاملين بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح النائب العام .

## المادة الخامسة

تحال القضايا المتداولة بنبابة بنغازي الكلية الملغاة إلى نيابتي شمال وجنوب بنغازي الكليتين طبقا للاختصاص المحدد لكل منهما .



المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لصدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**" المجلس الأعلى للمهينات القضائية "**

صدر في : 02 / جماد الثاني / 1408 و.ر.

الموافق : 22 / الفاتح / 1428 ميلادية

إدارة القضاء

# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (7) لسنة 1372 و.ر.

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى ما قرره المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماعه الخامس والخمسين - السادس - لسنة 1372 و.ر. المنعقد بتاريخ 1372/09/12 و.ر.

## قرار

### المادة الأولى

تنشأ محكمتان ابتدائيتان ويحدد مقر كل منهما ودائرتا اختصاصهما على النحو التالي :

أولاً : محكمة شمال بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة

اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

1. محكمة شمال بنغازي الجزئية 2. محكمة الأبيار الجزئية
3. محكمة العقورية الجزئية 4. محكمة المرافق الجزئية
5. محكمة الجرائم الاقتصادية والتهرب الجزئية .

- ثانيا : محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :
1. محكمة جنوب بنغازي الجزئية
  2. محكمة قمينس الجزئية
  3. محكمة سلوق الجزئية
  4. محكمة المرور الجزئية
  5. محكمة الجرائم الزراعية الجزئية .

#### المادة الثانية

تحال القضايا المتداولة أمام دوائر محكمة بنغازي الابتدائية والتي لم يتم حجزها للحكم إلى المحكمتين الابتدائيتين المنشأتين بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار وذلك وفقا لدائرة اختصاص كل منهما .

#### المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في مدونة الإجراءات ، ويعمل به من أول الشهر التالي لصدوره .

**" المجلس الأعلى للمهينات القضائية "**

صدر في : 18 / 09 / 1372 و.ر.

الموافق : 18 / الفاتح / 2004 ف

# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (10) لسنة 1372 و.ر.

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 1372 و.ر. بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمريزي الحادي عشر لسنة 1372 و.ر.

## قرار

### المادة الأولى

تعديل المادة الأولى من القرار رقم 7 لسنة 1372 و.ر. المشار إليها بحيث يجري نصها على النحو الآتي :

( مادة 1 )

تنشأ محكمتان ابتدائيتان ويحدد مقر كل منهما ودائرتا اختصاصهما على النحو التالي :

أولا : محكمة شمال بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :

1. محكمة شمال بنغازي
  2. محكمة الأبيار
  3. محكمة العقورية
- ثانيا : محكمة جنوب بنغازي الابتدائية ، ويكون مقرها مدينة بنغازي وتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية التالية :
1. محكمة جنوب بنغازي
  2. محكمة قمينس
  3. محكمة سلوق

### المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان للقرار رقم 7 لسنة 1372 و.ر. المشار إليه تحت رقمي ( المادة (1) مكرر والمادة (2) مكرر ) يجري نصهما على النحو الآتي :

#### مادة (1) مكرر

أولا : تنشأ بدائرة محكمة شمال بنغازي الابتدائية المحاكم الجزئية التالية وتحدد دوائر اختصاصها وفقا لما يلي :

1. محكمة شمال بنغازي للمرور : وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة شمال بنغازي الجزئية .
  2. محكمة شمال بنغازي للجرائم الزراعية .
  3. محكمة شمال بنغازي للمرافق .
  4. محكمة شمال بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
- وتحدد دائرة اختصاص هذه المحاكم بدائرة اختصاص محكمة شمال بنغازي الابتدائية .

ثانيا : تنشأ بدائرة محكمة جنوب بنغازي الابتدائية المحاكم الجزئية التالية وتحدد دوائر اختصاصها وفقا لما يلي :

1. محكمة جنوب بنغازي للمرور : وتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة جنوب بنغازي الجزئية .
  2. محكمة جنوب بنغازي للجرائم الزراعية .
  3. محكمة جنوب بنغازي للمرافق .
  4. محكمة جنوب بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب .
- وتحدد دوائر اختصاص هذه المحاكم بدائرة اختصاص محكمة جنوب بنغازي الابتدائية .

مادة (2) مكرر  
تتولى محاكم الأبيار ، والعقورية ، وقمينس ، وسلوق الجزريات الفصل في قضايا المرور كل في دائرة اختصاصها .

#### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في مدونة الإجراءات ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

### " المجلس الأعلى للمهينات القضائية "

صدر في : 09 / الحرت / 1372 و.ر.

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (11) لسنة 1372 و.ر.

بتعديل بعض أحكام القرار رقم 9 لسنة 1428 ميلادية

بإنشاء نيابتين كليتين

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 9 لسنة 1428 ميلادية بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية.
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 1372 و.ر. بإنشاء محكمتين ابتدائيتين .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمريزي الحادي عشر لسنة 1372 و.ر.

## قرار

### المادة الأولى

تعديل المادتان الثانية والثالثة من القرار رقم 9 لسنة 1428 ميلادية المشار

إليه بحث يجري نصهما على النحو التالي :

( مادة 2 )

تتبع نيابة شمال بنغازي الكلية النيابة الجزئية الآتية :

1. نيابة شمال بنغازي
2. نيابة العقوربية
3. نيابة الأبيار
4. نيابة شمال بنغازي للمرور
5. نيابة شمال بنغازي للجرائم الزراعية
6. نيابة شمال بنغازي للمرافق
7. نيابة شمال بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب
8. نيابة شمال بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

( مادة 3 )

تتبع نيابة شمال بنغازي الكلية النيابة الجزئية الآتية :

1. نيابة جنوب بنغازي
2. نيابة العقوربية
3. نيابة قمينس
4. نيابة جنوب بنغازي للمرور
5. نيابة جنوب بنغازي للجرائم الزراعية
6. نيابة جنوب بنغازي للمرافق
7. نيابة جنوب بنغازي للجرائم الاقتصادية والتهريب
8. نيابة جنوب بنغازي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

#### المادة الثانية

تضاف مادة جديدة للقرار رقم 9 لسنة 1428 ميلادية المشار إليه تحت

رقم المادة (3) مكرر يجري نصها على النحو الآتي :

مادة (3) مكرر

تتولى نيابات الأبيار ، العقوربية ، قمينس وسلوق الجزئيات التحقيق ومباشرة الدعوى الجنائية فيما يتعلق بجرائم المرور الواقعة في دائرة اختصاص كل منها .



المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في مدونة الإجراءات ، ويبلغى كل حكم يخالف أحكامه .

**" المجلس الأعلى للمهينات القضائية "**

صدر في : 09 / الحوت / 1372 و.ر.

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

إدارة القضاة

# قرار المجلس الأعلى للمهيات القضائية

رقم (12) لسنة 1372 و.ر.

بتحديد دائرتي اختصاص نيابتي كلتي

## المجلس الأعلى للمهيات القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمريزي الحادي عشر لسنة 1372 و.ر.

قرر

المادة الأولى

تحدد دائرتي اختصاص نيابتي جنوب بنغازي الكلية وشمال بنغازي الكلية

على النحو التالي :

1. نيابة جنوب بنغازي الكلية:

بدائرة اختصاص محكمة جنوب بنغازي الابتدائية

2. نيابة شمال بنغازي الكلية:

بدائرة اختصاص محكمة شمال بنغازي الابتدائية

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في مدونة الإجراءات .

" المجلس الأعلى للمهيات القضائية "

صدر في : 09 / الحرث / 1372 و.ر.

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

# قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (13) لسنة 1372 و.ر.

بتعديل دائرة اختصاص محكمة استئناف

## المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 مسيحي .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 7 لسنة 1372 و.ر. بإنشاء محكمة ابتدائية ونيابة كلية .
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس في اجتماعه التمريزي الحادي عشر لسنة 1372 و.ر.

## ق ر ر

### المادة الأولى

يشمل اختصاص محكمة استئناف بنغازي دائرة اختصاص محكمتي شمال وجنوب بنغازي الابتدائيتين .

### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

## " المجلس الأعلى للهيئات القضائية "

صدر في : 09 / الحوث / 1372 و.ر.

الموافق : 09 / 11 / 2004 ف

# بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة الإخوة الزملاء

أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئة التدريس الجامعي

بكليات القانون في الجماهيرية العظمى وغيرهم من

المشغلين في مجال القانون والمهتمين به

وذلك بما يقدمونه من دراسات فقهية وأبحاث قانونية

وتعليقات على الأحكام القضائية مساهمة منهم في

إثراء الفكر القانوني العربي وتطويره .

هيئة التحرير

إدارة القضيبي

# إدارة القضاة

العالية للمطابع  
0925105486 - 0925105487 - 3370170

إدارة القضيبي